T.C.
Siirt
Üniversitesi
Sosyal Bilimler Enstitüsü
TEMEL İSLAMİ BİLİMLERİ BÖLÜMÜ
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

İSLAM HUKUKUNDA SOSYAL ADALETİN GERÇEKLEŞTİRİLMESİNDE DEVLETİN SORUMLULUKLARI

Ahmad ALHUSSEİN
163211026

Danışman
Dr. Öğretim Üyesi Atia Adlan Atia Ramadan KARA

Siirt Yılı
08/07/2019

جامعة سعرد
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

مسؤولية الدولة عن تحقيق العدالة الاجتماعية في الفقه الإسلامي

إعداد
أحمد خضر الحسين
١٦٣٢١١٠٢٦

إشراف
د. عطية عدلان عطية رمضان قارة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
شعبة: الفقه وأصوله

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة سعرد

سعرد - تركيا

١٤٤٠/١١/٥هـ -٢٠١٩/٧/٨م

TAAHHÜTNAME
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜ'NE

Siirt Üniversitesi Lisansüstü Eğitim-Öğretim ve Sınav Yönetmeliğine göre hazırlamış olduğum " **İslam Hukukunda Sosyal Adaletin Gerçekleştirilmesinde Devletin Sorumlulukları**"adlı tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya kaynak gösterdiğimi taahhüt eder, tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Siirt Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde aşağıda belirttiğim koşullarda saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Lisansüstü Eğitim-Öğretim yönetmeliğinin ilgili maddeleri uyarınca gereğinin yapılmasını arz ederim.
Tezimin tamamı her yerden erişime açılabilir.

08/07/2019
Öğrencinin Adı Soyadı

Ahmad ALHUSSEİN

T.C.
SİİRT ÜNİVERSİTESİ
Sosyal Bilimler Enstitüsü

TEZ KABUL TUTANAĞI

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜ'NE

Dr. Öğr. Üyesi Atia Adlan Atia Ramadan KARA danışmanlığında, Ahmad Alhussein tarafından hazırlanan bu çalışma 08./07./2019 tarihinde aşağıdaki jüri tarafından İslam Hukuku Anabilim Dalında Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

Başkan (Tez Danışmanı)	: Atia Adlan Atia Ramadan KARA	İmza:
Jüri.Üyesi	Dr. Öğr. Üy. Mehmet Ata Demir	İmza:
Jüri.Üyesi	Dr. Öğr. Üy. : Hamit SEVGİLİ	İmza:
Jüri.Üyesi	:	İmza: .....
Jüri.Üyesi	:	İmza: .....

Yukarıdaki imzalar adı geçen öğretim üyelerine aittir.

08./07./2019

İmza

Adı ve Soyadı

Enstitü Müdürü

Doç. Dr. Veysel OKÇU
Enstitü Müdürü

الإهداء

إلى خير من أقلت الأرض وأظلت السماء رسولنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى صحبه الطيبين الكرام.

إلى والدي العزيزين اللذين بذلا ما بوسعهما لتربيتي.

إلى رفيقة دربي وأم أولادي.

إلى أبنائي الأحباء آملاً من الله أن يوفقني لأنشئهم النشأة الصالحة.

إلى كل من سعى لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء من أبناء هذه الأمة أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

بعد أن مَنَّ الله عليَّ وأعانني بفضله وكرمه على إنجاز هذا العمل المتواضع، فإنني أتوجه بالشكر والتقدير بعد شكر الله تعالى لفضيلة الدكتور عطيه عدلان؛ الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة فمنحني من وقته وجهده وغمرني بلطفه وكرم أخلاقه، وأمدني بالتوجيه والإرشاد والتصويب، حتى تمت هذه الرسالة، فجزاه الله خير الجزاء.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل: الدكتور حامد سفكيلي، وفضيلة الدكتور محمد عطا دنيز على ما تجشماه من عناءٍ في قراءة هذه الرسالة وتقويمها. ولا شكَّ أنّني مفيدٌ من ملاحظاتهما العلمية القِيمة التي ستقوِّم ما اعوج من عملي وتجوِّده.

وكما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أسهم في أخراج هذا العمل إلى حيز الوجود. فبارك الله بهم جميعاً وجزاهم الله خير الجزاء.

فهرس المحتويات

التعهد ..... أ
قرار لجنة المناقشة ..... ب
الإهداء ..... ج
شكر وتقدير ..... د
فهرس المحتويات ..... هـ
الملخص باللغة العربية ..... ل
الملخص باللغة التركية ..... م
الملخص باللغة الانكليزية ..... ن
المقدمة ١
أولاً: أهمية الدراسة: ٤
ثانياً: أسباب اختيار الموضوع: ٤
ثالثاً: الدراسات السابقة: ٥
رابعاً: خطة البحث: ٦
خامساً: منهجية البحث: ١٠
تمهيد ١١
الفصل الأول ١٤
مسؤولية الدولة عن الزكاة والضرائب والوقف لتحقيق العدالة الاجتماعية ١٤
المبحث الأول ١٥
مسؤولية الدولة في تحصيل الزكاة وتحقيق العدالة الاجتماعية ١٥
المقدمة ١٦
المطلب الأول: تقسيم الفقهاء الأموال إلى ظاهرة وباطنة. ١٨
الفرع الأول: التعريف العام لمصطلح الأموال الظاهرة والباطنة. ١٨
الفرع الثاني: ضبط الأموال الظاهرة والباطنة وتعدادها عند الفقهاء. ١٩
الفرع الثالث: الغرض من تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة. ٢١
المطلب الثاني: النصوص الدالة على مسؤولية الدولة في تحصيل الزكاة. ٢٢
الفرع الأول: الأدلة على مسؤولية الدولة في تحصيل الزكاة من القرآن الكريم. ٢٢
الفرع الثاني: الأدلة على مسؤولية الدولة في تحصيل الزكاة من الأحاديث النبوية. ٢٤
الفرع الثالث: الأدلة على مسؤولية الدولة في تحصيل الزكاة من سيرة الخلفاء الراشدين وفتاوى الصحابة. ٢٦
المطلب الثالث: مسؤولية الدولة في تحصيل زكاة الأموال الظاهرة والأموال الباطنة. ٢٩
الفرع الأول: مسؤولية الدولة في تحصيل زكاة الأموال الظاهرة. ٢٩
أولاً - رأي الحنفية: ٢٩

ثانياً- رأي المالكية: ٣٠
ثالثاً - رأي الشافعية: ٣١
رابعاً - رأي الحنابلة: ٣١
خامساً: رأي الشعبي والأَوْزاعِي. ٣٢
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة في تحصيل زكاة الأموال الباطنة. ٣٣
أولاً : مذهب القائلين بمسؤولية ولي الأمر في تحصيل زكاة الأموال الباطنة. ٣٣
ثانياً: مذهب القائلين بمسؤولية المالك على زكاة أمواله الباطنة. ٣٦
ثالثاً: أدلة جمهور الفقهاء. ٣٩
الموازنة والترجيح ٤١
الفرع الثالث: رأي أبي عبيد ومناقشته. ٤٦
المطلب الرابع: دفع الزكاة إلى الإمام الجائر. ٥٣
الفرع الأول: رأي من قال بجواز دفع الزكاة إلى الإمام الجائر. ٥٣
الفرع الثاني: رأي من قال بعدم جواز دفع الزكاة إلى الإمام الجائر. ٥٦
الفرع الثالث: رأي القائلين بالتفصيل في دفع الزكاة إلى الإمام الجائر. ٥٧
أولاً: رأي الحنفية. ٥٧
ثانياً: رأي المالكية. ٥٩
ثالثاً: رأي الشافعية. ٦٠
رابعاً: رأي الحنابلة. ٦٠
الموازنة والترجيح ٦٢
الفرع الرابع: التزام الحاكم للإسلام شرط. ٦٢
الفرع الخامس: واجب الحكومة إرسال الجباة. ٦٤
الفرع السادس: فوائد دفع الزكاة إلى الدولة. ٦٦
المبحث الثاني ٦٧
مسؤولية الدولة عن تحقيق العدل في فرض الضرائب ٦٧
المقدمة ٦٨
المطلب الأول: تعريف الضريبة لغة واصطلاحاً. ٧٠
الفرع الأول: تعريف الضريبة لغة. ٧٠
الفرع الثاني: تعريف الضريبة اصطلاحاً. ٧٠
المطلب الثاني: آراء القائلين بمشروعية فرض الضرائب من قبل ولي الأمر في الفقه الإسلامي. ٧٢
الفرع الأول: نصوص عن بعض الأئمة الفقهاء. ٧٢
أولاً: رأي الحنفية. ٧٢
ثانياً: رأي المالكية. ٧٣

ثالثاً: رأي الشافعية. ٧٤
رابعاً: رأي الحنابلة. ٧٥
خامساً : رأي ابن حزم الظاهري. ٧٦
الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية فرض الضرائب من قبل ولي الأمر في الأزمات الاقتصادية..... ٧٧
أولاً : مشروعية فرض الضرائب من القرآن الكريم: ٧٧
ثانيًا: مشروعية فرض الضرائب من السنة النبوية. ٨١
ثالثاً - مشروعية فرض الضريبة من آثار الصحابة. ٨٤
رابعاً - الأدلة العقلية على مشروعية فرض الضرائب. ٨٥
الفرع الأول: الأدلة الشرعية لرأي القائلين بعدم مشروعية فرض الضرائب..... ٩٠
أولاً: الأدلة من السنة النبوية. ٩٠
الفرع الثاني: مناقشة أدلة الطرفين..... ٩٥
أولاً: مناقشة آراء القائلين بعدم مشروعية فرض الضرائب والرد عليه. ٩٥
ثانيًا: مناقشة آراء المجيزين: ٩٩
المناقشة والترجيح: ١٠٣
المطلب الرابع: مسؤولية فرض الضريبة. ١٠٤
الفرع الأول: من له حق فرض الضريبة. ١٠٤
الفرع الثاني: الشروط المعتبرة لشرعية الضريبة في الفقه الإسلامي. ١٠٥
الفرع الثالث: مفهوم العدالة الضريبية والعدالة الاجتماعية. ١١٤
توصية ١١٦
خلاصة هذا المبحث..... ١١٧
المبحث الثالث ١٢٠
مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف وتنظيمها..... ١٢٠
مقدمة ١٢٠
المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً. ١٢٢
الفرع الأول: تعريف الوقف لغةً. ١٢٢
الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً. ١٢٢
المطلب الثاني: حكم الولاية على الوقف وأنواعها. ١٢٤
النوع الأول: الولاية الخاصة:..... ١٢٤
النوع الثاني: الولاية العامة:..... ١٢٦
المطلب الثالث: حدود مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف. ١٢٨
الفرع الأول: مراعاة شروط الواقف الصحيحة. ١٢٨
الفرع الثاني: الولاية على الوقف منوطة بالمصلحة..... ١٣٢
الفرع الثالث : محاسبة النظار على الأوقاف..... ١٣٥
الفرع الرابع: ما يشترط فيه إذن القاضي من تصرفات النظار على الأوقاف..... ١٤٢

أولًا: بيع الوقف أو نقله أو استبداله. ١٤٣
ثانيًا: الاستدانة على الوقف. ١٤٦
ثالثًا: إقراض مال الوقف. ١٤٧
رابعاً: تحديد القاضي لأُجْرة النَّاظر. ١٤٩
الفرع الخامس: الرقابة على تصرفات النظار. ١٥٢
المطلب الرابع: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي. ١٥٥
الفصل الثاني ١٥٧
تنظيم الأسواق وتحقيق العدالة الاجتماعية ١٥٧
المبحث الأول : مسؤولية الدولة عن التسعيروتحقيق العدالة الاجتماعية. ١٥٨
المقدمة. ١٥٨
المطلب الأول: تعريف التسعير لغةً واصطلاحاً. ١٦٠
الفرع الأول: تعريف التسعير لغةً. ١٦٠
الفرع الثاني: تعريف التسعير اصطلاحاً ١٦١
أولاً: تعريف التسعير عند الحنفية. ١٦١
ثانياً: تعريف التسعير عند المالكية. ١٦١
ثالثاً: تعريف التسعير عند الشافعية. ١٦١
رابعاً: تعريف التسعير عند الحنابلة. ١٦٢
خامساً: تعريف التسعير عند الإمام الشوكاني. ١٦٢
المطلب الثاني: موقف الفقهاء من حكم تدخل ولي الأمر في التسعير. ١٦٣
الفرع الأول: أراء الفقهاء المانعين للتسعير. ١٦٣
أولاً: تفصيل القول في مذاهب مانعي التسعير. ١٦٤
ثانياً: أدلة المانعين. ١٦٨
ثالثاً: تحليل الحجة الاقتصادية لابن قدامة في تحريم التسعير. ١٧٣
رابعاً: مناقشة أدلة المانعين. ١٧٦
الفرع الثاني: رأي مذهب فقهاء القائلين بمشروعية التسعير لولي الأمر. ١٨٤
أولاً: تفصيل القول في مذاهب المجيزين للتسعير للمصلحة العامة. ١٨٥
ثانياً: أدلة الفقهاء على جواز التسعير لولي الأمر. ١٩٠
ثالثاً : مناقشة أدلة فقهاء مذهب جواز التسعير. ١٩٩
المطلب الثالث: الحالات التي يجب فيها تدخل ولي الأمر لتحديد سعر معين لبيع السلع لتحقيق العدالة الاجتماعية. ٢١٥

الفرع الأول: حالة حاجة الناس إلى السلعة. ٢١٥
الفرع الثاني: حالة التواطؤ من قبل التجار ضد المستهلكين أو العكس. ٢١٦
الفرع الثالث: حالة الحصر. ٢١٨
الفرع الرابع : حالة الاحتكار. ٢١٩
الفرع الخامس: تسعير الأعمال والخبرات وإلزام الصانع والعمال بقبول أجر المثل. ٢١٩
المطلب الرابع : كيفية التسعير من قبل ولي الأمر. ٢٢١
المطلب الخامس: عقوبة مخالف التسعير ٢٢٤
المبحث الثاني ٢٢٦
مسؤولية الدولة عن مقاومة الاحتكار في الفقه الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية. ٢٢٦
المقدمة ٢٢٧
المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً. ٢٢٧
الفرع الأول: الاحتكار لغة. ٢٢٧
الفرع الثاني: الاحتكار اصطلاحاً. ٢٢٨
المطلب الثاني: إجراءات ولي الأمر الوقائية بشأن المحتكرين في الفقه الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية. ٢٣٠
الفرع الأول: إجراءات ولي الأمر الوقائية بشأن الاحتكار من خلال منع تلقي الركبان. ٢٣٠
الفرع الثاني: إجراءات ولي الأمر الوقائية بشأن الاحتكار من خلال منع بيع الحاضر للبادي. ٢٣٣
ومن صور بيع الحاضر للبادي ٢٣٤
المطلب الثالث: إجراءات ولي الأمر العلاجية بشأن المحتكرين في الفقه الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية. ٢٣٦
الفرع الأول: إجبار المحتكر على بيع ما احتكره. ٢٣٦
أولاً: رأي الحنفية ٢٣٧
ثانياً: رأي المالكية. ٢٣٨
ثالثاً: رأي الشافعية. ٢٣٩
رابعاً: رأي الحنابلة. ٢٣٩
الفرع الثاني: سيطرة الحاكم على المال المحتكر. ٢٤٠
الفرع الثالث: تعزير المحتكر. ٢٤٠
الفرع الرابع: تأديب المحتكر ولو بإحراق أمواله المحتكرة. ٢٤١
الفرع الخامس: تأديب متلقي الركبان، والحاضر الذي يبيع للبادي. ٢٤٢
أولاً: تأديب المتلقي. ٢٤٢
ثانياً: تأديب الحاضر الذي يبيع للبادي. ٢٤٤
الفرع السادس: التسعير الجبري. ٢٤٥
الفرع السابع: منافسة الحاكم للمحتكرين. ٢٤٥
المطلب الرابع: الوكالة الحصرية وطرق معالجتها لتحقيق العدالة الاجتماعية. ٢٤٧

الفرع الأول: علاقة الوكالة الحصرية بالاحتكار..... ٢٤٧
الفرع الثاني: معالجة احتكار الوكالات الحصرية..... ٢٥٠
أولاً: عدم السماح للقطاع الخاص بتملك حاجات الناس الضرورية..... ٢٥١
ثانياً: البيع على المحتكر في الوكالة الحصرية..... ٢٥٢
ثالثاً: اتخاذ الدولة الاحتياط اللازم من السلع الضرورية..... ٢٥٣
رابعاً: مقاطعة المحتكر في الوكالة الحصرية..... ٢٥٤
خامساً: التسعير على الوكيل الحصري المحتكر. ٢٥٥
الفرع الثالث: منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الاحتكار. ٢٥٩
خلاصة القول..... ٢٦٠
الفصل الثالث..... ٢٦١
مسؤولية الدولة عن بيت المال (الإيرادات والنفقات) وتحقيق العدالة الاجتماعية ٢٦١
المبحث الأول ٢٦٢
مسؤولية الدولة عن الإيرادات العامة لبيت المال لتحقيق العدالة الاجتماعية ٢٦٢
المقدمة ٢٦٢
المطلب الأول: تعريف الإيرادات العامة وخصائصها. ٢٦٤
الفرع الأول: تعريف الإيرادات العامة. ٢٦٤
الفرع الثاني: خصائص الإيرادات العامة..... ٢٦٤
المطلب الثاني: مال الفيء (الخراج ، الجزية ، العشور)والعدالة الاجتماعية ٢٧٠
الفرع الأول: تعريف الفيء لغة واصطلاحاً. ٢٧٠
الفرع الثاني: أنواع الفيء..... ٢٧١
أولاً: الجزية. ٢٧١
ثانياً: الخراج. ٢٧٤
ثالثاً: العشور..... ٢٧٩
المطلب الثالث: خمس الغنائم والعدالة الاجتماعية..... ٢٨١
الفرع الأول: تعريف الغنائم لغةً واصطلاحاً..... ٢٨١
أولاً: تعريف الغنائم لغةً..... ٢٨١
ثانياً: تعريف الغنائم اصطلاحاً. ٢٨١
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن الغنائم. ٢٨١
المطلب الرابع: الزكاة والعدالة الاجتماعية. ٢٨٣
الفرع الأول: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً..... ٢٨٣
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن جمع الزكاة..... ٢٨٣
المطلب الخامس: الخمس من الركاز والعدالة الاجتماعية..... ٢٩٠

المطلب السادس: تركة من لا وارث له والعدالة الاجتماعية. ٢٩٢
المطلب السابع: موارد الدولة من مشروعاتها وأملاكها العامة والعدالة الاجتماعية. ٢٩٣
المطلب الثامن: التوظيف (الضرائب) والعدالة الاجتماعية. ٢٩٤
المطلب التاسع: الصوافي والعدالة الاجتماعية. ٢٩٥
المبحث الثاني ٢٩٧
مسؤولية الدولة عن النفقات العامة في الإسلام لتحقيق العدالة الاجتماعية..... ٢٩٧
المقدمة ٢٩٧
المطلب الأول: سلطة ولي الأمر في التصرف في أموال بيت المال لتحقيق العدالة الاجتماعية... ٣٠٠
المطلب الثاني:الإنفاق على المصالح العامة والمرافق العامة لتحقيق العدالةالاجتماعية. ٣٠٢
المطلب الثالث: الإنفاق العام واجب تقوم به الدولة لتحقيق العدالةالاجتماعية..... ٣٠٣
المطلب الرابع: قواعد وضوابط الإنفاق العام من قبل ولي الأمر لتحقيق العدالة الاجتماعية..... ٣٠٤
الفرع الأول: قاعدة ترشيد الإنفاق..... ٣٠٤
الفرع الثاني: قاعدة مراعاة الأولويات الأساسية لمجالات الإنفاق والتدرج في إشباع الحاجات. ٣٠٧
المطلب الخامس: مسؤولية الدولة عن مرفق الضمان الاجتماعي لتحقيق العدالة الاجتماعية..... ٣٠٩
المطلب السادس: مصارف الزكاة وتحقيق العدالة الاجتماعية. ٣١١
المطلب السابع: مصارف الفيء وتحقيق العدالةالاجتماعية. ٣١٣
المطلب الثامن: مصارف الغنائم وتحقيق العدالةالاجتماعية. ٣١٥
المطلب التاسع: عطاءات بيت المال لعموم المسلمين و مسؤولية الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية فيها. ٣١٨
الفرع الأول: فرض العطاء لكل مولود. ٣٢٥
الفرع الثاني: ضمان اللقيط والأرامل والعجزة والشيوخ. ٣٢٨
الفرع الثالث: رعاية الحالات الخاصة..... ٣٣٠
الفرع الرابع: رواتب وأجور موظفي الدولة وقضاء احتياجاتهم..... ٣٣٢
الخاتمة والتوصيات ٣٣٣
فهرس الآيات مرتبة حسب ورودها في الرسالة..... ٣٤١
فهرس الأحاديث النبوية حسب ورودها في الرسالة ٣٤٧
فهرس الاعلام ٣٥٢
المصادر والمراجع ٣٥٣

الملخص

عنوان الرسالة

مسؤولية الدولة عن تحقيق العدالة الاجتماعية في الفقه الإسلاميّ

إعداد: أحمد الحسين

المشرف: د.عطية عدلان عطية رمضان قارة

٢٠١٩،٣٧٣ صحيفة

عضو اللجنة: د. حامد سفكيلي

عضو اللجنة: د. محمد عطا دنيز

إن تحقيق العدالة الاجتماعية مقصد شرعي كبير، والدولة لها دور في ذلك، بينه الفقه الإسلاميّ؛ فيجب إبراز هذا الدور وهذا الفقه؛ لضبط المسار وتقويم الأداء والإسهام في تحقيق أحلام الشعوب.

وعلى أثر ثورات الشعوب العربية ظهرت قضية العدالة الاجتماعية بجلاء كأحدى مطالب الشعوب؛ ومن هنا كان لابد من بيان موقف الفقه من ذلك، حيث إنّ الشريعة قد أحاطت بحاجات الخلق.

هل في أحكام الشريعة ما يحقق العدالة الاجتماعية؟ وهل للدولة دور في ذلك يظهره ويؤطره الفقه الإسلاميّ؟ وهل هذه الأحكام الشرعية يمكن أن تمثل نظرية كاملة صالحة للتطبيق؟

وتتجلى أهمية البحث في كونه يلبي حاجات الشعوب الملحة من خلال أحكام الشرع التي نتعبد لله بتطبيقها، وفي أنّ الإسلام قادر على تقديم الحلول لهذه المعضلة التي حيرت الخلق في كل زمان ومكان.

ومن أهم أهداف البحث:

١- بيان وسائل تحقيق العدالة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية.

٢- إظهار دور الدولة الذي ينظمه الفقه الإسلاميّ من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية.

٣- الإسهام في تقديم الحلول الشرعية لمشكلة كبيرة من المشكلات الاجتماعية.

وسوف يتبع الباحث أكثر من منهج من مناهج البحث، منها منهج الاستقراء الذي يهدف لاستقصاء روافد العدالة الاجتماعية وأدوار الدولة في تحقيقها، مع مناهج الاستدلال والاستنباط والتحليل؛ للخروج بنظرية متكاملة في هذا الشأن.

البحث ينقسم إلى ثلاثة فصول سوى المقدمة والتمهيد والخاتمة، فصل لبحث دور الدولة في الزكاة والضرائب والأوقاف، وآخر لإبراز دور الدولة في ضبط الأسواق وحمايتها، وثالث في العدل في بيان دور بيت المال.

ومن أهم النتائج والتوصيات:

١- يجب على الدول الإسلامية أن تسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال روافدها في الفقه الإسلاميّ، وذلك حسب استطاعتها.

٢- حلم الشعوب في إرساء العدالة الاجتماعية لن يتحقق على وجهه الصحيح إلا من خلال شريعة الله.

٣- الزكاة من أعظم روافد العدالة الاجتماعية، والأسواق يتعلق بها ميزان الاقتصاد؛ فيجب إصلاحها، وهذا من الفقه الحافظ لأصل العدالة الاجتماعية.

ÖZET

YÜKSEK LİSANS TEZİ

İslam Hukukunda Sosyal Adaletin Gerçekleştirilmesinde Devletin Sorumlulukları

Ahmad ALHUSSEİN

Danışman; Dr. Öğretim Üyesi Atia Adlan Adlan Ramadan KARA

2019.373.Sahife

Jüri Üyesi **:** Dr. Öğr.Üyesi Hamit SEVGİLİ

Jüri Üyesi **:** Dr. Öğr.Üyesi Mehmet Ata DENİZ

Büyük maksad (gaye) toplumsal adalette adaleti gerçekleştirmek. İslam fıkhının da arasında bulunduğu devletin bu konuda rolü vardır. Bunu fıkhın ve devletin, gidişatta rota ortaya koymak ve performansta doğru ilerlemeyi ve halklarının isteklerini gerçekleştirmek için açıkça belirtmesi gerekir

Şer'i hükümler toplumsal adaleti gerçekleştirebilir mi ?

Devletin bu İslam fıkhının ortaya koyacağı ve çerçeve içine alacağı rolü var mıdır? konudauygulamaya elverişli eksiksiz bir teoriyi temsil edebilir mi ?

Şer'i hükümler esnasında tatbik ederek Allaha ibadet ettiğimiz önemli halkların ihtiyaçlarını karşılamak olması ve islam'ın bu anılmayı her zaman ve her yerde insanları şaşırtan bu duruma çözüm sunmasına güç yetirmesi

1- İslam sanatında toplumsal adaleti gerçekleştirme araçlarını açıklamak

2-Toplumsal adaleti gerçekleştirmek için islam fıkhını düzenleyen devletin rolünü açıkça ortaya koymak

3- Toplumsal sorunlardan büyük bir sorun için şeri çözüm sunmada katkıda bulunmak

Araştırmacı konuya bir metottan çok metotlar izlemiştir. Bunlardan toplumsal adaletin dayanaklarını iyice incelemek ve devletin bunu gerçekleştirmedeki rolünü hedefleyen tümevarım metoduyla birlikte bu işten eksiksiz bir şekilde çıkmak için tümdengelim analiz metotlarını takip etmiştir.

Araştırma Konusunun Bölümlendirilmesi:

Konu giriş, gelişme ve sonuç dışında 3 bölüme ayrılır. Bu bölüm devletin zekat vergi ve vakıflardaki rolü bir diğeri devletin pazarlardaki kontrolü ve korunmasındaki rolümü açıkça ortaya koyması üçüncüsü adaletle beytul malın rolünün açıklanması

1-İslam devletlerinin islam fıkhında destekleri anında sosyal devleti gerçekleştirmek için gücüne göre çaba harcaması gerekir.

2- Halkların istekleri sosyal adaletin yerleşimi ile en doğru yönüyle Allahın kanunu dışında gerçeklemeyecektir.

3-zekat sosyal adaletin payandalarından en büyüğüdür. Pazarlar ekonomik dengeye bağlıdır.Pazarların iyileştirilmesi için gereklidir. Bu konuda toplumsal adaletin aslını koruyan fıkıhtandır

Abstract

MASTER'S THESIS

The Responsibility of the State to Achieve Social Justice in Islamic(Fiqh) Jurisprudence .

THESIS ADVISOR : Ahmad ALHUSSEİN

2019. 373 PAGES

JURYMEMBER: DR. Atia Adlan Atia Ramadan KARA

JURYMEMBER: DR. HAMID SEVGILI

JURYMEMBER: DR. Mehmet Ata DENIZ

Achieving social justice is a great legal purpose that State has a role in. Islamic Fiqh has shown this role, so this role and this Fiqh should be highlighted to control the path, correct the performance and contribute to achieving dreams of the peoples.

In the provisions of Islamic Shari'a, is there anything which achieves social justice?

Does State have a role shown and framed by the Islamic Fiqh?

Can these provisions represent a comprehensive applicable theory?

The importance of the research is reflected in meeting the urgent needs of peoples through Islamic provisions which we worship Allah by applying them.

It is also reflected in showing that Islam is able to provide solutions to this dilemma which has puzzled mankind in every time and place.

1- To reflect the means of achieving social justice in Islamic Shari'a.

2- To show the role of State regulated by Islamic Fiqh in achieving social justice.

3- To contribute to providing legal solutions to one of the big social problems.

The researcher will follow more than one method such **as** inductive method which aims at investigating the streams of social justiceand the roles of State in achieving it.Besides, the researcher willalso follow deduction and analysis to come up with an integrated theory in this regard.This research is divided into three chapters other than the introduction, preface and conclusion. The first chapter discusses the role of State in Zakat and taxes and Awqaf. The second highlights the role of State in controlling and protecting markets. The third discusses equity and the role of Muslim State Treasury (Baitul Mal).

1-Islamic States should seek to achieve social justice through its streams in Islamic Fiqh as much as possible.

2-Peoples' dream in establishing social justice cannot come properly true except through Islamic Shari'a.

3-Zakat is one of the greatest streams of social justice and balance of economy is related to markets which have to be reformed. This is a kind of Fiqh which maintains the origin of social justice.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين رسولنا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى من سار على دربه واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فجاءت الشّريعة الإسلاميّة لتحقيق مقاصد وغايات، وجلب مصالح ودرء مفاسد وآفات من أجل تحقيق السّعادة للبشريّة جمعاء في الدّنيا والآخرة، ولم تغفل الشّريعة أن تتناول جميع جوانب حياة النّاس ومن بينها الجانبين الاجتماعيّ والاقتصادي، فقد أرست الشّريعة الإسلاميّة قواعد وأسساً ومنهجاً واضحاً في الاقتصاد والاجتماع يضمن تحقيق العدالة الاقتصاديّة والاجتماعيّة في المجتمعات الإسلاميّة.

ومتى كانت العدالة الاجتماعية هي الغاية الكبرى التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها فإن كل الأساليب والوسائل التي من شأنها إدراك هذه الغاية تعتبر من قبيل إدراك المصلحة العامة التي يجب على ولي الأمر أو من يمثله العمل على تحقيقها وقد منحت الشريعة الإسلامية لولي الأمر سلطات تقديرية واسعة لتمكينه من إدراك العدالة الاجتماعية على الوجه الذي رسمه الشارع .

وإن احترام المبادئ والقيم الإسلامية يقتضي الرجوع إلى المنابع في كل محاولة لصياغة حلول إسلامية لمشاكل التنمية والتبعية المتعددة والمتشعبة التي تعيشها البلدان الإسلامية. لذلك يجب أن يكون القرآن والسنة والإجماع المبني على الاجتهاد المصادر المرجعية الأساسية في إعداد سياسات اقتصادية ترمي إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أسس العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات والنفقة المحكمة للموارد وعلى أساس الصالح العام والوحدة والأخوة والتضامن.

وقد كانت ضرورة العودة إلى المنبع هي التي دفعتنا إلى تكريس الفصل الأول من هذه الرسالة بالتذكير بأهمية الحلول الإسلامية في معالجة عللها، وعلى رأسها العلل الاقتصادية التي ينعكس آثارها على المجتمع، ويأتي الاهتمام بتطبيق فريضة الزكاة لما لها من دور بالغ الأثر في تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع. لذلك فقد خصصنا القسم الأول من الفصل الأول لـ"مسؤولية الدولة عن تحصيل الزكاة لتحقيق العدالة الاجتماعية" لأن الزكاة ليست إحساناً فردياً، بل هي ركن من أركان الإسلام، وهي فريضة مالية أوجبها الله على أغنياء المسلمين لترد إلى فقرائهم، فهي مورد دائم من موارد التكافل الاجتماعي، فالزكاة تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم، مهمته تحصيل الزكاة ممن تجب عليهم وصرفها لمستحقيها.

إضافة إلى ذلك، فإن القسم الثاني من الفصل الأول خصصناه لـ" مسؤولية الدولة عن تحقيق العدل في فرض الضرائب " لأنه مع اتساع سلطات الدولة في العصر الحديث، وتغير بعض الظروف، وتجدد الحوادث والوقائع، نجد من الواجب دراسة بعض المسائل التي تتصل بحياة الناس وواقعهم لبيان حكم الإسلام فيها، ومن ذلك ما نجده من تدخل الدولة في ملكيات الأفراد الخاصة بفرض ضرائب متنوعة وتوظيف الأموال على القادرين من أفراد المجتمع . والتي يفرضها ولي الأمر لمستجدات طارئة، كتجهيز الجيوش الإسلامية، أو ضرائب لفائدة المصلحة العامة للدولة، مع الاعتبار دائماً أن إيرادات الدولة غير كافية من المصادر الأخرى للتمويل.

أما القسم الثالث من الفصل الأول فقد خصصناه لـ"مسؤولية الدولة عن حماية الأوقاف وتنظيمها لتحقيق العدالة الاجتماعية" فلا تخفى أهمية الوقف والمحافظة عليه، وتشجيع الأغنياء على المبادرة إليه، وعظم مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف وتنظيمها، وأثر ذلك في تكثير الأوقاف وتنميتها، وتوظيفها في مساعدة المحتاجين، وخدمة مصالح المسلمين.

فينبغي لعملية استئصال الفقر وعملية التنمية الاقتصادية أن تنبثق من المنهج الإسلامي حيث يكون للعدالة الاجتماعية دور مركزي. ويعود القيام بهذا الدور إلى الدولة. فبالفعل على الدولة القيام بجمع موارد الزكاة والضرائب وتشجيع المساهمات الطوعية وتنمية الأوقاف.

ومن ناحية أخرى، فإن الفصل الثاني المعنون "مسؤولية الدولة عن تنظيم الأسواق لتحقيق العدالة الاجتماعية " يحاول أن يبين دور الدولة في تنظيم الأسواق ومكافحة عملية التلاعب بالأسعار ومنع الاحتكار.

وأخيراً، يبين الفصل الثالث المعنون " مسؤولية الدولة عن بيت المال (الإيرادات والنفقات) وتحقيق العدالة الاجتماعية " لذلك فقد خصصنا القسم الأول من الفصل الثالث ل" مسؤولية الدولة عن الإيرادات العامة لبيت المال وتحقيق العدالة الاجتماعية" لعل أهم ما يمتاز به الفكر الإسلامي المالي هو الاستقاء المباشر من الشريعة الإسلامية، فقد تضمنت أحكاماً عامة آمرة تتصل بتنظيم إيرادات الدولة ونفقاتها على نحو لا تعرفه المجتمعات من قبل ونصت منذ البداية على فرض ضريبة مباشرة على الدخل وهي الزكاة يلتزم كل مسلم امتلك قدراً محدداً من الدخل المالي بأدائها كما نصت على الجزية التي يؤديها غير المسلم في مقابل ما تبذله الدولة المسلمة لحمايته وأيضاً في نظير إعفائه من أداء الزكاة والخدمة العسكرية، وفي نظير حماية الدولة الإسلامية للبلد الذي يعيش فيه. أما الخراج فقد فرضته الشريعة الإسلامية كضريبة عقارية على الأرض الزراعية في الأقاليم التي فتحها المسلمون.

وفي مجال الضرائب غير المباشرة هناك العشور التي تفرض على الواردات إلى البلاد الإسلامية وإلى جانب هذه الأنواع المختلفة من الضرائب نصت الشريعة الإسلامية على بعض مصادر الإيرادات العامة الأخرى كخمس الغنائم وما يعثر عليه من الركاز والمعادن وتركة من لا ورث له وموارد الدولة من مشروعاتها وأملاكها العامة، وأخيراً التوظيف والصوافي ويجيز الفقه الإسلامي للأمام أن يفرض

من الضرائب الدائمة أو المؤقتة ما تدعو إليه الحاجة وتستقيم به أحوال المسلمين .إضافة إلى ذلك، فإن القسم الثاني من الفصل الثالث خصصناه ل" مسؤولية الدولة عن النفقات العامة في الإسلام لتحقيق العدالة الاجتماعية" تشير الفرائض المالية المتعددة للدولة إلى أهمية موارد الدولة الإسلامية وتنوعها أن هذه الأهمية وهذا التنوع يرتبط بالمهام الجسام التي ألقاها التشريع الإسلامي على عاتق الدولة في العديد من الميادين، وقد استلزمت هذه المهام نفقات كبيرة لتحقيقها. والهدف الأسمى الذي يرمي الإسلام إلى إدراكه من هذه النفقات هو تحقيق العدالة التوزيعية بوجه خاص والعدالة الاجتماعية بوجه عام ومن هنا استهدفت السياسة المالية للدولة التأثير على الإنتاج والتأثير على التوزيع من خلال سياسة إنفاقية هادفة فالدولة لا تقتصر وظيفتها على القيام فقط بالأعباء التقليدية كإقامة العدل والسهر على الأمن الداخلي وتهيئة الحماية ضد الاعتداء الخارجي. بل تتعدى مسؤولياتها كل هذه الأعباء لتشمل أعباء جديدة ، إذ تقوم بعدد من الوظائف الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة ، وكذلك النفقات الاجتماعية والتعليمية والصحية والضمان الاجتماعي.

أولاً: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية البحث في كونه يلبي حاجات الشعوب الملحة من خلال أحكام الشرع التي نتعبد لله بتطبيقها، وفي أنّ الإسلام قادر على تقديم الحلول لهذه المعضلة التي حيرت الخلق في كل زمان ومكان.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

على أثر ثورات الشعوب العربية ظهرت قضية العدالة الاجتماعية بجلاء كأحد مطالب الشعوب؛ ومن هنا كان لابد من بيان موقف الفقه من ذلك، حيث إنّ الشريعة قد أحاطت بحاجات الخلق.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تحدثت عن العدالة الاجتماعية ولكن لم أجد مؤلفاً أفرد فيه موضوع مسؤولية الدولة عن تحقيق العدالة الاجتماعية في الفقه الإسلامي.أذكر منها:

أ – كتاب العدالة الاجتماعيّة في الإسلام، لسيد قطب، دار الشروق، ١٩٩٥م.

حيث تحدّث عن المساواة الإنسانيّة والتّكافل الاجتماعيّ، كما تحدث عن أساليب تحقيق العدالة الاجتماعيّة من خلال رقابة الضّمير الذّاتيّة، ومن خلال تطبيق أحكام الشّريعة الإسلاميّة في الحياة. وتحدّث عن ارتباط النظام الاجتماعي والعدالة الاجتماعية بالقضية الكبرى الأصلية وهي قضية العقيدة، وأن الإسلام وحدة واحدة كلية مترابطة، تقوم على قاعدة من الاعتقادات والتصورات، والأخلاق والتشريعات في كافة مجالات الحياة، ولا يعمل بصورة مجتزئة أو جزئية أو محدودة أو يعمل فقط في عالم المثاليات والأخلاق!

وتحدث عن العدالة من مفهومها الشامل، وقيمتها في الإسلام. وكيف أراد الإسلام أن ينشئها أول مرة.

ب – كتاب العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور عبد الحميد براهيمي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٧م.

تكلم في الكتاب عن أسس الاقتصاد الإسلامي والمفهوم الاقتصادي عند كبار المفكرين المسلمين وتكلم عن الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للزكاة وتكلم أيضاً عن التنمية ومحاربة الفقر.

ج – كتاب العدالة والمجتمع المدني حالة مصر، للدكتور صلاح أحمد هاشم، الطبعة الأولى، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٦م.

تكلم في هذا الكتاب عن العدالة الاجتماعية وارتباطها بتفعيل المجتمع المدني في مصر؛ من خلال التركيز على الجمعيات الأهلية كإحدى آليات المجتمع المدني.

د- العدالة الاجتماعية وضوابط توزيع الثروة في الإسلام، للدكتور زهير الأعرجي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

يتناول الكتاب جزءً من الأبعاد الاجتماعية للنظرية الدينية، خصوصاً المدرسة الفقهية الأمامية فيما يتعلق بمفاهيم العدالة الاجتماعية.

رابعاً: خطة البحث:

وقد اقتضت ضرورة هذا البحث تقسيمه إلى ثلاثة فصول سوى المقدمة والتمهيد والخاتمة:

وكان التقسيم على النحو الآتي:

المقدمة: فقد ذكرت أسباب اختيار الموضوع وأهميته.

التمهيد: يشمل تعريف العدل والعدالة الاجتماعية.

الفصل الأول: مسؤولية الدولة عن الزكاة والضرائب والوقف لتحقيق العدالة الاجتماعية.

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسؤولية الدولة في تحصيل الزكاة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وفيه مقدمة وأربعة مطالب:

المقدمة.

المطلب الأول: تقسيم الفقهاء الأموال إلى ظاهرة و باط**نة.**

المطلب الثاني: النصوص الدالة على مسؤولية الدولة في تحصيل الزكاة .

المطلب الثالث: مسؤولية الدولة في تحصيل زكاة الأموال الظاهرة والأموال الباطنة .

المطلب الرابع: دفع الزكاة إلى الإمام الجائر.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن تحقيق العدل في فرض الضرائب .

وفيه مقدمة وأربعة مطالب:

المقدمة.

المطلب لأول: تعريف الضريبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: آراء القائلين بمشروعية فرض الضرائب من قبل ولي الأمر في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: آراء القائلين بعدم مشروعية فرض الضرائب من قبل ولي الأمر في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: مسؤولية فرض الضرائب وشروطها.

المبحث الثالث: مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف وتنظيمها لتحقيق العدالة الاجتماعية.

وفيه مقدمة وأربعة مطالب:

المقدمة.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغاً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الولاية على الوقف.

المطلب الثالث: حدود مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف.

المطلب الرابع: دور الوقف في تحقيق العدالة الاجتماعية.

الفصل الثاني: تنظيم الأسواق وتحقيق العدالة الاجتماعية.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن التسعير وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وفيه مقدمة وخمسة مطالب:

المقدمة.

المطلب الأول: تعريف التسعير لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من حكم تدخل ولي الأمر في التسعير .

المطلب الثالث: الحالات التي يجب فيها تدخل ولي الأمر لتحديد سعر معين لبيع السلع لتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الرابع: كيفية التسعير من قبل ولي الأمر .

المطلب الخامس: عقوبة مخالف التسعير.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن مقاومة الاحتكار في الفقه الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية.

وفيه مقدمة وأربعة مطالب:

المقدمة.

المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: إجراءات ولي الأمر الوقائية بشأن المحتكرين في الفقه الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: إجراءات ولي الأمر العلاجية بشأن المحتكرين في الفقه الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الرابع: الوكالة الحصرية وطرق معالجتها لتحقيق العدالة الاجتماعية .

الفصل الثالث: مسؤولية الدولة عن بيت المال (الإيرادات والنفقات) وتحقيق العدالة الاجتماعية.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن الإيرادات العامة لبيت المال لتحقيق العدالة الاجتماعية .

وفيه مقدمة وتسعة مطالب:

المقدمة.

المطلب الأول: تعريف الإيرادات العامة وخصائصها.

المطلب الثاني: مال الفيء (الخراج ، الجزية ، العشور)وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: خمس الغنائم وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الرابع: الزكاة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الخامس: الخمس من الركاز وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب السادس: تركة من لا وارث له وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب السابع: موارد الدولة من مشروعاتها وأملاكها العامة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الثامن: التوظيف (الضرائب) وتحقيق العدالة الاجتماعية.

الفرع التاسع: الصوافي وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن النفقات العامة في الإسلام لتحقيق العدالة الاجتماعية.

وفيه مقدمة وتسعة مطالب:

المقدمة.

المطلب الأول: سلطة ولي الأمر في التصرف في أموال بيت المال لتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الثاني: الإنفاق على المصالح العامة والمرافق العامة لتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الإنفاق العام واجب تقوم به الدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الرابع: قواعد وضوابط الإنفاق العام من قبل ولي الأمر لتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الخامس: مسؤولية الدولة عن مرفق الضمان الاجتماعي لتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب السادس: مصارف الزكاة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب السابع: مصارف الفيء. وتحقيق العدالة الاجتماعية

المطلب الثامن: مصارف الغنائم وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب التاسع: عطاءات بيت المال لعموم المسلمين ومسؤولية الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية فيها.

الخاتمة والتوصيات.

خامساً: منهجية البحث:

١- سوف يتبع الباحث أكثر من منهج من مناهج البحث، منها منهج الاستقراء الذي يهدف لاستقصاء روافد العدالة الاجتماعية وأدوار الدولة في تحقيقها، مع مناهج الاستدلال والاستنباط والتحليل؛ للخروج بنظرية متكاملة في هذا الشأن.

٢- عند توثيق المعلومات في الحاشية للمرة الأولى، يذكر اسم المؤلف الأول واسم الشهرة، ثم عنوان الكتاب كما ورد عند المؤلف نفسه مطبوع بخط غامق، ثم رقم الجزء والصفحة، ثم دار النشر ثم سنة النشر، وإذا تكرر المصدر أكتفي بذكر اسم المؤلف الأخير، ثم عنوان الكتاب، ثم رقمي الجزء والصفحة.

٣- إذا لم يكن للكتاب إلا جزءاً واحداً،أكتفي برمز حرف الصاد (ص) للصفحة.

٤- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، بإثبات اسم السورة، ورقم الآية في المتن.

٥-ردُّ الأحاديث والآثار إلى مظانِّها، فما كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليه، وما كان في كتب السنن أكتفي به عمَّا سواها، ثم توثيقها لأول مرة بإثبات اسم المؤلِف واسم الشهرة ، ثم اسم المُؤلَّف كما ورد عند المؤلف، ثم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، ثم بتوثيقه بعدها أكتفي باسم الشهرة وباقي ما سلف.

٦-أترجم لبعض الأعلام.

تمهيد

العدالة الاجتماعية حلم الشعوب المناضلة على مدى التاريخ، وهي حلم الشعوب العربية الثائرة في هذا العقد من الزمان، بل إنَّها تمثل الهدف الرئيس للثوار في كل مكان، وهي كذلك حلم كل دولة عادلة تتوخى العدل وتنشد لشعبها الرفاه والعيش الكريم؛ لذلك ولأنّ الإسلام شامل لكل ما يحتاجه الإنسان في دنياه وأخراه توجه البحث في الشريعة الإسلامية وفي الفقه والفكر الإسلاميّ عن هذا الأمر الكبير الخطير، ولقد تنامى الطلب الإنسانيّ العام على إعادة طرق هذه القضية، ولا سيما بعد عودة الليبرالية العاتية في صورة ما يسمى بالنيوليبرالية، وقد تنامى هذا الفزع مع تنامي وتعاظم ثروة القلة التي تحكم العالم بسطوة الثراء؛ حتى "إنّ ٣٨٥ ملياردير يمتلكون معاً ثروة تضاهي ما يملكه ٢,٥ مليار من سكان المعمورة، أي أنَّها تضاهي مجموع ما يملكه نصف سكان العالم"[١]، بل إنّ الخوف طال الأمن الغذائي واستفز المفكرين في الغرب أن يصيحوا: "لن يكون هناك أمن غذائي حقيقي مهما بلغ الإنتاج، مادامت موارد إنتاج الغذاء يسيطر عليها أقلية ضئيلة، وتستخدم فقط لإثرائها، ففي مثل هذا النظام سيتحقق الربح الأكبر دائماً من تلبية مطالب أعمال أولئك الذين يمكنهم دفع أكبر ثمن، وليس الجوعى"[٢].

ومن هنا فإنّ معالجة هذه المسألة الكبيرة معالجة فقهية شرعية لها فوائد جمة، منها إبراز عظمة الإسلام وشمول الشريعة، ومنها كذلك تقديم حلول حقيقية لمشكلات البشرية.

١هانس بيتر مارتين، هارالد شومان، " الاعتداء على الديموقراطية والرفاهية"، **فخ العولمة**، ترجمة: د. عدنان عباس علي، كتاب "عالم المعرفة" ، عدد ٢٣٨ ، سنة ١٩٩٠م ، ص٥٤.

٢فرنسيس مورلابيه و جوزيف كولينز، "خرافة الندرة"، **صناعة الجوع**، ترجمة: أحمد إحسان، عالم المعرفة رقم ٦٤ ، ط ١٩٨٣م ، صـ ١٣٣.

تعريف العدالة (لغة): الْعَدَالَة إِحْدَى الْفَضَائِل الْأَرْبَع الَّتِي سلم بهَا الفلاسفة من قديم وَهِي الْحِكْمَة والشجاعة والعفة وَالْعَدَالَة، والعدالة: العدل، والعدل: القصد في الأمور، وهو خلاف الجور بل ضده ونقيضه، وهو أيضاً: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو كذلك: الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط، والعدالة لفظ يقتضي المساواة، وهي كذلك تستعمل للدلالة على الاستقامة، فيقال: عدل عدالة وعدولة: كان عَدْلاً، واعتدل: استقام، وعدل الشيء: أقامه وسواه.[1]

الاجتماع لغة: من جمع الناس، والجَمْعُ والجموع: اسم لجماعة الناس، والمجمع: حيث يُجْمَعُ الناس، والمسجدُ الجامعُ نعت به لأنه يجمع أهله، واستجمع السيل أي: اجتمع، وسُمِّيَ جَمْعٌ جمعاً، لأنّ الناس يجتمعون إليها من المزدلفة، وفلان جماع لبني فلان: يأوون إليه ويجتمعون عنده، وتجمع القوم اجتمعوا من هنا وهنا، واجتمع القوم واستجمعوا بمعنى تجمعوا، والجمع: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض. يقال: جمعته فاجتمع.[2]

---

١ محمد بن أبي بكر الرازي(المتوفى: ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، باب العين، مادة(ع د ل)، ص ٢٠٢ . أحمد بن محمد الفيومي(المتوفى: نحو٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،المكتبة العلمية، بيروت، كتاب العين، مادة(ع د ل)، ج٣٩٦/٢. محمّد بن محمّد الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، فصل العين مع اللام، مادة (ع د ل)، ج٤٤٣/٢٩- ٤٤٤. سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سورية،١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، حرف العين، ص:٢٤٤.إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، مادة حرف العين،ج٢/ ٥٨٨.

٢ محمود بن عمر الزمخشري(المتوفى: ٥٣٨هـ)، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، كتاب الجيم، مادة (ج م ع) ،ج١/ ١٤٨. أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، كتاب الجيم، مادة (ج م ع)، ص٦٠. الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، كتاب الجيم مع اللام وما يثلثهما، مادة ج م ع ،ج١/ ١٠٩. الزَّبيدي، **تاج العروس**، فصل الجيم مع العين، مادة ج م ع، ج٤٥١/٢٠.

المعنى الاصطلاحي للعدالة الاجتماعية: العدالة الاجتماعيّة تعني في مفهومها العام تطبيق منظومة من السّياسات والإجراءات المنبثقة من مناهج اقتصادية وسياسية عادلة، تضمن لجميع رعايا الدولة الحصول على حقوقهم دون محاباة لصاحب سلطة أو جاهٍ أو نفوذ، وتضمن لكلّ مواطن في الدولة الحصول على نصيبه بالعدل والقسط من النّاتج العام ومن الدخل القومي، مع تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.

والبعض يستعمل مصطلح العدالة للدلالة على ما هو أوسع من العدالة في الجانب الاقتصادي، ليشمل العدالة في ممارسة الحقوق السياسية، وليشمل المساواة أمام القانون، وغير ذلك مما يدخل في معنى العدل الذي يجب إقامته في المجتمع، إلا أنّ هذا الاستعمال العام صار مهجوراً بسبب كثرة المجاورة في الاستعمال مع مصطلحات أخرى تتناول ما سوى العدالة في الجانب الاقتصادي، فصار يقال في ميادين الدراسات السياسية: العدالة الاجتماعية وحرية الممارسة السياسية، والحقوق المدنية، والمساواة أمام القانون، وصار يقال في شعارات الثورات والفعاليات المعرضة للاستبداد: عيش حرية عدالة اجتماعية كرامة إنسانية، وهكذا؛ فغلب على المصطلح في استعمال المعنيين بهذا الشأن ما يدل على العدالة في جانبها الاقتصاديّ، وصار ما يناقش تحت هذا المسمى هو مسائل توزيع الثروة وإعادة توزيع الثروة، وعلاج الفقر، والفوارق الاقتصادية بين الطبقات، ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، والضمان الاجتماعي، وغير ذلك؛ مما اضطرنا إلى أن نسير مع الاستعمال الغالب، فالقصد من العدالة الاجتماعية في هذا البحث هو ذلك المعنى الخاص الذي ذكرناه آنفا.

الفصل الأول

مسؤولية الدولة عن الزكاة والضرائب والوقف لتحقيق العدالة الاجتماعية

يتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: مسؤولية الدولة في تحصيل الزكاة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن تحقيق العدل في فرض الضرائب.

المبحث الثالث: مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف وتنظيمها لتحقيق العدالة الاجتماعية.

المبحث الأول

مسؤولية الدولة في تحصيل الزكاة وتحقيق العدالة الاجتماعية

يتضمن المطالب التالية:

المقدمة.

المطلب الأول: تقسيم الفقهاء الأموال إلى ظاهرة وباطنة.

المطلب الثاني: النصوص الدالة على مسؤولية الدولة في تحصيل الزكاة.

المطلب الثالث: مسؤولية الدولة في تحصيل زكاة الأموال الظاهرة والأموال الباطنة.

المطلب الرابع: دفع الزكاة إلى الإمام الجائر.

المقدمة

عاشت الأمة الإسلامية بعد انهيار الدولة العثمانية مدة طويلة تحت نير الاحتلال الغربي الذي عمل على نهب خيراتها الاقتصادية، ولم يكتفِ بذلك، بل سعى إلى طمس هويتها، وإبعادها عن أصولها، وتشكيكها في صلاحية شريعتها، وفي قدرتها على معالجة مشكلاتها.

اليوم وقد حصلت الأمة الإسلامية على حريتها في تدبير شؤونها بدأت بعد اختبارها لمختلف الحلول المستوردة التي لم تزد الأمر إلا تعقيدًا تُدرك أهمية الحلول الإسلامية في معالجة عللها، وعلى رأسها العلل الاقتصادية التي ينعكس آثارها على المجتمع، ويأتي الاهتمام بتطبيق فريضة الزكاة لِما لها من دور بالغ الأثر في تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع. فقد سعت الكثير من الدول الإسلامية إلى تنظيم شؤون الزكاة، وإعادة إحياء دورها في المجتمع، وبنقلها من مجرد التزام فردي إلى التزام جماعي تشرف عليه الدولة، وإن طبيعة الزكاة ووضعها الشرعي الأصيل، أن تكون بنظام وأن تدفع بنظام إلى بيت مال المسلمين وإلى من يلي أمر المسلمين. فالزكاة ليست إحساناً فرديًّا، بل هي ركن من أركان الإسلام، وهي فريضة مالية أوجبها الله على أغنياء المسلمين لترد إلى فقرائهم، فهي مورد دائم من موارد التكافل الاجتماعي، فالزكاة تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم، مهمته تحصيل الزكاة ممن تجب عليهم وصرفها لمستحقيها. وهذا الكلام العام ينطوي على تفصيل كثير في تراثنا الفقهي، فالفقهاء لمَّا قسموا الأموال إلى ظاهرة وباطنة لم يكن تمييزهم بينها شكليًّا، بل ترتبت عنه آثار عملية على رأسها مدى مسؤولية ولي الأمر عن تحصيل زكاة الأموال الظاهرة والباطنة، وهل تتأثر هذه المسؤولية بتقلب أحوال ولي الأمر بين العدل والجور في أحكامه. ويتولى هذا المبحث هذه القضايا في المطالب التالية:

المطلب الأول: تقسيم الفقهاء الأموال إلى ظاهرة وباطنة.

المطلب الثاني: النصوص الدالة على مسؤولية الدولة في تحصيل الزكاة.

المطلب الثالث: مسؤولية الدولة في تحصيل زكاة الأموال الظاهرة والأموال الباطنة.

المطلب الرابع: دفع الزكاة إلى الإمام الجائر.

المطلب الأول: تقسيم الفقهاء الأموال إلى ظاهرة وباطنة.

الفرع الأول: التعريف العام لمصطلح الأموال الظاهرة والباطنة.

لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة ما يشترط في أخذ زكاة المال أن يكون المال ظاهراً، وإنَّما يرجع ذلك إلى عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

فقد ذكر رزيق[1] وهو في مصر أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إليه:" انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون في التجارات من كل أربعين دينارًا دينارًا، وما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين دينارًا، فإن نقصت ثلث دينار فدعها"[2]. ودرج استعماله بعد ذلك.

وممن عرّفها من الفقهاء الماوردي[3] والقاضي أبو يعلى، فقالا:"أموال الزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة.

---

[1] رزيق بن حكيم، أبو حكيم الأيلي، والي أيلة لعُمَر بن عبد العزيز. روى عن: سعيد بن المُسيِّب، وعاصم السلمي، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعمرة بنت عبد الرحمن . روى عنه: بكر بن مضر، وابنه حكيم بن رزيق بن حكيم، وسعيد بن أبي أيوب، وسفيان بن عيينة، وطلحة بن عبد الملك الأيلي، وعقيل بن خالد، وعمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال أبو نصر ابن ماكولا: كان عبداً صالحاً. حدثنا ابن مخلد، حدثنا عباس قال: سمعت يحيى يقول: رزيق بن حكيم ولي لعمر بن عبد العزيز .انظر المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**،ج١٧٩/٩-١٨٠. الدار قطني، **المؤتلف والمختلف**، ج١٠١٣/٢ .

٢ أبوعُبيد القاسم بن سلام(المتوفى: ٢٢٤هـ)، **الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ص٥١٥. يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف(المتوفى : ١٨٢هـ)، **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد و سعد حسن محمد، طبعة جديدة، المكتبة الأزهرية للتراث، ص١٥٠.

[3] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وكان حافظاً للمذهب وله فيه كتاب " الحاوي " ، حدث عن: الحسن بن علي الجبلي صاحب أبي خليفة الجمحي. وعن محمد بن عدي المنقري ومحمد بن معلى وجعفر بن محمد بن الفضل. حدث عنه: أبو بكر الخطيب ووثقه وقال: مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة وقد بلغ ستا وثمانين سنة وولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد. وله من التصانيف غير " الحاوي " " تفسير القرآن الكريم " و" النكت والعيون " و " أدب الدين والدنيا " و " الأحكام السلطانية " و " قانون الوزارة " و" سياسة

فالظاهرة: ما لا يمكن إخفاؤه؛ كالزرع والثمار والمواشي، والباطنة: ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة"[1].

وعرفها الدكتور نزيه حماد بقوله:" الظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وعدوا منها الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم وغير ذلك. والأموال الباطنة هي التي لا يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها وتشمل النقود وما في حكمها وعروض التجارة "[2].

ومن خلال ما سبق يظهر لنا جليًّا أنَّ ضابط الأموال الظاهرة هو ما لا يمكن إخفاؤه، وأما ضابط الأموال الباطنة فهو ما أمكن إخفاؤه، أي أنَّ الأموال الظاهرة يستطيع والي الصدقات أن يحصيها ويعرفها، ولا يحتاج في ذلك إلى مالكها، فهي لا تخفى على الناس. بعكس الباطنة، فلا يمكن معرفتها إلا عن طريق المالك.

الفرع الثاني: ضبط الأموال الظاهرة والباطنة وتعدادها عند الفقهاء.

الأموال الزكوية عند الفقهاء هي: السوائم، والزروع، والثمار، والمعادن، والأثمان، وعروض التجارة، وهذه كلها قسمان أموال ظاهرة وباطنة.

ولقد اختلف الفقهاء في تقسيم هذه الأموال إلى ظاهرة وباطنة على ثلاثة أقوال كما يلي:

الملك " و " الإقناع " في المذهب، وهو مختصر، وغير ذلك، وصنف في أصول الفقه والأدب . ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٢٨٢/٣ . الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ط الحديث ، ج٣١١/١٣ .

[1] علي بن محمد الماوردي،**الأحكام السلطانية**(المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، ص١٨٠. محمد بن الحسين القاضي أبو يعلى، **الأحكام السلطانية للفراء**(المتوفى: ٤٥٨هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص١١٥.

[2] نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤١٩ هـ-٢٠٠٨م، ص٨٢-٨٣.

القول الأول: مذهب الجمهور من المالكية[1]والشافعية[2]والحنابلة[3].

وهو أن الأموال الظاهرة هي: السوائم، والزروع، والثمار، والمعادن. والأموال الباطنة هي: الذهب، والفضة، وعروض التجارة.

القول الثاني: مذهب الحنفية فقالوا: "الأموال الباطنة: كالذهب والفضة والعروض، والأموال الظاهرة: وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن"[4]. وهو كمذهب الجمهور إلا أن عروض التجارة إذا كانت في مواضعها فهي باطنة، وإذا مرَّت على العاشر فهي ظاهرة.

فقال الكاساني:"فمال الزكاة نوعان ظاهر وهو المواشي والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، وباطن وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها"[5].

---

[1] علي بن محمد اللخمي(المتوفى: ٤٧٨ هـ)، **التبصرة**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ج١٠٣٩/٣ . محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصرخليل**(المتوفى: ١١٠١هـ) ، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج٢٠٢/٢ .

[2] محيي الدين النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)،**المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ج١٦٤/٦.محمد بن إدريس الشافعي(المتوفى: ٢٠٤هـ)،**الأم**، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ج٨٤/٢.علي بن محمد الماوردي(المتوفى: ٤٥٠هـ) ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ج٥٤٥/٨.

[3] موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني**، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م،ج ٦٧/٣. محمد بن مفلح الراميني(المتوفى: ٧٦٣هـ) ، **كتاب الفروع**، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ، ج٤٥٨/٣.

[4] محمود بن أحمد العينى(المتوفى: ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ،ج٣٠٠/٣.

[5] علاء الدين الكاساني(المتوفى: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٣٥/٢. محمد أمين بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**(المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ج٣١٠/٢.

القول الثالث: وهو قول أبي الفرج الشيرازي من الحنابلة: وهو" أن الأموال الباطنة: هي الذهب والفضة فقط"[1]، وما عداه فهو من الظاهرة.

الفرع الثالث: الغرض من تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة.

إنَّ تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة لها أغراض فقهية مشروعة، ومن هذه الأغراض:

أولاً _ غرض يتعلق بالدولة، بمعنى أن الدولة تجبي زكاة الأموال الظاهرة، وتترك الأموال الباطنة إلى أصحابها، وهذا الغرض هو محور هذا البحث.

ثانياً _ غرض يتعلق بالفقراء، بمعنى أنهم يرون الأموال الظاهرة، فتتعلق بها قلوبهم، وتنكسر خواطرهم إذا لم يُعطوا زكاتها. قال ابن قدامة:" إن وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة آكد؛ لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، لرؤيتهم إياها"[2].

ثالثاً _ غرض يتعلق بنقل مال الزكاة من بلد إلى بلد، فقد يترخص العلماء في زكاة الأموال الباطنة ما لا يترخصون فيه في زكاة الأموال الظاهرة. قال أبو عبيد:" فإن جهل المصدق، فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه، وبأهلها فقر إليها، ردها الإمام إليهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما أفتى به سعيد ابن جبير، إلا أن إبراهيم النخعي والحسن البصري ترخَّصا في الرجل يؤثر بها قرابته، وإنَّما يجوز هذا للإنسان في خاصة ماله، فأما صدقات العوام التي تليها الأئمةُ فلا"[3].

---

[1] علاء الدين المرداوي(المتوفى: ٨٨٥هـ) ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ،ج٣/٢٥.

[2] ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٢/٥١٢.

[3] أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٧١١.

المطلب الثاني: النصوص الدالة على مسؤولية الدولة في تحصيل الزكاة.

الفرع الأول: الأدلة على مسؤولية الدولة في تحصيل الزكاة من القرآن الكريم.

إنَّ القرآن الكريم ينص على أنَّ من شأن الدولة الإسلامية أن تقوم على شؤون الزكاة، وقد أوكل الله سبحانه وتعالى مسؤولية أخذها وجمعها لولي الأمر، بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [سورة التوبة : ١٠٣] . فقولـه تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ خطاب موجّه للنبي ﷺ ولكل من يتولى أمر المسلمين من بعده ليقوم بتحصيل هذه الفريضة المالية والإلزام بها، وعدم التفريط فيها. وقد تَرِدُ هنا شبهة من البعض بأن هذا خطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يشمل من جاء بعده من ولاة الأمر! وقد رد على هذه الشبهة الإمام الفقيه المفسّر أبو بكر ابن العربي رحمه الله في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ حيث قال: " فأما قولهم: إنَّ هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق غيره فيه به، فهذا كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة، متلاعب بالدين، متهافت في النظر؛ فإنَّ الخطاب في القرآن لم يرد باباً واحداً، ولكن اختلفت موارده على وجوه منها في غرضنا هذه ثلاثة:

الأول: خطاب توجه إلى جميع الأُمَّة، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ [سورة المائدة: ٦].

الثاني: خطاب خص به النبي صلى الله عليه وسلم كقوله: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [سورة الإسراء: ٧٩].

الثالث: خطاب خص به النبي صلى الله عليه وسلم قولاً ويُشركه فيه جميع الأمة معنًى وفعلاً، فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة، ومن هذا القبيل قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]. فإنه - صلى الله عليه وسلم - الآمر بها، والداعي إليها، وهم المعطون لها"[١].

وقال الإمام الرازي:" لقد احتج مانعو الزكاة في زمان أبي بكر بهذه الآية، وقالوا: إن الله تعالى أمر رسوله بأخذ الصدقات، ثم أمره بأن يصلي عليهم وذكر أن صلاته سكن لهم، فكان وجوب الزكاة مشروطاً بحصول ذلك السكن، ومعلوم أنَّ غير الرسول لا يقوم مقامه في حصول ذلك السكن. فوجب أن لا يجب دفع الزكاة إلى أحد غير الرسول عليه الصلاة والسلام، واعلم أنّه ضعيف؛ لأنَّ سائر الآيات دلت على أنَّ الزكاة إنما وجبت دفعاً لحاجة الفقير"[٢]. كما في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[سورة التوبة: ٦٠]. وكما في قوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[سورة الذاريات: ١٩] . وقد رد الإمام القرطبي على هذه الشبه أيضاً فقال:" إنَّ القرآن الكريم جعل من مصارف الزكاة العاملين عليها، فهؤلاء يصرف لهم مقابل عملهم من حصيلة أموال الزكاة، ولو كان أداء الزكاة مُوكلاً إلى صاحب المال لما كان ثمة مقتضًى لذكر العاملين عليه في بيان القرآن للأبواب التي تُنفق فيها حصيلة الزكاة. وقوله تعالى: ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [سورة التوبة:٦٠]. يعني: السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك"[٣]. واهتمام الشارع بهذا الصنف ونصه

---

[١] محمد بن عبد الله بن العربي(المتوفى: ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج٢/٥٧٦-٥٧٧.

[٢] محمد بن عمر الرازي(المتوفى: ٦٠٦هـ) ، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، الطبعة: الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ ، ج١٦/١٣٦.

[٣] محمد بن أحمد القرطبي(المتوفى: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م،ج٨/١٧٧. محمد بن علي الشوكاني(المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، **فتح القدير**، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٤ هـ ،ج٢/٤٢٥. محمد رشيد بن علي رضا القلموني(المتوفى: ١٣٥٤هـ)، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠ م، ج١٠/٤٢٦.

عليه، وجعله من ضمن الأصناف الثمانية المستحقين، وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين، وهم من أهم المصارف وأولاها بالزكاة. هذا كله دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكلة إلى الفرد وحده، وإنَّما هي وظيفة من وظائف الدولة، تشرف عليها وتدبر أمرها، وتعين لها من يعمل عليها من جابٍ وخازن وكاتب وحاسب. وأن لها ميزانية خاصة يُعطى منها رواتب الذين يعملون فيها. ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله:" ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم"[١].

الفرع الثاني: الأدلة على مسؤولية الدولة في تحصيل الزكاة من الأحاديث النبوية.

وقد نصَّت السنَّة النبوية على وظيفة الدولة في تحصيل هذه الفريضة المالية وتوجيهها في مصارفها.فعن ابن عباس رضي الله عنهما:أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، فقال:" ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنَّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[٢]. وشاهِدنا من هذا الحديث هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»، فبيّن الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها آخذ ويردها راد، لا أن تترك لاختيار من وجبت عليه. وقد قال ابن حَجَرٍ العسقلاني في شرحه لهذا الحديث" أنه يستدل بقوله:« تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» على

---

[١] الشافعي، **الأم**، ج٢/٨٩ .

[٢] محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: ١٣٩٥. مسلم بن الحجاج(المتوفى: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم: ١٩. محمد بن علي الشوكاني(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج٤/١٣٨ .

أن الإمام- وهو الحاكم- هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع منها أُخذت منه قهراً"[١] .

ونقل الشوكاني هذا الكلام بنصه في نيل الأوطار[٢]. فدل ذلك على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها بنفسه، أو بنائب عنه. وهذا الذي جاءت به السنة القولية، أكدته السنة العملية، والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده. وقال ابن حجر في التلخيص عند تخريج ما ذكره الإمام الرافعي:"« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده، كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة» . هذا مشهور"[٣] ، ففي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الأُتْبِيَّةِ[٤] على صدقات بني سُليم"[٥]، وعن الحكم" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة "[٦]. وهذا كله يدلنا بوضوح على أنَّ أمر الزكاة كان منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم من شؤون الدولة واختصاصها، ولهذا حرص الرسول

---

[١] أحمد بن حجر العسقلاني(المتوفى: ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، ج٣/٣٦٠ .

[٢] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج١٣٩/٤.

[٣] أحمد بن حجر العسقلاني(المتوفى: ٨٥٢هـ) ، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر،ج٣١١/٢.

٤ في بعض روايات البخاري: ابن اللُّتْبِيَّة.

٥ البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، حديث رقم: ٧١٩٧. مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم: ١٨٣٢.

[٦] علي بن عمر الدارقطني(المتوفى: ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث رقم: ٢٠١٣. حميد بن مخلد بن زنجويه(المتوفى: ٢٥١هـ)، **الأموال**، تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض، الطبعة الأولى، مركز الملك

صلى الله عليه وسلم على أن يعين لكل قوم أو قبيلة يدخلون في الإسلام مصدقاً يأخذ من أغنيائهم الزكاة، ويفرقها على مستحقيها.

الفرع الثالث: الأدلة على مسؤولية الدولة في تحصيل الزكاة من سيرة الخلفاء الراشدين وفتاوى الصحابة.

قال أبو عبيد: "عن ابن سيرين، قال: كانت الصدقة ترفع - أو قال : تدفع - إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو من أمر به، وإلى أبي بكر، أو من أمر به، وإلى عمر، أو من أمر به، وإلى عثمان، أو من أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فكان منهم من يدفعها إليهم، ومنهم من يقسمها، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر"[١]. وروى أبو عبيد أيضاً "أن عمر بعث محمد بن مسلمة مصدقاً"[٢]. وقال أبو عبيد: " عن ابن أبي ذباب، أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة. قال: فلما أحيا الناس بعثني، فقال: اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم عقالاً، وائتني بالآخر"[٣].

ومن الفتاوى" أن ابن عمر عندما سُئِلَ عن دفع الزكاة للحكام قال:" ادفعوها إليهم، وإن شربوا بها الخمر"[٤]. يعني: الأمراء. وما رواه البيهقي "عن هُنَيد مولى المغيرة بن شعبة، وكان على أموال المغيرة ابن شعبة بالطائف، فقال له المغيرة بن شعبة: كيف تصنع في صدقة أموالي؟ قال: منها ما أدفعها إلى

فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، كتاب الصدقة، باب الرخصة في تقديم الزكاة قبل محلها، حديث رقم: ٢٢٠٧ .

[١] أبو عُبيد القاسم، **الأموال**، ص٦٧٨.

[٢] المصدر ذاته، ص٤٩٥.

[٣] المصدر ذاته، ص ٤٦٤.

[٤] أحمد بن الحُسَين البيهقي(المتوفى: ٤٥٨ هـ)، **السنن الكبير**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مركز هجر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، كتاب الزكاة ، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي، حديث رقم: ٧٤٥٨ .

السلطان، ومنها ما أتصدق بها. فقال: ما لك وما لذلك؟ قال: إنهم يشترون بها البزوز [1] ويتزوجون بها النساء، ويشترون بها الأرضين. قال: فادفعها إليهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم"[2]. وروى البيهقي أيضاً عن نافع، عن ابن عمر قال:" ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها"[3]. ومن التطبيقات العملية في ما رواه لنا أبو عبيد القاسم بن سلام عن نافع رضي الله عنه:" أن الأنصار سألوا ابن عمر عن الصدقة (أي الزكاة) فقَال: ادفعوها إلى العمال"[4]، وكما روى أبو عبيد القاسم بن سلام عن أبي هريرة وعن أبي أُسيد الأنصاري، صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا: "حق على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم كلها، ولا يخفون عنه شيئا منها، فإن عدل فبسبيل ذلك، وإن كان غير ذلك واعتدى، لم يضر إلا نفسه، وسيخلفه الله لهم"[5]. ويظهر لنا جليًّا من خلال دلالة القرآن الكريم، ودلالة الأحاديث الصريحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته الفعلية، وسنه الخلفاء الراشدين من بعده، وهذه الفتاوى الحاسمة من صحابته الكرام، وكل هذه الأدلة المتنوعة، تضافرت لتؤكد مسؤولية الحكومة المسلمة في تحصيل الزكاة، وتجعلنا ندرك، بل نوقن أن الأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة، فتأخذها من أربابها، وتصرفها على مستحقيها، وأن على الأمة أن تقف إلى جانب

---

[1] البزوز: واحدتها البز: وهى الثياب، وقيل: ضرب من الثياب.

[2] البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب الزكاة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي، حديث رقم: ٧٤٥٥.

[3] البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب الزكاة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي، حديث رقم: ٧٤٥٦.

[4] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب الصدقة، باب ما جاء في دفع الزكاة إلى الخوارج إذا غلبوا على قوم، حديث رقم: ٢٣٠٢. أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٦٨٧. أبي يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص١٣١.

[5] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب الصدقة، باب في النهي عن شراء الرجل صدقة ماله، حديث رقم : ١٥٨٤. أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٤٩٩.

أولياء الأمور في تطبيق مراد الله عز وجل من تشريع فريضة الزكاة. إقراراً للنظام، وإرساءً لدعائم الإسلام، وتقوية لبيت مال المسلمين، وتحقيقاً للعدالة الاجتماعية في المجتمع.

المطلب الثالث: مسؤولية الدولة في تحصيل زكاة الأموال الظاهرة والأموال الباطنة.

الفرع الأول: مسؤولية الدولة في تحصيل زكاة الأموال الظاهرة.

اتفق الفقهاء من حيث الجملة على أن ولاية أخذ زكاة الأموال الظاهرة من المواشي والزروع والثمار منوطة بالإمام، إلا في قول الحنابلة أن للإمام طلبها، ولكن لا يجب على المالك دفعها له، فالواجب الإخراج وليس الدفع إلى الإمام.

أولاً - رأي الحنفية: قالوا:" بأن للسلطان أو نائبه ولاية أخذ زكاة الأموال الظاهرة "[1]. فلو امتنع صاحب المال من أداء الزكاة أخذها الإمام كرها ووضعها موضعها، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[سورة التوبة: ١٠٣] ولقوله عليه الصلاة والسلام: " تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[2]، وهذا" أن حق الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمان عثمان رضي الله عنه بهذه النصوص، ففوضها في الأموال الباطنة إلى أربابها"[3]، "وقالوا: لو دفع المالك الزكاة إلى الفقير بنفسه، فللإمام أخذها ثانياً في الأموال الظاهرة؛ إذ ليس له ولاية الدفع إلى الفقير في

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢/٢٩٠.

[2] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: ١٣٩٥. مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم: ١٩.

[3] عبد الله بن محمود الموصلي(المتوفى: ٦٨٣هـ) ، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ج١/١٠٤.

[3] عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده(المتوفى: ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج١/١٩٤ .

السائمة، فيكون فضولياً فيضمنه"[1]. فيتبين مما سبق أن ولاية الأموال الظاهرة إلى الإمام، لا إلى الملاك.

ثانياً- رأي المالكية: قالوا " إن الحرث، والمعدن، والماشية من الأموال الظاهرة، وزكاتها موكولة إلى الأئمة لا إلى أربابها يأخذونها قهراً "[2]. وقالوا:" تدفع الزكاة وجوباً للإمام العدل، وهو الذي يقوم بأخذها وصرفها،وإن كان جائراً في غيرهما، إن كانت ماشيةً أو حرثاً بل وإن كانت عيناً، فإن طلبها العدل فادعى إخراجها لم يصدق"[3]، وقالوا أيضاً: " إذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يسع للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناض ولا في غيره. وقد قيل: إن زكاة الناض على أربابه. وقال ابن المَاجِشُونِ: ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصة، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف فلا يفرق عليهم إلا الإمام"[4].

---

[1] محمد غانم بن محمد البغدادي(المتوفى: ١٠٣٠هـ)، **مجمع الضمانات**، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ص ٧.

[2] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٢/٢٠٢ . خليل بن إسحاق ضياء الدين الجندي(المتوفى: ٧٧٦هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج٢/٢٢٦ .

[3] محمد بن عرفة الدسوقي(المتوفى: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ،ج١/٥٠٣ . محمد بن أحمد عليش(المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت،ج٢/٢٠٠. عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(المتوفى: ١٠٩٩هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م،ج٢/٣٢٨ .

[4] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**،ج٨/١٧٧.جلال الدين عبد الله بن نجم الجذامي(المتوفى: ٦١٦هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ج١/٢٤٨ .

ثالثاً - رأي الشافعية: فقالوا: " أما الأموال الظاهرة ففي وجوب صرف زكاتها إلى السلطان قولان: قال الشافعي في القديم: يجب دفعها إلى الإمام، فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان لقوله عز وجل:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[سورة التوبة : ١٠٣] . ولأنه مال للإمام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه كالخراج والجزية، وقال في الجديد: يجوز أن يفرقها بنفسه؛ لأنها زكاة فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن"[١]. "وظاهر المذهب أنه يُستحب دفع الزكاة إلى ولي الأمر؛ إذ فيه أولاً الخروج عن الخلاف، والسلطان أيضاً أعرف بالمستحقين، وأقدر على البحث عن أحوالهم"[٢].

رابعاً - رأي الحنابلة: قالوا: "أنه يستحب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى السلطان دون الباطنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه رضي الله عنهم كانوا يبعثون سعاتهم لقبض زكاة الأموال الظاهرة دون الباطنة. وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: " دفعها إلى الإمام العادل أفضل؛ لأنه أعلم بالمصارف، والدفع إليه أبعد من التهمة، ويبرأ بها ظاهراً وباطناً، ودفعها إلى أهلها، يحتمل أن يصادف غير مستحقها فلا يبرأ بها باطناً"[٣]. وقالوا: لا يجب دفعها إلى الإمام، ولكن له أخذها، ولا يختلف المذهب، كما قال ابن قدامة في المغني: " أن دفعها إلى الإمام جائز، سواء كان عادلاً أو غير عادل، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يد الإمام أو لم تتلف، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها؛ لما جاء ذلك عن الصحابة - رضي الله عنهم -، ولأن الإمام نائب عنهم شرعاً فبرئ بدفعها إليه، كولي اليتيم إذا قبضها له، ولا يختلف المذهب أيضاً في أن

---

[١] إبراهيم بن علي الشيرازي(المتوفى: ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ج١/٣٠٩.

[٢] عبد الملك بن عبد الله الجويني(المتوفى: ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى ، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج٣/١٠٤ . الشيرازي، **المهذب**،ج١/٣٠٩ .

[٣] موفق الدين بن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م ،ج١/٤٢٠ .

صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه"[1]. وإنما الخلاف في المذهب: أيُّ ذلك أحب وأفضل: أنْ يفرقها المالك بنفسه إذا لم يطالبه الإمام، أم يدفعها إلى الإمام العادل ليقوم بصرفها في محلها؟ قال ابن قدامة: "ويستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. قال الإمام أحمد: أعجب إلى أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان. فهو جائز"[2]. "وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه، فلأنه إيصال الحق إلى مستحقه، مع توفير أجر العمالة، وصيانة حقهم عن خطر الخيانة، ومباشرة تفريج كربة مستحقها، وإغنائه بها، مع إعطائها للأولى بها؛ من محاويج أقاربه، وذوي رحمه، وصلة رحمه بها، فكان أفضل، كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل. فإن قيل: فالكلام في الإمام العادل؛ إذ الخيانة مأمونة في حقه. قلنا: الإمام لا يتولى ذلك بنفسه، وإنما يفوضه إلى نوابه، فلا تؤمن منهم الخيانة، ثم ربما لا يصل إلى المستحق الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه شيء منها، وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومواساته"[3].

خامساً: رأي الشعبي والأَوْزاعِي.

وممن قال: يدفعها إلى الإمام؛ الشعبي والأوزاعي؛" لأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً، ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطناً، لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، ولأنه يخرج من الخلاف، وتزول عنه التهمة. وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير، أو نجدة الحروري"[4]. وقد روي عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: قلتُ لسعد بن أبي وقاص: "إنَّه قد

---

[1] ابن قدامة، **المغني**،ج٢/٤٨٠ . منصور بن يونس البهوتى(المتوفى: ١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ،ج١/٤٤٧ .

[2] ابن قدامة، **المغني**،ج٢/٤٧٩ .

[3] المصدر ذاته، ج٢/٤٧٩-٤٨٠.

[4] ابن قدامة، **المغني** ، ج٢/٤٧٩.

اجتمع لي مالٌ، وأنا أحبُّ أن أُؤدي زكاته، وهؤلاء يفعلون فيها ما ترى، فما تأمرني، وأنا أجدُ لها موضعاً فما تَرى؟ فقال: ادفعها إليهم. فأتيت ابن عمر، فقال مثل ذلك، فأتيت أبا هريرة فقال مثل ذلك، فأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك"[1].

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة في تحصيل زكاة الأموال الباطنة.

اتفق الفقهاء على أنَّ ولاية جباية الأموال الظاهرة وتوزيعها على مُستحقيها لولي الأمر، وليس من شأن الأفراد، ولا يترك لذممهم وضمائرهم وتقديرهم الشخصي. وأما زكاة الأموال الباطنة من النقود وعروض التجارة فقد اتفقوا على أنَّ للإمام أخذها، ويقوم بتوزيعها على أهلها، ولكنهم اختلفوا في كون ذلك واجباً في حقه ، حيث يجبر المسلمين على أداء زكاتهم للدولة، ويقاتلهم على منعها أم لا ؟

أولاً : مذهب القائلين بمسؤولية ولي الأمر في تحصيل زكاة الأموال الباطنة.

ذهب المالكية[2] إلى أنَّ للإمام الحق في جمع زكاة جميع أنواع الأموال الزكوية دون استثناء، سواء كانت من المواشي، أو الزروع، أو النقود، أو البضائع التجارية، أو غيرها، وإذا طلبها فعلى المُكلف دفعها إليه. ولكنه في الأنعام والحرث يبعث العمال لإحصائها على أربابها وأخذ زكاتها من المال مباشرة، أما بالنسبة للأموال النقدية فلا يبعث أحداً يحصي ويقبض، ولكن ينتظر مجيء أرباب

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج٤٧٩/٢. محمد بن عبد الرحمن المخَلِّص(المتوفى: ٣٩٣هـ)، **المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص**، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، كتاب المقدمة، الجزء الثامن، حديث رقم :١٧٢٠، ج٣٥٠/٢.

[2] مالك بن أنس(المتوفى: ١٧٩هـ)، **المدونة**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٣٣٥/١. أبو بكر بن حسن الكشناوي(المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ج٣٧٣/١ . شهاب الدين أحمد القرافي(المتوفى: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ م،ج١٥٠/٣ .

المال إليه بزكاة أموالهم، ويترك إحصاء تلك الأموال، وتحديد مقدار زكاتها إلى أرباب الأموال، وهذا ما لم يعلم يقيناً أنَّ فلاناً من الناس لديه أموال لا يُخرج زكاتها، فيأخذها منه. ومن نصوصهم الدالة على ذلك: قال الإمام مالك:" إذا كان الإمام يعدل لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله النَّاض ولا غير ذلك، ولكن يدفع زكاة النَّاض إلى الإمام ويدفعه الإمام، وأما ما كان من الماشية وما أنبتت الأرض فإنَّ الإمام يبعث في ذلك"[١]. لاحتياجها إلى الاجتهاد في تعيين الأصناف وتحقيق صفاتهم وشروطهم وتعيين البلدان في الحاجات، وهي أمور لا يطلع عليها إلا الولاة. وأكد الإمام القرطبي هذا الكلام بقوله:" إذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يسع للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في المال الناض ولا في غيره"[٢]. وقد قيل:" إن زكاة الناض على أربابه. وقال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصة . فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأوصاف فلا يفرق عليهم إلّا الإمام"[٣]. وقالوا: " إذا كان الإمام عدلًا، فله أخذ الزكوات في الأموال الباطنة والظاهرة. والباطنة إن زكاها ربها أجزأه. وقيل: لا يجزئه، إن أخذ الجميع إلى الإمام، وأرباب الأموال الباطنة كالوكلاء للإمام في تفريقها؛ لأنّ الإمام مالك شدّد في أنَّ الأموال الباطنة لا يسع أربابها أن لا يدفعوها إلى الإمام، إذا كان الإمام عدلًا. واحتج بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يسأل أهل العطاء، هل عندهم شيء يؤدّون زكاته ليحاسبهم به من أعطياتهم"[٤].

وقد استند المالكية فيما ذهبوا إليه إلى الأدلة التالية:

---

[١] مالك بن أنس، **المدونة**،ج١/٣٣٥. الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج١/٣٧٣ . القرافي، **الذخيرة**،ج٣/١٥٠ .

[٢] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٧٧/٨. الجذامي السعدي، **عقد الجواهر الثمينة**، ج١/٢٤٨ .

[٣] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٧٧/٨. الجذامي السعدي، **عقد الجواهر الثمينة**،ج١/٢٤٨ .

[٤] عبد الوهاب الثعلبي البغدادي(المتوفى: ٤٢٢هـ)، **عُيُونُ المَسَائِل**، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص١٩٩ .

أ - الدليل من القرآن الكريم.

استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[سورة التوبة : ١٠٣] .

فالآية أمرت النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ من أموالهم دون تمييز بين الباطن منها والظاهر.

ب - الأدلة من السنة .

عن أنس رضي الله عنه:" أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لَمَّا وَجَّهَه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليُعطها، ومن سُئِلَ فوقها فلا يُعطِ، فذكر زكاة الإبل، ثم ذكر زكاة الغنم، ثم قال: وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها"[١].

وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهماً درهمٌ، وليس في تسعين ومئة شيء، فإذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم"[٢]. وأخرج أبو عبيد بإسناده عن محمد بن عقبة، قال:" قاطعت مكاتباً لي، فسألت القاسم بن

---

[١] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم ١٤٥٤ . محمد بن عبد الله النيسابوري(المتوفى: ٤٠٥هـ) ،**المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١١ – ١٩٩٠، كتاب الزكاة، حديث رقم :١٤٤١. سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني(المتوفى: ٢٧٥هـ) ، **سنن أبي داود** ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم : ١٥٦٧.

[٢] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم : ١٥٧٤. البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، حديث رقم: ٧٤٨١ . ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب الصدقة، باب فرض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن، حديث رقم : ١٦٠٤.

محمد عن الزكاة، فقال: أما أبو بكر فكان إذا أراد أن يعطي الرجل عطاءه سأله: هل عنده مال قد حلت فيه الزكاة؟ فإن أخبره أن عنده مالاً قد حلت فيه الزكاة قاصه مما يريد أن يعطيه، وإن أخبره أن ليس عنده مال قد حلت فيه الزكاة سلم إليه عطاءه"[1]. وأخرج أبو عبيد بسنده عن أنس، قال: " ولّاني عمر بن الخطاب الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير، ففيه درهم، وأن آخذ من مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهماً، فيه درهم"[2].

ثانياً: مذهب القائلين بمسؤولية المالك على زكاة أمواله الباطنة.

ذهب الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[1] وغيرهم إلى تقسيم الأموال الزكوية إلى قسمين:

القسم الأول: الأموال الظاهرة، وهي المواشي والزروع والثمار وما يُلحق بها. فهذه للإمام ولاية المطالبة بزكاتها، وأخذها من الممتنع ولو قهراً، وصرفها على الوجه الشرعي بنفسه أو بنوابه.

القسم الثاني: الأموال الباطنة، وهي النقود وأموال التجارة، وما يلحق بها. فهذه ليست للإمام ولاية أخذ زكاتها، بل لمالكها إخراج زكاتها إلى المستحقين مباشرة .

وتفصيل هذا المذهب يبرز من خلال الأقوال التالية؛ وهي أقوال مُختارة من أعلام المذاهب الفقهية:

أ - قول الحنفية:

ذكر أبو يوسف في كتابه (الخراج) الذي خصصه لبيان أحكام الأموال التي تليها الأئمة، فصلاً فيما يختص بالصدقات، ذكر فيه زكاة المواشي والزروع والثمار، ولم يتعرض لزكاة النقدين. ثمَّ

---

[1] أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٥٠٤.

[2] المصدر ذاته، ص٥١٦.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٣٥/٢ .الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١٠٤/١ .

[4] الشيرازي، **المهذب**، ج٣٠٨/١ .

قال:" فإذا اجتمعت الصدقات من الإبل والبقر والغنم، جمع إلى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشور- عشور الأموال- وما يمر به على العاشر من متاع وغيره؛ لأن موضع ذلك كله موضع الصدقة، فيقسم ذلك أجمع لمن سمى الله تبارك وتعالى في كتابه"[٢]."وأما المال الباطن الذي يكون في المصر، فقد قال عامة مشايخنا: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم طالب بزكاته، وأبا بكر وعمر طالبا، وعثمان طالب زماناً ولمّا كثُرت أموال الناس رأى أنَّ في تتبعها حرجاً على الأمة، وفي تفتيشها ضرراً بأرباب الأموال، فوض الأداء إلى أربابها"[٣].

ب - قول الشافعية :

قال الماوردي:" ليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، إلّا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً، فيقبلها منهم، ويكون في تفريقها عوناً لهم، ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة، ويؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه"[٤]. فأما الباطنة:" فأرباب التجارات وسائر الأموال الباطنة فصاحبها بالخيار في تفريقها بنفسه أو دفعها إلى الإمام العادل ليتولى تفريقها بنفسه، ولا يلزم دفعها إليه"[٥]، ويجوز لرب المال أن يفرق زكاة الأموال الباطنة بنفسه وهي: الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز لما" روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحرم: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه أو ليزك بقية ماله ويجوز أن يوكل من يفرق لأنه حق مال فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين، ويجوز أن يدفع إلى الإمام لأنه نائب عن الفقراء فجاز الدفع إليه كولي

---

[١] ابن قدامة، **المغني**، ج٢/٤٧٩-٤٨٠.

[٢] أبو يوسف، **الخراج**، ص٩٣-٩٤.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢/٣٥ .الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١/١٠٤ .

[٤] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص١٨٠.

[٥] الماوردي، **الحاوي الكبير**،ج٢/٤٧٢.

اليتيم وفي الأفضل ثلاثة أوجه: أحدها أن الأفضل أن يفرق بنفسه وهو ظاهر النص لأنه على ثقة من أدائه وليس على ثقة من أداء غيره "[1]. وما رواه البيهقي بإسناده عن أبي سعيد المقبري قال: "جئت عمر بن الخطاب بمائتي درهم. قلت: يا أمير المؤمنين، هذه زكاة مالي. قال: وقد عُتقت يا كيسان؟ قال: قلت: نعم. قال: اذهب بها أنت فاقسمها "[2].

" وقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين، والأموال الباطنة هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر، وفي زكاة الفطر وجه أنها من الأموال الظاهرة، حكاه صاحب البيان وجماعة ونقله صاحب الحاوي عن الأصحاب ثم اختار لنفسه أنها باطنة، وهذا هو المذهب وبه قطع جمهور الأصحاب منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل والبغوي وخلائق، وهو ظاهر نص الشافعي وهو المشهور"[3].

ج - قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: "ويستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. قال الإمام أحمد: أعجب إلى أن يخرجها، وإن

---

[1] الشيرازي، **المهذب** ،ج١/٣٠٨ .

[2] البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب الزكاة، باب الوالي يأخذ منه زكاة أمواله الظاهرة، حديث رقم: ٧٤٥١. ابن زنجويه ، **الأموال**، كتاب الصدقة، باب من لم ير بأسا أن يولي صاحب الصدقة،حديث رقم: ٢١٤٨. علي بن الجَعْدالبغدادي(المتوفى: ٢٣٠هـ)، **مسند ابن الجعد**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى، مؤسسة نادر، بيروت، ١٤١٠ – ١٩٩٠ ، باب عبد الله بن دينار، حديث رقم: ٢٩٢٢.

[3] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦/١٦٤.

دفعها إلى السلطان. فهو جائز"[1]. وفي معرض رده على الاستدلال بآية: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[سورة التوبة :١٠٣] قال: " والآية تدل على أن للإمام أخذها. ولا خلاف فيه، ومطالبة أبي بكر لهم بها، لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها؛ لأن ذلك مختلف في إجزائه، فلا تجوز المقاتلة من أجله، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها، فإذا دفعها إليهم جاز؛ لأنهم أهل رشد، فجاز الدفع إليهم، بخلاف اليتيم. وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه، فلأنه إيصال الحق إلى مستحقه، مع توفير أجر العمالة، وصيانة حقهم، عن خطر الخيانة، ومباشرة تفريج كربة مستحقها، وإغنائه بها، مع إعطائها للأولى بها؛ من محاويج أقاربه، وذوي رحمه، وصلة رحمه بها، فكان أفضل، كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل. فإن قيل: فالكلام في الإمام العادل، إذ الخيانة مأمونة في حقه. قلنا: الإمام لا يتولى ذلك بنفسه، وإنما يفوضه إلى نوابه، فلا تؤمن منهم الخيانة، ثم ربما لا يصل إلى المستحق الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه شيء منها، وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومواساته"[2].

ثالثاً: أدلة جمهور الفقهاء.

أ _الدليل من القرآن :

قوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[سورة الذاريات :١٩]. أي: يجعلون في أموالهم على أنفسهم حقًّا للسائل والمحروم تقرباً إلى الله عز وجل. وقال محمد بن سيرين وقتادة: "الحق هنا الزكاة المفروضة"[3]. فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنما يعرف بدليل آخر،

---

[1] ابن قدامة، **المغني**،ج٢/٤٧٩.

[2] المصد ذاته، ج٢/٤٧٩-٤٨٠.

[3] الشوكاني، **فتح القدير**،ج٥/١٠١.

ويمكن أن يتمسك في إثباته بقوله تعالى:﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ [سورة الذاريات: ١٩]. فإذا كان ذلك الحق حقًّا للسائل والمحروم وجب أن يجوز له دفعه إليه ابتداء"[١].

ب _ الأدلة من السنة :

ذهب أبو عبيد إلى أنَّ التفريق بين النوعين من الأموال كان ابتداءً منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه كان يفرق بينهما، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان، فليس التفريق أمراً جاء به عثمان رضي الله عنه، بل هو أمر مثبت في الشريعة من حيث الأصل وسار عليه الخلفاء. قال أبو عبيد: "وقد فرقت السنة بينهما، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث مصدقيه إلى الماشية، فيأخذونها من أربابها بالكره منهم والرضا، وكذلك كانت الأئمة بعده، وعلى منع صدقة الماشية قاتلهم أبو بكر الصديق، ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من بعده أنهم استكرهوا الناس على صدقة الصامت إلا أن يأتوا بها غير مكرهين، وإنما هي أماناتهم يؤدونها، فعليهم فيها أداء العين والدين؛ لأنها ملك أيمانهم، وهم مؤتمنون عليها، وأما الماشية فإنها حكم يحكم بها عليهم، وإنما تقع الأحكام فيما بين الناس على الأموال الظاهرة ، وهي فيما بينهم وبين الله على الظاهرة والباطنة جميعا"[٢].

ج - فعل عثمان رضي الله عنه :

" كان يأخذ الزكاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم إلى زمن عثمان رضي الله عنه، فلما كثرت الأموال في زمانه وعلم أنَّ في تتبعها زيادة ضرر بأربابها رأى

---

[١] الرازي، **مفاتيح الغيب** ،ج١٦/٨٨ .

[٢] ابن زنجوية، **الأموال**، كتاب الصدقة، باب تزكية المهور على الأزواج، حديث رقم: ١٧٦١. أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٥٣٥ .

المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها بإجماع الصحابة ، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام"[1].

الموازنة والترجيح

تبين مما سبق أن فقهاء المذاهب جميعاً متفقون على أمرين أساسيين:

الأمر الأول: أن من حق ولي الأمر أن يطالب بزكاة الأموال الظاهرة والباطنة، وخاصة إذا علم من حال أهل بلد أنهم يتهاونون في إخراج الزكاة، كما أمر الله تعالى. وحتى لو قلنا بثبوت الخلاف، فإنَّ مطالبته وإلزامه بها ترفع الخلاف، "لأن فعل الإمام ذلك ينزل منزلة الحكم به وحكم الحاكم يرفع الخلاف"[2].

الأمر الثاني: وهو أن ولي الأمر إذا أهمل أمر الزكاة ولم يطالب بها، لم تسقط التبعية عن أرباب المال، بل تبقى في أعناقهم، ويجب عليهم أداؤها بأنفسهم إلى مستحقيها؛ لأنها عبادة وفريضة دينية لازمة. وإذا ثبتت هاتان الحقيقتان باتفاق، فقد بقي هنا أمر اختلفوا فيه، وهو أن ولاية زكاة الأموال الباطنة لمن تكون ولايتها للإمام أم للأفراد ؟

وقد تبين لي من خلال النصوص والأدلة الشرعية، التي جعلت مسألة تحصيل الزكاة من شأن ولي الأمر ، ولم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن، وأن من واجب ولي الأمر تحصيل الزكاة وتوزيعها. وهذا هو الأصل في فريضة الزكاة، كما يتبين ذلك فيما يلي:

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،ج٢/٣٥ . الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**،ج١/١٠٤ .

[2] محمد بن أحمد التلمساني(المتوفى: ٨٧١ هـ)، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق: علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق، ١٩٦٧ م، ص٥٢ . شهاب الدين المعروف بـ زروق(المتوفى:

أ - قال الإمام الرازي: في تفسير لآية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[سورة التوبة:٦٠]: "دلت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام ومن يلي من قبله، والدليل عليه أن الله تعالى جعل للعاملين سهماً فيها، وذلك يدل على أنه لا بد في أداء هذه الزكوات من عامل، والعامل هو الذي ينصبه الإمام لأخذ الزكوات، فدل هذا النص على أن الإمام هو الذي يأخذ هذه الزكوات، وتأكد هذا النص بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[سورة التوبة:١٠٣] . فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنما يعرف بدليل آخر، ويمكن أن يتمسك في إثباته بقوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[سورة الذاريات :١٩]. فإذا كان ذلك الحق حقًّا للسائل والمحروم وجب أن يجوز له دفعه إليه ابتداء"[1]. "وعلى أن هذه الآية التي ذكرها الإمام الرازي لا تصلح متمسكاً؛ لأن حق السائل والمحروم ثابت أيضاً في الأموال الظاهرة بلا شك، ومع ذلك دلت الدلائل على أنها من شأن الإمام لا من شؤون الأفراد، كما بين الإمام الرازي ذلك. "ومانعوا الزكاة الذين احتجوا في زمن أبي بكر بهذه الآية، وقالوا: إنه تعالى أمر رسوله بأخذ الصدقات، ثم أمره بأن يصلي عليهم، وذكر أن صلاته سكن لهم، فكان وجوب الزكاة مشروطاً بحصول ذلك السكن، ومعلوم أن غير الرسول لا يقوم مقامه في حصول ذلك السكن. فوجب أن لا يجب دفع الزكاة إلى أحد غير الرسول عليه الصلاة والسلام، واعلم أنه ضعيف لأن سائر الآيات دلت على أن الزكاة إنما وجبت دفعاً لحاجة الفقير كما في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [سورة

٨٩٩هـ) ، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م،ج١/٤١٥ .

[1] الرازي، **مفاتيح الغيب** ،ج٦/٨٨ .

التوبة:٦٠]. وكما في قوله: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[سورة الذاريات:١٩]. ثم ذكر سبحانه صدقاتهم فقال: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ أي: يجعلون في أموالهم على أنفسهم حقًّا للسائل والمحروم تقرباً إلى الله عز وجل.وقال محمد بن سيرين وقتادة: الحق هنا الزكاة المفروضة، والأول أولى، فيحمل على صدقة النفل وصلة الرحم وقري الضيف لأن السورة مكية، والزكاة لم تفرض إلا بالمدينة"[١]."واختلف في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فذهب قوم إلى أنها موجبة في المال شيئاً غير الزكاة. وذهب قوم إلى أن ذلك منسوخ بالزكاة المفروضة. وهذا ضعيف لأنه تعالى لم يشرع بمكة قبل الهجرة شيئاً في الأموال. وقيل: هي محكمة. واختلف الذاهبون إلى ذلك. فقال منذر بن سعيد: هي الزكاة المفروضة. وهذا ضعيف لأن السورة مكية ولم تفرض الزكاة إلا بالمدينة. وقيل: هي شيء غير الزكاة لكن ذلك على وجه الندب لا على وجه الإيجاب"[٢]. وقال الطبري: " ليس ذلك بالزكاة، ولكن ذلك مما ينفقون من أموالهم بعد إخراج الزكاة"[٣].

ب - أما الاستدلال بفعل عثمان رضي الله عنه فقد نقل في معرض مناقشته قول المحقق الحنفي كمال الدين ابن الهمام وهذا نصه: " أن ظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[سورة التوبة: ١٠٣]. الآية توجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للإمام، وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده، فلما ولي عثمان، وظهر تغير الناس كره أن تفتش السعاة على الناس مستور أموالهم،

---

[١] الشوكاني، **فتح القدير**، ج٥/١٠١.

[٢] عبد المنعم بن عبد الرحيم بن الفرس(المتوفى: ٥٩٧ هـ) ، **أحكام القرآن** ، تحقيق : طه بن علي بو سريح وآخرون، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م،ج٣/٥٠٦ .

[٣] محمد بن جرير الطبري(المتوفى: ٣١٠هـ ، **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، دار هجر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م،ج٢١/٥١٧ .

ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم تختلف الصحابة عليه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً، ولذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها"[1].

ج - ومما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الزكاة من الأموال كلها، ظاهرة أو باطنة: ما رواه أبو عبيد وابن زنجويه والدارقطني:" عن الحكم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين، فتجهم له عمر وأغلظ عليه، فرافعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدق يا عمر، قد تعجلنا منه صدقة سنتين"[2]. وعن ابن عباس،" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة فرجع وهو يشكو العباس، فقال: إنه منعني صدقته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عمر أما علمت أن عَمَّ الرَّجُلِ صنو أبيه؟ ، إِنَّ العبَّاسَ أسلفنا صدقة عامين في عام"[3]. والمعروف أن العبَّاسَ كان تاجراً، ولم يكن ماله زرعاً وماشية.

د - وقد ورد حديث مشابه لذلك : عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، قد

---

[1] كمال الدين محمد بن الهمام(المتوفى: ٨٦١هـ) ، **فتح القدير**، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ ،ج١٦٢/٢ .عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ١٣١٣ هـ ،ج٢٥٥/١.

[2] ابن زنجويه، **الأموال** ،كتاب الصدقة، باب الرخصة في تقديم الزكاة قبل محلها، حديث رقم : ٢٢٠٧. أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص ٧٠٢.

[3] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث رقم : ٢٠١٣.

احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها "[1].

هـ - ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود وغيره من حديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهما "[2].

فقوله: (هاتوا) يدل على طلب الزكاة من النقود ، وإعطائها للإمام .

و - وقد وردت الروايات الكثيرة: أن أبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، كانوا يأخذون الزكاة من العطاء، وهي رواتب الجنود، ومن في حكمهم من له راتب في الديوان.

عن عبد الرحمن بن عبد القاري، وكان على بيت المال في زمن عمر مع عبيد الله بن الأرقم فإذا خرج العطاء "جمع عمر أموال التجارة فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب"[3].

---

[1] البخاري، **الجامع اصحيح**، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى : (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، حديث رقم : ١٤٦٨. مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم :٩٨٣.

[2] أحمد بن حنبل(المتوفى: ٢٤١هـ) ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم: ١٠٩٧، صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف.محمد بن إسحاق بن خزيمة(المتوفى: ٣١١هـ) ، **صحيحُ ابن خُزَيمة**، تحقيق:محمد مصطفى الأعظمي،الطبعة الثالثة،المكتب الإسلامي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، كتاب الزكاة، باب ذكر البيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المائتين من الورق، حديث رقم: ٢٢٩٧ . الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية، حديث رقم: ١٨٩٨. أبو داود، **سنن أبي داود**،كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم : ١٥٧٢.

[3] عبد الله بن محمد أبي شيبة(المتوفى: ٢٣٥هـ) ، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في العطاء إذا أخذ، حديث رقم: ١٠٤٦٦.

وعن القاسم، قال: كان أبو بكر،" إذا أعطى إنساناً العطاء سأله: هل لك مال؟ فإن قال: نعم، زكى ماله من عطائه، وإلا سلم له عطاءه"[1]. وعن عائشة بنت قدامة الجمحية، عن أبيها؛ أنه قال:" كنت، إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي، سألني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال: فإن قلت: نعم. أخذ من عطائي زكاة ذلك المال. وإن قلت: لا دفع إلي عطائي"[2].

ز - كما أن الفتاوى التي رويت عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في وجوب دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن.

الفرع الثالث: رأي أبي عبيد ومناقشته

وقد ذكر بعض العلماء دليلاً فرق به بين المالين: وذلك هو السنة العملية، إذ لم يصلنا نقل متواتر أو مشهور، يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث عماله ليأخذوا حصة بيت المال من هذه الأموال نقوداً كانت أو عروض تجارة ، ويرسلوا بها إليه، أو يوزعوها على المستحقين بتفويض منه ، كما صنع في الأموال الظاهرة الأخرى. ولهذا ذهب من ذهب من الأئمة إلى جواز دفع زكاة المال الباطن إلى ولي الأمر أو تفريقها بنفسه بشرط أن يتقي الله ويضعها مواضعها ولا يحابي بها أحداً. وأي الأمرين فعله صاحبه كان مؤدياً للغرض الذي عليه. قال أبو عبيد:" وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز ، والعراق، وغيرهم في الصامت؛ لأن المسلمين مؤتمنون عليه كما ائتمنوا على

---

[1] ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**،الزكاة، باب ما قالوا في العطاء إذا أخذ، حديث رقم: ١٠٤٦٣. ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن، حديث رقم: ١٦١٧.

[2] مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق:محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية،أبو ظبي،الإمارات، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب الزكاة، باب في العين من الذهب والورق، حديث رقم: ٨٣٨ . البيهقي،**السنن الكبير**، كتاب الزكاة، باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة، حديث رقم: ٧٤٢٩. ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن، حديث رقم: ١٦١٩.

الصلاة. وأما المواشي والحب والثمار، فلا يليها إلا الأئمة، وليس لربها أن يغيبها عنهم، وإن هو فرقها ووضعها مواضعها، فليست قاضية عنه، وعليه إعادتها إليهم. فرقت بين ذلك السنة والآثار. ألا ترى أن أبا بكر الصديق إنما قاتل أهل الردة في المهاجرين والأنصار على منع صدقة المواشي، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة؟ وكذلك إذا مر رجل مسلم بصدقته على العاشر، فقبضها منه، فإنها عندنا جازية عنه؛ لأنه من السلطان"[١]. ثم ذكر أبو عبيد جملة آثار استدل بها على أن الأفراد هم الذين يتولون إخراج زكاة مالهم الباطن بأنفسهم. والمتأمل في هذه الآثار التي ذكرها أبو عبيد في جواز تفريق الشخص زكاة ماله الباطن بنفسه وعدم دفعها إلى ولي الأمر، يجدها في الحقيقة استثناء من الأصل. دفعهم إلى الإفتاء به لما رأوا من انحراف بعض الحكام عن سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين. ولهذا لم يظهر هذا القول إلا بعد الفتن السياسية التي خيم ظلامها على المجتمع الإسلامي . فقد روى أبو عبيد بسنده عن ابن سيرين قال : " كانت الصدقة ترفع - أو قال: تدفع - إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو من أمر به، وإلى أبي بكر، أو من أمر به، وإلى عمر، أو من أمر به، وإلى عثمان، أو من أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فكان منهم من يدفعها إليهم، ومنهم من يقسمها، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر"[٢]. وهذا هو المشهور عن ابن عمر الذي قال:" ما أقاموا الصلاة فادفعوها إليهم"[٣]. وفي بعض الروايات عنه لم تقيد بهذا القيد، بل قال لمن استفتاه في زكاته: "ادفعها إلى الأمراء وإن تمزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم"[٤]. وعن قزعة، قال: قلت لابن عمر: "

---

[١] أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٦٨٣ - ٦٨٥ .

[٢] المصدر ذاته، ص ٦٧٨.

[٣] المصدر ذاته، ص ٦٨٠.

[٤] المصدر ذاته، ص ٦٨١.

إن لي مالًا، فإلى من أدفع زكاته؟ فقال: «ادفعها إلى هؤلاء القوم. يعني الأمراء» قلت: إذا يتخذون بها ثياباً وطيباً. فقال: «وإن اتخذوا بها ثياباً وطيباً، ولكن في مالك حق سوى الزكاة"[1]. وعن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: سألت سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وابن عمر، فقلت: "إن هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع زكاتي إليهم؟» قال: فقالوا كلهم: ادفعها إليهم"[2]. ولكن بعض الروايات أفادت أنه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان، وقال: "ضعوها في مواضعها"[3]. حين ناقشه صديق له فقال: ما ترى في الزكاة، فإن هؤلاء لا يضعونها مواضعها؟ فقال: «ادفعها إليهم» . قال فقلت: أرأيت لو أخروا الصلاة عن وقتها، أكنت تصلي معهم؟ قال: لا. قال: فقلت: هل الصلاة إلا مثل الزكاة؟ فقال: «لبسوا علينا لبس الله عليهم"[4]. وهذا يعد تسليماً بوجهة نظر الرجل . وكذلك جاء عن إبراهيم النخعي، والحسن البصري، قالا: "ضعها مواضعها، وأخفها"[5]. عن ميمون بن مهران، قال: "اجعلها صرراً، ثم اجعلها فيمن تعرف، ولا يأتي عليك الشهر حتى تفرقها"[6]. عن حسان بن أبي يحيى الكندي، قال: سألت سعيد بن جبير عن الزكاة، فقال: «ادفعها إلى ولاة الأمر» فلما قام سعيد تبعته، فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر، وهم يصنعون بها كذا، ويصنعون بها كذا. فقال: "ضعها

---

[1] أبوعبيد القاسم،**الأموال**، ص ٦٨١.

[2] المصدر ذاته، ص ٦٧٩.

[3] المصدر ذاته، ص ٦٨٣.

[4] المصدر ذاته، ص ٦٨٣.

[5] ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار** ، كتاب الزكاة، باب من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان، حديث رقم: ١٠٢٠٨. ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب الصدقة، باب الرخصة في احتساب ما يأخذ العشارون في الزكاة، حديث رقم: ٢٣١١ . أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص ٦٨٤.

[6] أبو عبيد القاسم، **الأموال** ، ص ٦٨٤.

حيث أمرك الله، سألتني على رءوس الناس، فلم أكن لأخبرك"[1]. فهذه الآثار والفتاوى، وهي التي استند إليها أبى عبيد قد دلت على ما قلناه: أنها صدرت نتيجةً لما رأى العلماء من انحراف السلاطين عن النهج الذي جربه الناس في عهد الخلفاء الراشدين. وعلى أنه إذا صحت التفرقة بين المالين في السنة النبوية، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يرسل سعاته لأخذ الزكاة من المال الباطن أو الصامت فأن ذلك كان لسببين:

١ – أن الناس كانوا يأتون بها طائعين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدافع الإيمان والرغبة في أداء الواجب إرضاءً لله تعالى .

٢ – وأن حصر هذا النوع من المال كان غير ممكن إلا لأصحابه، فَتُركت زكاته وإخراجها لذممهم وضمائرهم التي أحياها الإسلام.

وكذلك استمر الأمر في عهد الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه. وأما خلافة عمر بن الخطاب، فقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، مما اقتضى ذلك أن ينظم الشئون المالية، ويدون الدواوين، ويقيم نظاماً رائعاً للتكافل الاجتماعي. حتى فرض لكل مولود في المجتمع الإسلامي راتباً. وحتى شمل هذا التكافل أهل الذمة مع المسلمين. ومثل هذا النظام يحتاج إلى تمويل ضخم، وموارد غزيرة. فلا عجب إذا رأينا عمر- رضي الله عنه - يكلف عماله أن يجمعوا الزكاة من الأموال كلها ظاهرة وباطنة ، ولا يتركوها لأصحابها. وكل هذا تعزيز لميزانية التكافل الاجتماعي، وتقوية لبيت مال المسلمين. ووضع عمر بن الخطاب لذلك نظام المحصلين المعروفين باسم العاشرين، وإنما سموا بذلك، لأنهم كانوا يأخذون العشر من تجار أهل الحرب ويأخذون نصف العشر من تجار أهل الذمة ويأخذون ربع العشر من تجار

[1] المصدر ذاته ، ص ٦٨٤.

المسلمين. وذلك وفق تعليمات عمر لهم[1]. واعتبر العلماء عمل الفاروق رضي الله عنه رفقاً بأصحاب الأموال الباطنة الذين بعدت ديارهم عن حاضرة الخلافة الإسلامية؛ إذ يشق عليهم أن يحملوا زكاة أموالهم إلى دار الخلافة، فأقام لهم العاشرين لجمعها. وقد استمرت الزكاة تجمع بواسطة الإمام ونوابه من الأموال الظاهرة والباطنة، وإن اختلفت طريقة عمر عن طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي بكر، بالنظر للأموال الباطنة، لاتساع رقعة الدولة. فلما جاء عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه كانت موارد بيت المال من الفيء والغنائم والخراج، والجزية والعشور والصدقات قد بلغت أرقاماً هائلة، بعدما أفاء الله عليهم من الفتوح، فرأى عثمان أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فحسب، وأما الأموال الباطنة فيدع أمرها إلى أربابها يؤدون زكاتهم بأنفسهم، ثقة منه بأمانة الناس ودينهم، وإشفاقاً عليهم من عنت التحصيل والتفتيش، وتوفير لنفقات الجمع والتوزيع. وكان ذلك اجتهاداً منه رضي الله عنه، وإن أدى ذلك - فيما بعد – إلى إهمال كثير من الناس للزكاة في أموالهم الباطنة، لما رق دينهم، وقلَّ يقينهم . وقد فسر بعض الفقهاء ذلك بأن أمير المؤمنين عثمان أناب عنه أصحاب الأموال في أداء زكاتها . وفي هذا يقول: " وأما زكاة التجارة فمطالب بها أيضاً تقديراً؛ لأن حق الأخذ للسلطان وكان يأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر إلى زمن عثمان فلما كثرت الأموال في زمانه وعلم أن في تتبعها زيادة ضرر بأربابها رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها بإجماع الصحابة فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام ألا ترى أنه قال: من كان عليه دين فليؤده وليترك ما بقي من ماله؟ فهذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة فلا يبطل حق الإمام عن الأخذ؛ ولهذا قال أصحابنا: إن الإمام إذا علم من أهل بلدة أنهم يتركون أداء الزكاة من الأموال الباطنة فإنه يطالبهم بها،

[1] أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٤٩. أبو عبيد القاسم ، الأموال ، ص ٦٤٠ .

لكن إذا أراد الإمام أن يأخذها بنفسه من غير تهمة الترك من أربابها ليس له ذلك لما فيه من مخالفة إجماع الصحابة رضي الله عنهم"[1]. ومن هنا يتبين أن الأصل العام هو : أن الإمام هو الذي يجمع زكاة الأموال الظاهرة والباطنة، وأنه لما صعب جمعها من الأموال الباطنة في عهد عثمان، وكانت أموال بيت المال بكل أقسامه مكدسة فيه تركها لأربابها يؤدونها بالنيابة عنه ، فإذا اخلوا بواجب النيابة ولم يؤدوا حق الله في مالهم ، تولى ولي الأمر الجمع بنفسه ، كما هو الأصل .

وفي هذا الزمن نرى أن يتولى ولي الأمر أمر جمع الزكاة لسببين:

أولهما: أن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها، فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاها لهم الإمام عثمان بن عفان ومن جاء بعده من الأمراء والولاة. وقد قرر الفقهاء أن ولي الأمر إن علم أن أهل بلد لا يؤدون الزكاة ، أخذها منهم قهراً ، لا فرق في ذلك بين مال باطن ومال ظاهر وعلى ذلك فقد زالت الوكالة ، ووجب الأخذ بالأصل، والسير على ما قرره الفقهاء .

ثانيهما: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً، فالمنقولات التجارية تُحصى كل عام إيراداتها، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجاري تُحصى فيه أمواله، وتعرف فيه الخسارة والأرباح، لتفرض الحكومة بعد ذلك على رأس المال فريضة الزكاة. أما النقود فأكثرها مودع بالمصارف. وعلمها بهذه الطريقة سهل ميسور ، والذين يودعون نقودهم في بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش ، وعددهم يقل الآن شيئاً فشيئاً . فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم. ومن هنا يجب على كل حكومة إسلامية أن تنشئ مؤسسة أو إدارة خاصة تتولى شئون الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً ، فتأخذها من حيث أمر الله ، وتصرفها حيث أمر الله . ولكني أرى أن تترك نسبة معينة من الزكاة الواجبة كالربع أو الثلث ، لضمائر

---

[1] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢/٧ .

أرباب المال يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على الفقراء من أقاربهم وجيرانهم ، وبذلك نكون قد جمعنا بين الحسنيين وراعينا الاعتبارات التي ذكرها الحنابلة في استحباب تفرقة المالك لزكاته بنفسه. وهذا كله بالنظر إلى الحكومة الإسلامية، وهي التي تلتزم الإسلام أساساً لحكمها، ودستوراً لدولتها، ومنهجاً لجميع شئونها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وإن خالفت حكم الشرع في بعض الأحكام الجزئية. أما الحكومة التي ترفض الإسلام أساساً للدولة، ودستوراً للحكم ،وتحكم بغير ما أنزل الله ، مما تستورده من مذاهب الغرب أو الشرق. فهذه لا يجوز لها أن تأخذ الزكاة ، وإلا استحقت وعيد الله تعالى إذ قال : ﴿ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[سورة البقرة : ٨٥].

المطلب الرابع: دفع الزكاة إلى الإمام الجائر.

ذكره العلماء في حكم دفع الزكاة إلى السلطان الجائر، واختلافهم فيه على ثلاثة أراء:

١ - رأي من قال بجواز دفع الزكاة إلى الإمام الجائر.

٢- رأي من قال بعدم جواز دفع الزكاة إلى الإمام الجائر .

٣ - رأي القائلين بالتفصيل في دفع الزكاة إلى الإمام الجائر.

الفرع الأول: رأي من قال بجواز دفع الزكاة إلى الإمام الجائر.

قال ابن قدامة " ولا يختلف المذهب أن دفعها إلى الإمام، سواء كان عادلاً أو غير عادل، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يد الإمام أو لم تتلف، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها؛ لما جاء ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، ولأن الإمام نائب عنهم شرعا فبرئ بدفعها إليه، كولي اليتيم إذا قبضها له، ولا يختلف المذهب أيضاً في أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه"[١]. احتجوا لمذهبهم في جواز الدفع إلى الإمام الجائر بجملة أحاديث صريحة منها.

أ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: " أتى رجل من بنى تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله وإلى رسوله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها"[٢]

---

[١] ابن قدامة، **المغني**،ج٢/٤٨٠. البهوتى، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ج١/٤٤٧.

[٢] البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب الزكاة، باب الزكاة تتلف في يدى الساعى فلا يكون على رب المال ضمانها، حديث رقم: ٧٣٥٩.سليمان بن أحمد الطبراني(المتوفى: ٣٦٠هـ) ، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد

ب - عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:"«ستكون أثرة وأمور تنكرونها» قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: « تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»"[١] والمراد "بالأثرة هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال"[٢]." تؤدون الحق الذي عليكم أي بذل المال الواجب في الزكاة"[٣].

جـ - عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: "اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم"[٤].

د - وعن جابر بن عتيك مرفوعاً عند أبي داود بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا جاؤوكم، فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم"[٥]. والأحاديث المذكورة في الباب

المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين،القاهرة، باب الميم من اسمه مطلب، حديث رقم: ٨٨٠٢. ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مسند أنس بن مالك، حديث رقم: ١٢٣٩٤، رجاله ثقات رجال الشيخين.

[١] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم: ٣٦٠٣. مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، حديث رقم: ١٨٤٣.

[٢] محيي الدين النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢٣٢/١٢.

[٣] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٦/١٣ .

[٤] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وأن منعوا الحقوق، حديث رقم:١٨٤٦. البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب قتال أهل البغي، باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه، حديث رقم: ١٦٧٠٢. محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الكبير - سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م، كتاب أبواب الفتن، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، حديث رقم: ٢١٩٩، حديث حسن.

[٥] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب رضا المصدق، حديث رقم: ١٥٨٨، حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، صخر بن إسحاق مجهول، وقد اختلف في اسمه. البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب الزكاة، باب الاختيار في دفعها إلى

استدل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها. والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجواز والإجزاء[1].

ولهذه الأحاديث مغزى ذو أهمية، وهو أن الدولة الإسلامية في حاجة دائمة إلى مال تقيم به التكافل الاجتماعي، وتحقق به كل مصلحة عامة تعلوا بها كلمة الإسلام. فإذا كف الأفراد أيديهم عن مد الدولة بالمال اللازم، لجور بعض الحاكمين، اختل ميزان الدولة، واضطرب حبل الأمة، وطمع فيها أعداؤها المتربصون، فكان لابدّ من طاعتها بأداء ما تطلب من الزكاة. وهذا لا ينافي مقاومة الظلم بكل سبيل شرعي. فعلى الأفراد المسلمين أن يقدموا ما يطلب منهم من الحقوق المالية، وعليهم مع ذلك المناصحة لولاة الأمر، قياماً بواجب النصيحة في الدين ، والتواصي بالحق والصبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويبقى هنا حق الجماعة المسلمة، بل واجبها في خلع يد الطاعة إذا رأوا كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان. وكما يبقى حق الفرد المسلم، بل واجبه في التمرد على كل أمر مباشر يصدر إليه بمعصية صريحة، كما جاء في الحديث الصحيح:عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[2].

الوالي، حديث رقم: ٧٤٥٤.ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في منع الزكاة، حديث رقم : ٩٨٣٩.

[1] الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج٤/ ١٨٥.

[2] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم: ٧١٤٤. البيهقي، **السنن الكبير**،كتاب قتال أهل البغي، باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم: ١٦٦٨٦. محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة(المتوفى: ٢٧٣هـ) ، **سنن ابن ماجه**، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، كتاب أبواب الجهاد ، باب لا طاعة في معصية الله، حديث رقم: ٢٨٦٤.

الفرع الثاني: رأي من قال بعدم جواز دفع الزكاة إلى الإمام الجائر.

وأما رأي المانعين منعاً مطلقاً من دفع الزكاة إلى حكام الجور. فهو قول عند الشافعية فقالوا:" فإن كان الإمام جائراً لم يجز دفعها إليه"[1]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾[سورة البقرة : ١٢٤]،، ورد عليهم الشوكاني بأنَّ عموم هذه الآية _ على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع _ مخصص بالأحاديث المذكورة في الباب"[2]. وقد استدل المانعين أيضاً بما رواه ابن أبي شيبة عن خيثمة، قال:" سألت ابن عمر عن الزكاة فقال: «ادفعها إليهم»، ثم سألته بعد فقال: «لا تدفعها إليهم، فإنهم قد أضاعوا الصلاة»"[3]. وقال مالك :" أنها لا تدفع للجائر في صرفها، بل الواجب جحدها والهروب بها، فإن أخذها كرها أجزأت"[4].

"وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران يضعها رب المال في موضعها. وقال الثوري احلف لهم، وأكذبهم، ولا تعطهم شيئاً، إذا لم يضعوها مواضعها، وقال لا تعطهم: وقال عطاء: أعطهم. إذا وضعوها مواضعها. فمفهومه أنه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك. وقال الشعبي وأبو جعفر إذا رأيت الولاة لا يعدلون، فضعها في أهل الحاجة من أهلها. وقد روي عن أحمد أنه قال: أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان. وأما زكاة الأموال كالمواشي، فلا بأس أن يضعها في الفقراء

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير** ، ج٨/٤٧٤. عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، تحقيق: طارق فتحي السيد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م،ج٦/٣٠٩.

[2] الشوكاني، **نيل الاوطار**،ج ٤/١٨٥.

[3] ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب الزكاة، باب من رخص أنا تدفع الزكاة إلى السلطان، حديث رقم : ١٠٢١٢.

[4] أحمد بن محمد الصاوي(المتوفى: ١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، بدون طبعة، دار المعارف، بدون تاريخ،ج١/٦٧١.

والمساكين. فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة؛ وذلك لأن العشر قد ذهب قوم إلى أنه مئونة الأرض، فهو كالخراج يتولاه الأئمة، بخلاف سائر الزكاة"[1].

الفرع الثالث: رأي القائلين بالتفصيل في دفع الزكاة إلى الإمام الجائر.

ذهب بعض الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أنَّ لرب المال دفع الزكاة إلى الساعي والوالي _ ولو كان فاسقاً _ إذا كان يضعها موضعها ويصرفها حيث أمر الله . وإن لم يكن يضعها مواضعها ويصرفها إلى مستحقيها حُرم دفعها إليه ، فيجب كتمها.

أولاً: رأي الحنفية.

إذا أخذ البغاة وسلاطين الجور زكاة الأموال الظاهرة، أو الخراج، فصرفوا المأخوذ في محله. فلا إعادة على أربابها . وإن لم يصرفوه في محله ولم يضعوه في موضعه المشروع ، فعليهم _ فيما بينهم وبين الله _ إعادة الزكاة، لا الخراج، لأنهم مصارفه ، فهو حق المقاتلة، وهم يقاتلون أهل الحرب. واختلف في الأموال الباطنة ، فأفتى بعضهم بعدم الإجزاء؛ لأنه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة منها ولهذا

---

[1] ابن قدامة، **المغني**،ج٢/٤٧٩ - ٤٨٠.

[2] السرخسي، محمد بن أحمد(المتوفى: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،ج٢/١٨٠. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،ج١/٩٠. شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،ج١/٢٠٤- ٢٠٥.

[3] محمد بن أحمد عليش(المتوفى: ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ج٢/٩٧. ابن عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،ج١/٥٠٢.

[4] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ١٩٤.

[5] مصطفى بن سعد الرحيبانى(المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ،١٩٩٤م،ج٢/١٢٠.منصور بن يونس البهوتى(المتوفى: ١٠٥١هـ) ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،دار الكتب العلمية،ج٢/٢٥٩. البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ،ج١/٤٤٧.

لا يصح الدفع إليه، لانعدام الاختيار الصحيح. وفي المبسوط: الأصح الصحة إذا نوى بالدفع إلى الظلمة التصدق عليهم؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء[1]. " فأما ما يأخذ سلاطين زماننا هؤلاء الظلمة من الصدقات والعشور والخراج والجزية فلم يتعرض له محمد - رحمه الله تعالى - في الكتاب وكثير من أئمة بلخي يفتون بالأداء ثانيا فيما بينه وبين الله تعالى كما في حق أهل البغي لعلمنا أنهم لا يصرفون المأخوذ مصارف الصدقة وكان أبو بكر الأعمش يقول في الصدقات يفتون بالإعادة فأما في الخراج فلا؛ لأن الحق في الخراج للمقاتلة وهم المقاتلة حتى إذا ظهر عدو ذبوا عن دار الإسلام، فأما الصدقات فللفقراء والمساكين وهم لا يصرفون إلى هذه المصارف والأصح أنه يسقط ذلك عن جميع أرباب الأموال إذا نووا بالدفع التصدق عليهم؛ لأن ما في أيديهم من أموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق مالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في أيديهم شيء فهم بمنزلة الفقراء حتى قال محمد بن سلمة: يجوز أخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن يونس بن ماهان والي خراسان وكان أميراً ببلخ وجب عليه كفارة يمين فسأل عنها الفقهاء عما يكفر به فأفتوه بصيام ثلاثة أيام فجعل يبكي ويقول لحشمه: إنهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق ما لك من المال وكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئا، وكذلك ما يؤخذ من الرجل من الجبايات إذا نوى عند الدفع أن يكون ذلك من عشره وزكاته جاز على الطريق الذي قلنا"[2]. " قوله واختلف في الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة إذا لم يمر بها على العاشر؛ لأنها بالإخراج تلتحق بالأموال الظاهرة ، والأموال الظاهرة هي التي يأخذ زكاتها الإمام وهي السوائم وما فيه العشر والخراج وما يمر به على العاشر؛ ويفهم من كلام الشارح أنه لا خلاف في

---

[1] السرخسي، **المبسوط**،ج٢/١٨٠. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،ج١/٢٩٠ . شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ،ج١/٢٠٤- ٢٠٥.

[2] السرخسي، **المبسوط** ،ج٢/١٨٠.

الأموال الظاهرة مع أن فيها خلافاً أيضاً. ولو صادر السلطان جائراً فنوى بذلك أداء الزكاة إليه قال في التنجيس والولو الجية: السلطان الجائر إذا أخذ الصدقات قيل إن نوى بأدائها إليه الصدقة عليه لا يؤمر بالأداء ثانيا؛ لأنه فقير حقيقة. ومنهم من قال: الأحوط أن يفتى بالأداء ثانيا كما لو لم ينو لانعدام الاختيار الصحيح، وإذا لم ينو منهم من قال يؤمر بالأداء ثانيا. وقال أبو جعفر: لا لكون السلطان له ولاية الأخذ فيسقط عن أرباب الصدقة، فإن لم يضعها موضعها لا يبطل أخذه وبه يفتى، وهذا في صدقات الأموال الظاهرة"[1].

ثانياً: رأي المالكية.

ويجب دفعها له إن كان عدلاً في صرفها وأخذها، وإن كان جائراً في غيرها، وإن كانت ماشيةً أو حرثاً، بل وإن كانت عيناً. فإن طلبها العدل وادعى إخراجها لم يصدق. وتقدم أنها لا تدفع للجائر في صرفها، بل الواجب جحدها والهروب بها، فإن أخذها كرها أجزأت"[2]. وقال مالك: يجزئهم ولا يلزمهم إعادتها[3]. وجاء في شرح الرسالة:" لا خلاف أنها تدفع للإمام العادل اختياراً ، وغير العادل لا تدفع إليه إلّا أن يطلبها، ولا يمكن إخفاؤها عنه، ومن أمكنه أن يفرقها دونه لم يجز له دفعها إليه. وإلا فروى ابن القاسم وابن نافع: إن كان يحلفه عليها اجزأه دفعها له. ورأى أشهب: إن أكرهه فلعلها تجزئه، وأحب إعادتها، ودفعها ابن عبد الحكم إلى والي المدينة. وذكر ابن عرفه في مختصره بعبارة أخرى (ودفعها ابن عمر لوالي المدينة)، وقال ابن رشد: أختلف في أجزاء دفعها لمن لا يعدل فيها ولا يضعها موضعها. فمذهب المدونة وأصبغ وابن وهب وأحد قولي ابن القاسم في سماع يحيى: الإجزاء، والقول الثاني

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،ج٢/٢٩٠.

[2] الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج١/٦٧١.

[3] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص١٩٤.

لابن القاسم في السماع: عدم الإجزاء. والمشهور: إجزاؤها إن أكره والله حسيب من ظلم. ولكن لا تجزئ إلّا بتسميتها زكاة، وأخذه برسمها"[1]. يعني أنها إذا أخذت باسم المكس أو الضريبة أو نحو ذلك لا يجزئ عند أهل المذهب جميعاً. "وأن دفع المزكي الزكاة لجائر أي: مشهور بالجور في صرفها وصرفها لغير مستحقها لم تجزه، والواجب جحدها والهرب بها ما أمكن. فإن دفعها الجائر لمستحقها أجزأت"[2].

ثالثاً: رأي الشافعية.

قال الماوردي من الشافعية في دفع الزكاة إلى الوالي الجائر:" إذا كان العامل جائراً في الصدقة عادلاً في قسمتها، جاز كتمها وأجزأ دفعها إليه، وإذا كان عادلاً في أخذها جائراً في قسمتها وجب كتمانها منه ولم يجز دفعها إليه؛ فإن أخذها طوعاً أو جبراً لم يجزهم عن حق الله تعالى في أموالهم، ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقيها من أهل السهمان"[3].

رابعاً: رأي الحنابلة.

فقال ابن قدامة في المغنى:" إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة، أجزأت عن صاحبها. وكذلك كل من أخذها من السلاطين، أجزأت عن صاحبها، سواء عدل فيها أو جار، وسواء أخذها قهراً أو دفعها إليه اختياراً. قال أبو صالح: سألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابراً وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة فقلت: هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم . وقال إبراهيم يجزئ عنك ما

---

[1] زروق، **شرح زروق على متن الرسالة** ، ج١/٥١٤. محمد بن محمد بن عرفة(المتوفى: ٨٠٣ هـ) ، **المختصر الفقهي لابن عرف**، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير،الطبعة الأولى، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م،ج ٣٩/٢.

[2] عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**،ج٩٧/٢. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،ج٥٠٢/١.

[3] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ١٩٤.

أخذ منك العشارون. وعن سلمة بن الأكوع أنه دفع صدقته إلى نجدة. وعن ابن عمر، أنه سئل عن مصدق ابن الزبير، ومصدق نجدة، فقال: إلى أيهما دفعت أجزأ عنك. وبهذا قال أصحاب الرأي فيما غلبوا عليه. وقالوا: إذا مر على الخوارج فعشروه، لا يجزئ عن زكاته. وقال ابن قدامة: ولنا قول الصحابة رضي الله عنهم من غير خلاف في عصرهم علمناه، فيكون إجماعاً. ولأنه دفعها إلى أهل الولاية، فأشبه دفعها إلى أهل البغي[1]. وكذلك قال البهوتي والرحيباني:" لا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز، سواء كان عدلاً أو غير عدل، وسواء كانت الأموال الظاهرة أو الباطنة، ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يد الإمام أو لا، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها. وقيل لابن عمر: أنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور. قال: ادفعها إليهم حكاه عنه أحمد. وفي لفظ عنه: ادفعوها لمن غلب وفي لفظ آخر: " ادفعوها إلى الأمراء وإن كرعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم " رواهما عنه أبو عبيد. وقال أحمد في رواية حنبل: كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء، وهؤلاء أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمرون بدفعها، وقد علموا فيما ينفقونها، فما أقول أنا؟"[2]

---

[1] ابن قدامة، **المغني**،ج٢/٤٨١. شمس الدين بن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٨٢ هـ)، **الشرح الكبير**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، هجر للطباعة، القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م،ج٧/١٥٦-١٥٨.

[2] مصطفى بن سعد الرحيبانى(المتوفى: ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الطبعة الثانية،المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م،ج٢/١٢٠. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٢/٢٥٩. البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ،ج١/٤٤٧.

الموازنـة والترجيح

والذي تبين لي في هذه المسائل هو صحة الدفع إلى الظلمة إذا أخذوا ما أخذوه بعنوان الزكاة، ولا يكلف المسلم الإعادة في أي صورة من الصور، فإذا لم يأخذوه باسم الزكاة لم يجزئه، كما قال المالكية وغيرهم. أما هل يدفع إلى الظالم أو لا ؟ فإني أختار الدفع إليه إذا كان يوصلها إلى مُستحقيها، ويصرفها في مصارفها الشرعية، وإن جار في بعض الأمور الأخرى. فإن كان لا يضعها في مواضعها فلا يدفعها إليه إلّا إن طالب بها، فلا يسعه الامتناع عملاً بالأحاديث التي سقناها من قبل ، وبفتاوى الصحابة المتكررة في دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا.

الفرع الرابع: التزام الحاكم للإسلام شرط.

والذي لا ريب فيه إن هؤلاء الأمراء الذين أفتى الصحابة بدفع الزكاة إليهم إنما هم قوم مسلمون آمنوا بالإسلام والتزموه، وارتضوه حكماً بل جاهدوا في سبيله، وفتحوا الفتوح باسمه وتحت رايته، وإن حادوا في بعض أحكامهم عنه، إيثاراً للدنيا أو اتباعاً للهوى، فهؤلاء تدفع إليهم الزكاة وسائر الحقوق المالية، كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة التي استدل بها الجمهور، وهؤلاء ليسوا كحكام عصرنا الذين قطعوا صلتهم بالإسلام، واتخذوه وراءهم ظهرياً، واتخذوا هذا القرآن مهجوراً. بل إنَّ منهم من أصبح حرباً على الإسلام وأهله ودعاته، فهؤلاء لا يجوز أن يعانوا بمال الزكاة على نشر كفرهم وإلحادهم وإفسادهم في الأرض. فالتزام الحاكم للإسلام شرط في جواز دفع الزكاة إليه. وكما أن ابن السبيل المسافر في معصية لا يُعطى من مال الزكاة حتى يتوب، وكذلك الغارم في معصية، إذ لا يجوز أن يُعانا من مال الله على معصية الله. فكيف بحاكم يأخذ مال الله ليصد عن سبيل الله، ويعطل شريعة الله، ويؤذي كل من دعا إلى حكم الله ؟ ويعجبني هنا ما قاله المصلح العلامة السيد رشيد رضا _ رحمه الله في تفسير المنار قال:" وإمام المسلمين في دار الإسلام هو الذي تؤدى له صدقات الزكاة،

وهو صاحب الحق بجمعها وصرفها لمستحقيها، ويجب عليه أن يقاتل الذين يمتنعون عن أدائها إليه كما فعل خليفة رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ورضي عنه فيمن منعوا الزكاة من العرب وقال أبو بكر: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها"[1]. ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية تقيم الإسلام بالدعوة إليه والدفاع عنه، والجهاد الذي يوجبه وجوباً عينياً أو كفائياً، وتقيم حدوده، وتأخذ الصدقات المفروضة كما فرضها، وتضعها في مصارفها، بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة أو ملحدة، ولبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين اتخذهم الإفرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم باسم الإسلام حتى فيما يهدمون به الإسلام، ويتصرفون بنفوذهم وأمرهم في مصالح المسلمين وأموالهم الخاصة بهم فيما له صفة دينية من صدقات الزكاة وغيرها، فأمثال هذه الحكومات لا يجوز دفع شيء من الزكاة لها مهما يكن لقب رئيسها ودينه الرسمي.وأما بقايا الحكومات الإسلامية التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين، فهي التي يجب أداء الزكاة لأئمتها، وكذا الباطنة كالنقدين إذا طلبوها، وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم كما قال الفقهاء، وتبرأ ذمة من أداها إليهم وإن لم يضعوها في مصارفها المنصوصة في الآية الحكيمة بالعدل. والذي نص عليه المحققون كما في شرح المهذب وغيره أن الإمام السلطان إذا كان جائراً لا يضع الصدقات في

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة، حديث رقم: ٦٩٢٥. مسلم، **المسند الصحيح** ، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ، حديث رقم: ٢٠.

مصارفها الشرعية، فالأفضل لمن وجبت عليه أن يؤديها لمستحقيها بنفسه، إذا لم يطلبها الإمام أو العامل من قبله"[1].

الفرع الخامس: واجب الحكومة إرسال الجباة.

يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات؛ لأن جمعها وتفريقها على المستحقين واجب عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذها؛ ولأن من الناس من لا يعرف ما يجب عليه[2]، ومن يجب أن يصرف إليه فإذا بعث الإمام ساعياً، فلا يبعث إلا حراً عدلاً ثقةً؛ لأن هذه ولاية وأمانة؛ وليس العبد والفاسق من أهلهما، ولا يبعث إلا فقيهاً يعرف ما يؤخذ، وما لا يؤخذ، وقد يحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له، وإنما يبعث السعاة في الوقت الذي يوافي حلول الحول على الأموال، إن اتفقت أحوالهم. فإن كان ذلك في زكاة الثمار والزروع، فوقت وجوبها إدراك الثمار، واشتداد الحبات في الزروع؛ وذلك لا يختلف وإن كان في المواشي، واختلف أحوال الناس فيها، فيبعث في المُحرم؛ لأنه أول السنة الشرعية؛ شتاء كان أو صيفاً، فينبغي أن يكون خروجه قبل الحرم؛ حتى يوافي أرباب الأموال في أول المحرم، فلا يتأخر الأداء عن أول الحول ثم من تم الحول على ماله أخذ الساعي زكاته، ومن لم يتم حوله يستحب لرب المال تعجيل الزكاة، فإن لم يفعل لم يجبر عليه؛ فيقيم الساعي نائباً يأخذ صدقته إذا تم حوله، وينصرف. ويأخذ صدقة المواشي على مياه أهلها إذا أوردوها الماء؛ ليس له أن يكلف أرباب الأموال جمع المواشي في البلد؛ لأن فيه مشقة عليهم، ولا عليه أن يتبع

---

[1] القلموني، **تفسير المنار**،ج١٠/٤٤١ - ٤٤٢ .

[2] الشيرازي، **المهذب** ،ج١/٣٠٩ . حسين بن مسعودالبغوي(المتوفى: ٥١٦ هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ،ج٣/٥٢ . النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦/١٦٧.

مراعيها في المفاوز؛ لأن فيه مشقة عليه"[1]. ومن هنا نص الفقهاء: أنه يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة. وهذا أمر مشهور مستفيض. ومن ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة"[2]. وفيهما عن أبي حميد الساعدي:" أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الأتبية على صدقات بني سليم"[3]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة. ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنه من يعرف ويبخل فوجب أن يبعث من يأخذ. ويبعث الأمام أو نائبه عمال الزكاة للزروع والثمار _ وهي ما لا يتعلق بالحول _ وقت وجوبها. وهو إدراكها. بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد. وأما المواشي وغيرها من الأموال التي يعتبر فيها الحول.فينبغي للساعي أن يعين شهراً يأتيهم فيه. ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم. صيفاً أو شتاءً؛ لأنه أول السنة الشرعية. قال الإمام النووي: ينبغي للإمام والساعي، وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات، أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم، أو معها ليتعجل حقوقهم، وليأمن هلاك المال عنده"[4].

---

[1] البغوي، **التهذيب** ، ج٣/٥٢. النووي، **المجموع شرح المهذب** ،ج٦/١٧٠.

[2] مسلم ، **المسند الصحيح** ، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها ، حديث رقم: ٩٨٣. الدارقطني، **سنن الدارقطني** ،كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث رقم: ٢٠١٣. ابن زنجويه، **الأموال** ،كتاب الصدقة، باب الرخصة في تقديم الزكاة قبل محلها، حديث رقم: ٢٢٠٧ .

[3] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، حديث رقم: ٧١٩٧. مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم: ١٨٣٢.

[4] محيي الدين النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق،عمان، ١٤١٢هـ /١٩٩١م، ج٢/٣٣٧ .عبد الكريم الرافعي القزويني(المتوفى:

ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه وفيهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ ولا يبعث إلا حراً عدلاً ثقة لأن هذا ولاية وأمانة والعبد والفاسق ليسا من أهل الأمانة والولاية ولا يبعث إلا فقيهاً لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها"[1].

الفرع السادس: فوائد دفع الزكاة إلى الدولة.

"ولان في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ"[2]. "الإمام أعرف بالمستحقين وبالمصالح وبقدر الحاجات، وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره، ولأنه يقصد لها. فإذا لم تقم جهة واحدة، هي الدولة بالزكاة، وترك هذا للأفراد، فقد يتعدد الإعطاء للبعض، ويحرم منه البعض الآخر"[3]. "فجمع الأموال لديها وتركزها، تكون أقدر من الأفراد على الإحاطة بمصارف الزكاة (استيعاب الأصناف). فلو ترك الأمر للأفراد لأعطي الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل، وحرم منها إلى حد كبير مصرف المؤلفة قلوبهم، ومصرف في سبيل الله. وهذا المصرف يتعلق بالأمن والدفاع، وهما من أهم وظائف الدولة. وتوسيط الدولة، أو أي شخص آخر، قد يكون أحفظ للمزكي من الغرور والرياء، وأكرم للفقير. فيه إبراء ذمته بشكل ظاهر، فلا يبقى موضع شك أو تهمة"[4].

٦٢٣هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج٧/٤٢٢ .

[1] الشيرازي، **المهذب** ،ج١/٣٠٩ .

[2] النووي،**المجموع شرح المهذب**، ج٦/١٦٧. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ج٢٣/٣٠٤ .

[3] النووي،**المجموع شرح المهذب** ،ج٦/١٦٥.

[4] ابن قدامة،**المغني** ، ج٢/٤٨٠ .

المبحث الثاني

مسؤولية الدولة عن تحقيق العدل في فرض الضرائب

يتضمن المطالب التالية:

المقدمة

المطلب لأول: تعريف الضريبة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: آراء القائلين بمشروعية فرض الضرائب من قبل ولي الأمر في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: آراء القائلين بعدم مشروعية فرض الضرائب من قبل ولي الأمر في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: مسؤولية فرض الضرائب وشروطها.

المقدمة

تتمتع الدولة بما لها من سيادة وسلطان على إقليمها بحق فرض الواجبات وترتيب الالتزامات على الأفراد بصورة إلزامية ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة. ومن أهم الواجبات الإجبارية التي ترتبها الدولة على الأفراد الواجبات المالية، وذلك عن طريق اقتطاع جزء من أموال الأفراد بصورة جبرية ومن دون مقابل لمصلحة الخزينة العامة. وأن الواجبات المالية التي تقع على عاتق الأفراد تتحدد أساساً بما فرضه الله عز وجل عليهم وهي تتمثل بالزكاة والموارد الأخرى من عشور وخراج وجزية، ولكن نص الشارع الحكيم على هذه الموارد المالية لا يعني حرمان السلطة العامة التي يمثلها ولي الأمر من تكليف الأفراد بواجبات مالية أخرى غير ما حدده الشارع في الكتاب والسنة، ومع اتساع سلطات الدولة في العصر الحديث، وتغير بعض الظروف، وتجدد الحوادث والوقائع، نجد من الواجب دراسة بعض المسائل التي تتصل بحياة الناس وواقعهم لبيان حكم الإسلام فيها، ومن ذلك ما نجده من تدخل الدولة في ملكيات الأفراد الخاصة بفرض ضرائب متنوعة وتوظيف الأموال على القادرين من أفراد المجتمع. فما حكم الإسلام في تدخل ولي الأمر بفرض الضرائب ؟ وما مدى مشروعيته ؟

أن الخلاف حول مشروعية الضرائب التي تختص بها الدولة، والتي يفرضها ولي الأمر لمستجدات طارئة ، كتجهيز الجيوش الإسلامية، أو ضرائب لفائدة المصلحة العامة للدولة، مع الاعتبار دائماً أن إيرادات الدولة غير كافية من المصادر الأخرى للتمويل. إنّ كل فريق من العلماء الذين قالوا بمشروعية الضرائب ولكن ليس على الإطلاق أو الذين قالوا بعدم مشروعيتها مطلقاً (المجيزون للضريبة أو المانعون، كانت لديهم حججهم وأدلتهم في ذلك، ولذلك سنعمل على سردها وبيان الراجح منها. ويتولى هذا المبحث هذه القضايا في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الضريبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: آراء القائلين بمشروعية فرض الضرائب من قبل ولي الأمر في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: آراء القائلين بعدم مشروعية فرض الضرائب من قبل ولي الأمر في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: مسئولية فرض الضرائب وشروطه.

المطلب الأول: تعريف الضريبة لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الضريبة لغة.

الضريبة مشتقة من الفعل ضرب، وهي ما يفرض على المِلك والعمل والدخل للدولة وتختلف باختلاف القوانين والأحوال. ومنه ضريبة العبد، أي غلته، وهي ما يؤديه العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه. وتجمع على ضرائب[١].

الفرع الثاني: تعريف الضريبة اصطلاحاً.

أولاً- فقد عرفها الإمام الجويني بأنها:" ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمثرين (الأغنياء) من طبقات العباد بما يراه ساداً للحاجة"[٢].

ثانياً - وكذلك عرفها الإمام الغزالي بأنها:" ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافياً عند خلو بيت المال عن المال"[٣].

ومما سبق يمكن وضع تعريف للضريبة في الفقه الإسلامي بأنها: مقدار معين من المال يفرضه ولي الأمر على أفراد الدولة طبقاً للقدرة التكليفية للممول لتغطية نفقات ضرورة طارئة عند عجز بيت المال

---

[١] محمد بن مكرم بن منظور(ت ٧١١هـ) ، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ، فصل الضاد، ج١/٥٥٠. الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، باب ضرب، ج٢/٣٥٩. إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ، حرف الضاد، ص٥٣٧.

[٢] عبد الملك بن عبد الله الجويني(المتوفى: ٤٧٨هـ)، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ، ص٢٧٤.

[٣] محمد بن محمد الغزالي(المتوفى: ٥٠٥ هـ)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: د. حمد الكبيسي ،الطبعة الأولى ، مطبعة الإرشاد ، بغداد، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م، ص٢٣٦.

عن تغطيتها مستنداً في ذلك إلى قواعد الشريعة العامة، ودون نفع معين للممول، وهي استثنائية ومؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها .

المطلب الثاني: آراء القائلين بمشروعية فرض الضرائب من قبل ولي الأمر في الفقه الإسلامي.

ذهب هذا الفريق من العلماء على مشروعية فرض الضرائب من قبل ولي الأمر على القادرين من أفراد الدولة، لتغطية مصالح عامة طارئة حلت بالدولة، وعجز بيت المال عن تغطيتها.

الفرع الأول: نصوص عن بعض الأئمة الفقهاء.

أولاً: رأي الحنفية.

ذهب الحنفية إلى أنه إذا نزلت بالمسلمين نائبة عامة، ولم يكن في بيت المال ما يكفي، يجوز لولي الأمر فرض الضرائب على الناس إذا كانت هناك حاجة تدعو إليها؛ حيث يسمونها النوائب "النوائب: جمع نائبة، وهي اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان بحق أو بباطل، و"نوائب الرعية: ما يضربه عليهم السلطان من الحوائج كإصلاح القناطر والطرق وغيرها"[1]. فقالوا: بجواز فرض الضرائب من قبل ولي الأمر إذا كانت النوائب بحق؛ ككري النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس، والموظف لتجهيز الجيش وفداء الأسرى وغيرها، بأن احتاج إلى ذلك، ولم يكن في بيت المال ما يكفي، فله أن يجبر المسلمين على ذلك، ويحرجهم؛ لأن المنفعة فيه للعامة ففي تركه ضرر عام، والإمام نصب ناظراً

[1] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **قواعد الفقه** ، الطبعة الأولى، الصدف ببلشرز ، كراتشي، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، ص٥٣٥.

فيثبت له ولاية الإجبار فيما كان الضرر فيه عاماً؛ لأن العامة قل ما ينفقون على ذلك من غير إجبار[1]، لما روي أن عمر أجبر في مثل هذا فكلموه فقال: لو تركتم لبعتم أولادكم[2].

ثانياً: رأي المالكية.

قالوا إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة وخلا بيت المال من المال فيحق للإمام أن يوظف الضرائب على الأغنياء. فقالوا:" لو قدرنا أماماً مطاعاً، مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك بعد اتساع رقعته، وانبساط خطته؛ وخلا بيت المال عن المال، وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال؛ ثم إليه النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار؛ كي لا يؤدي تخصيص بعض الناس به، إلى إيغار الصدور، وإيحاش القلوب"[3].

يقول الإمام القرطبي: "اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضا"[4]." فواجب على الإمام أن يفك أسارى المسلمين من بيت مالهم، فما قصر عنه بيت

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج١٧٥/٢٣. علي بن أبي بكر المرغيناني،**الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج٣٨٩/٤. شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،ج٥٦٤/٢. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ج٤٠/٦ . ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣٣٦/٢.

[2] السرخسي، **المبسوط**،ج١٧٥/٢٣. المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**،ج٣٨٩/٤. شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،ج٥٦٤/٢. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ج٤٠/٦ . ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣٣٦/٢.

[3] محمد بن أحمد المكناسي(المتوفى: ٩١٩هـ)، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م،ج٢٣٦/١.

[4] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ،ج٢٤٢/٢.

المال، تعين على جميع المسلمين في أموالهم"[1]. وقال ابن العربي" وكذا إذا منع الوالي الزكاة، فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء؟ مسألة فيها نظر، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم"[2].

ثالثاً: رأي الشافعية.

أجازوا فرض الضرائب على الأغنياء من أجل المصلحة العامة عند خلو بيت المال من المال؛ وفي ذلك يقول الإمام الغزالي:" فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أم لا؟ قلنا: لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود، أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"[3]. "وفتوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام للملك المظفر قطز في فرض الضرائب على الناس لأجل الاستعداد والتجهيز لقتال التتار، فقال ابن عبد السلام: " إنّه إذا طرق العدوّ بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تاخذوا من الرعيّة ما تستعينون به على جهادكم،

---

[1] محمد بن يوسف العبدري الغرناطي(المتوفى: ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م،ج ٦٠٥/٤. محمد بن أحمد القرطبي(المتوفى: ٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ،ج٥٦٠/٢ .

[2] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج ٨٨/١ .

[3] محمد بن محمد الغزالي(المتوفى: ٥٠٥هـ) ، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص١٧٧.

بشرط ألّا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا مالكم من الحوائص[1] المذهبة والآلات النفيسة، ويقتصر كلّ الجند على مركوبه وسلاحه ويتساووا هم والعامّة. وأمّا أخذ الأموال من العامّة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا"[2].

رابعاً: رأي الحنابلة.

قالوا بمشروعيه فرض الضرائب، وسموها الكلف السلطانية، واعتبروها من الجهاد بالمال، وفي ذلك يقول ابن تيمية في الفتاوى إذ يعتبر أن الكلف السلطانية أو ما يأخذه السلطان من أموال الأغنياء يُعد من قبيل الجهاد بالمال؛ فيقول:" الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم؛ إما على عدد رؤوسهم، أو عدد دوابهم، أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم، كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة، وغير ذلك، يُؤخذ منهم إذا باعوا، ويُؤخذ ذلك تارة من البائعين، وتارة من المشترين"[3].

---

[1] الحوائص: هي جمع حياصة، وهو نطاق يشد به الوسط، كان يتخذ إما من الذهب وإما من الفضة المطلية بالذهب .يُلبسها الملك للأمراء عندما يخلع عليهم: الخلع والتشاريف. رجب عبد الجواد إبراهيم، **المعجم العربي لأسماء الملابس** ، الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ص١٤٢ .

[2] يوسف بن تغري الظاهري الحنفي(المتوفى: ٨٧٤هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، ج٧/٧٢-٧٣. محمد بن أحمد الذهبي(المتوفى: ٧٤٨هـ) ، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ج٤٨/٤٥.عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(المتوفى: ٩١١هـ)، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: حمدي الدمرداش، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ص ٣٣٤.

[3] تقي الدين أحمد بن تيمية(المتوفى: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ،ج٣٠/٣٣٧- ٣٣٨. الرحيبانى، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج٣/٥٦٩ .

وقال ابن تيمية:" ولو كان كثير من المتفقهة مقصرين في علمه بحيث قد ينفون وجوب ما صرحت الشريعة بوجوبه. ويعتقد الغالط منهم أن لا حق في المال سوى الزكاة" أن هذا عام؛ ولم يعلم أن الحديث المروي في الترمذي عن فاطمة بنت قيس قالت: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: " إن في المال لحقًا سوى الزكاة "[1]. ومن قال بالأول: أراد الحق المالي الذي يجب بسبب المال فيكون راتباً وإلا فنحن نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله قد أوجب إيتاء المال في غير الزكاة المفروضة في مواضع: مثل الجهاد بالمال عند الحاجة والحج بالمال ونفقة الزوجة والأقارب والمماليك من الآدميين والبهائم. ومثل ما يجب من الكفارات من عتق وصدقة [2]"

خامساً : رأي ابن حزم الظاهري.

إذا كان هناك مصلحة وضرورة وعجز بيت المال عن تغطية نفقاتها جاز لولي الأمر فرض الضرائب على الأغنياء. فيقول:"وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة"[3].

---

[1] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة ، حديث رقم : ٦٥٩.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١٨٧/٢٩.

[3] علي بن أحمد بن حزم الأندلسي(المتوفى: ٤٥٦هـ)، **المحلى**، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج٢٨١/٤.

الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية فرض الضرائب من قبل ولي الأمر في الأزمات الاقتصادية.

استدل الفقهاء على موقفهم القائل بمشروعية فرض الضرائب في أموال الناس غير الزكاة من قبل ولي الأمر بأدلة من الكتاب والسنة، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، ومن المعقول، وهذا هو بيان ذلك على النحو التالي:

أولاً : مشروعية فرض الضرائب من القرآن الكريم:

أ - استدلوا بقول الله عز وجل: { لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}[سورة البقرة : ١٧٧].

وجه الاستدلال في الآية الكريمة: أن الله تعالى نص في هذه الآية على أن من وجوه البر إعطاء المال للمحتاجين من ذوي القربى واليتامى والمساكين، وغيرهم، ولا يُقال إن المقصود بذلك الزكاة؛ لأن الآية نصت على أن من البر أيضاً إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، فلو كان المقصود بإعطاء هؤلاء المحتاجين الزكاة، لكان في الآية تكرار، وبما أنه لا يستقيم أن يكون في الآية تكرار، دل ذلك على أن المراد بإيتاء المال في الآية غير الزكاة. وأن في المال حق غير حق الزكاة .

فقال الإمام الرازي: "واختلفوا في المراد من هذا الإيتاء؛ فقال قوم: إنها الزكاة وهذا ضعيف؛ وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ﴾، ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا، فثبت أن المراد به غير الزكاة ، ثم إنه لا يخلوا إما أن يكون من التطوعات أو من الواجبات، لا جائز أن يكون من التطوعات لأنه تعالى قال في آخر الآية: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[سورة البقرة:١٧٧]. وقف التقوى عليه، ولو كان ذلك ندباً لما وقف التقوى عليه، فثبت أن هذا

الإيتاء، وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات ثم فيه قولان: القول الأول: أنه عبارة عن دفع الحاجات الضرورية مثل إطعام المضطر، ومما يدل على تحقق هذا الوجوب النص والمعقول، أما النص فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به"[1]. وفي المستدرك على الصحيحين عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعانا وجاره جائع إلى جنبه"[2].

وروي عن فاطمة بنت قيس قالت: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال:" إن في المال لحقًا سوى الزكاة "[3]، ثم تلت ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾[سورة البقرة :١٧٧]. وحكي عن الشعبي أنه سئل عمن له مال فأدى زكاته فهل عليه شيء سواه؟ فقال: نعم يصل القرابة، ويعطي السائل، ثم تلا هذه الآية، وأما العقل فإنه لا خلاف أنه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة، وجب على الناس أن يعطوه مقدار دفع الضرورة، وإن لم تكن الزكاة واجبة عليهم، ولو امتنعوا من الإعطاء جاز الأخذ منهم قهرا، فهذا يدل على أن هذا الإيتاء واجب"[4]. وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾[سورة البقرة :١٧٧]. استدل به من قال: إن في المال حقاً سوى الزكاة، وبها كمال البر. وقيل: المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح. إذ أن الله تعالى ذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن

---

[1] سليمان بن أحمد الطبراني(المتوفى: ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية ،مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، باب الألف مما أسند أنس بن مالك، حديث رقم: ٧٥٢.

[2] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، باب حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، حديث رقم: ٢١٦٦ . البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب الضحايا، باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا إن كان عنده، حديث رقم: ١٩٧٥٥.

[3] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، حديث رقم: ٦٥٩. الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث رقم: ٢٠١٦.

[4] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٥/٢١٦.

المراد بقوله:﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾[سورة البقرة :١٧٧]. ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكراراً، والله أعلم. واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها[١]."كما ذهب إلى ذلك القاسمي في تفسيره فذكر" أن المراد من قوله تعالى ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾[سورة البقرة : ١٧٧]. إيتاء المال، التنفل بالصدقات والبرّ والصلة. قُدّم على الفريضة مبالغة في الحث عليه"[٢]. كما ذكر صاحب تفسير المراغي في تفسير هذه الآية بأن قال:"وفي جعل هذا نوعاً من البذل واجباً على المسلمين، دليل على رغبة الشارع في فكّ الرقاب، واعتباره أن الإنسان خلق ليكون حراً إلا في أحوال عارضة تقضى المصلحة العامة فيها أن يكون الأسير رقيقاً. والبذل لهذه الأصناف لا يتقيد بزمن معين، ولا بامتلاك نصاب محدود من المال ولا بتقدير المال المبذول بمقدار معين كالزكاة الواجبة، بل هو موكول إلى أريحيّة المعطى وحال المعطى. وقد أغفل الناس أداء هذه الحقوق التي حث عليها الكتاب الكريم، مع ما فيها من التكافل العامّ بين المسلمين، ولو أدوها لكانوا في معايشهم من خير الأمم، ولدخل كثير من الناس في الإسلام، لما يرون فيه من جميل العناية بالفقراء، وأن لهم حقوقاً في أموال الأغنياء، فتتوثق الصلة بين الطوائف المختلفة من المسلمين[٣]. **وقال الإمام الرازي** في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾[سورة البقرة: ١٧٧]. يحتمل به أن يريد به الصدقة الواجبة وأن يريد به التطوع، وليس في الآية دلالة على أنها الواجبة، وإنما فيها حث على الصدقة، ووعد بالثواب عليها؛ لأن أكثر ما فيها أنها من البر، وهذا

---

[١] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢/٢٤١-٢٤٢.

[٢] محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي(المتوفى: ١٣٣٢هـ) ، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميه، بيروت، ١٤١٨ هـ، ج٤٨٣/١.

[٣] أحمد بن مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**(المتوفى: ١٣٧١هـ) ، الطبعة الأولى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ،مصر، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، ج٥٧/٢.

لفظ ينطوي على الفرض والنفل، إلا أن في سياق الآية، ونسق التلاوة ما يدل على أنه لم يرد به الزكاة لقوله تعالى: ﴿ وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ فلما عطف الزكاة عليها دل على أنه لم يرد الزكاة بالصدقة المذكورة قبلها"[1]

ويقول ابن العربي أما مسألة قوله تعالى ﴿ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ [سورة البقرة : ١٧٧]. "قيل المراد بإيتاء المال في أولها التطوع أو غيره مما قدرناه، وبالزكاة هاهنا الزكاة المعروفة. وقيل: المراد بإيتاء الزكاة هاهنا تفسير لقوله تعالى: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾[سورة البقرة : ١٧٧] ؛ فبين المال المؤتى ووجه الإيتاء فيه، وهو الزكاة.والصحيح عندي أنهما فائدتان: الإيتاء الأول في وجوهه، فتارة يكون ندباً، وتارة يكون فرضاً؛ والإيتاء الثاني هو الزكاة المفروضة"[2].

وقال الإمام الطبري: " فإن قال قائل: وهل من حقٍّ يجب في مال إيتاؤه فرضًا غير الزكاة ؟

قيل: قد اختلف أهل التأويل في ذلك: فقال بعضهم: فيه حقوقٌ تجبُ سوى الزكاة = واعتلُّوا لقولهم ذلك بهذه الآية، وقالوا: لما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾[سورة البقرة: ١٧٧]. ومن سمى الله معهم، ثم قال بعد: ﴿ وأقامَ الصلاةَ وآتى الزكاة ﴾، علمنا أن المالَ - الذي وَصَف المؤمنين به أنهم يُؤتونه ذَوي القربى، ومن سمَّى معهم - غيرُ الزكاة التي ذكر أنهم يؤتونها. لأن ذلك لو كان مالاً واحدًا لم يكن لتكريره معنى مفهوم. قالوا: فلما كان غيرَ جائز أن يقول تعالى ذكره قولاً لا معنى له، علمنا أنّ حكم المال الأول غير الزكاة، وأن الزكاة التي ذكرها بعد غيره. قالوا:

---

[1] أحمد بن علي الجصاص(المتوفى: ٣٧٠هـ) ، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ج١/١٦٠.

[2] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١/٨٩-٨٨.

وبعد، فقد أبان تأويل أهل التأويل صحة ما قلنا في ذلك"[1]. ومما سبق من أقوال الأئمة المفسرين يتبين لنا أن في المال حق سوى الزكاة، وبهذا يجوز لولي الأمر إذا لم تكفي الزكاة سد حاجة الفقراء أن يفرض في أموال الأغنياء ما تقتضيه حاجة الفقراء أو المصلحة العامة.

فأقوال المفسرين واضحة الدلالة على أن في مال المسلم حقوق تتعلق بماله غير الزكاة، ومنها ما قد يلحق به كواجب جماعي في الذود عن حمى دينه ووطنه.

ب– قوله تعالى: ﴿ وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ﴾[سورة المائدة: ٢].

وجه الدلالة:" أن الله عز وجل طلب في الآية التعاون بين المسلمين، ومن أبر صور التعاون بذل المال في منفعة الجماعة، ورفع الضرر، ودفع العدو عنها عند الحاجة"[2].

ثانيًا: مشروعية فرض الضرائب من السنة النبوية.

أ- عن فاطمة بنت قيس قالت: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال:" إن في المال لحقًا سوى الزكاة "[3]. ثم تلا هذه الآية ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾[سورة البقرة: ١٧٧]. فهذا الحديث يؤكد أن في مال المسلم الغني حقاً للفقراء المسلمين غير الزكاة إذا احتاجوا إلى ذلك. " فذهب الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة"[4]. وقال الترمذي في شرحه لهذا

---

[1] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج٣/٣٤٨ .

[2] القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج٦/٤٦ .

[3] الترمذي، **سنن الترمذي** ،كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، حديث رقم: ٦٥٩.

[4] النووي، يحيى بن شرف(المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الطبعة: الثانية، إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٣٩٢ ، ج٧/٧١ .

الحديث:"فهذه حقوق واجبة لكن وجوبها عارض فلا تدافع بينه وبين خبر ليس في المال حق سوى الزكاة"[1].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن هناك حقوقاً أخرى تتعلق بمال المسلم غير الزكاة.

ب- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"[2]. وهذا الحديث يؤكد على حقيقة التكافل الاجتماعي في المجتمع.

ج- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إلا إذا جاعوا وعروا مما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله محاسبهم يوم القيامة حساباً شديداً، ومعذبهم عذابا نكرا"[3]. ويبين هذا الحديث أن في مال الأغنياء حقاً للفقراء عند حاجتهم إليه على سبيل الوجوب . فيتضح من ذلك جواز أن يفرض على الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء عند عدم كفاية الزكاة.

---

[1] محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت ،ج٣/٢٦٢ .

[2] مسلم،**المسند الصحيح**، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، حديث رقم: ١٧٢٨ . أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، باب مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حديث رقم: ١١٢٩٣. أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، حديث رقم: ١٦٦٣.

[3] الطبراني، **المعجم الأوسط** ، باب الدال من اسمه دليل، حديث رقم: ٣٥٧٩.

أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي(المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، باب كتاب الزكاة ، حديث رقم: ٢٢ .

د- عن عبد الرحمن بن أبي بكر، أن أصحاب الصفة، كانوا ناساً فقراء، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال مرة: "من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، بسادس.أو كما قال: وأن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة، وأبو بكر ثلاثة"[1]. ويستفاد من هذا الحديث استحباب مواساة الفقراء، وجواز التوظيف في المخمصة[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المقتدر من الصحابة بإطعام من كان فقيراً منهم، وهذا أمرٌ بشيء غير الزكاة، وهذا يدل على أنه يجب على الأغنياء في أموالهم حقوق غير الزكاة.

هـ - عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني"[3].

" فذهب الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة"[4].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب حقوقاً في مال المسلم غير حق الزكاة ، ومن هذه الحقوق التي أوجبها كما وردت في الحديث: إطعام الجائع، وفك العاني أي الأسير المسلم الذي وقع في أسر الكفار، وقد يكون من وسائل فك أسره دفع مال مقابل فك أسره .

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم:٣٥٨١. مسلم، **المسند الصحيح** ، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، حديث رقم: ٢٠٥٧.

[2] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٦/٦٠٠ .

[3] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، حديث رقم: ٥٦٤٩ . أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة، حديث رقم: ٣١٠٥. البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب الجنائز، باب الأمر بعيادة المريض، حديث رقم: ٦٦٤٩ .

[4] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج٧/٧١ .

فالملاحظ أن هذه الأحاديث جميعها تؤكد على وجوب التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وتدعوا إلى حل مشكلات وحالات خاصة لمصالح فردية، فكيف إذا كانت المصلحة عامة فهي أولى أن تقدم. ولهذا يجوز لولي الأمر أن يوظف في أموال القادرين ما يكفي لسد الحاجات الطارئة إذا احتاجت إلى مال غير متوفر في بيت المال .

ثالثاً - مشروعية فرض الضريبة من آثار الصحابة.

أ- ما روي عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:" لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء، فقسمتها في فقراء المهاجرين"[1] وبهذا يرى عمر أنه يجوز لولي الأمر أن يفرض على الأغنياء من الصدقات غير الزكاة قدرًا تُسد به حاجة الفقراء، ويُمحى به الفقر من المجتمع.

ب - عن محمد بن علي أنه سمع على بن أبي طالب رضي الله عنه قال:" إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم، فإن جاعوا وعروا وجهدوا، فبمنع الأغنياء، وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه "[2]. "وعن ابن عمر أنه قال: في مالك حق سوى الزكاة. وعن عائشة أم المؤمنين، والحسن بن علي، وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: إن كنت تسأل في دم موجع، أو غرم مفظع أو فقر مدقع فقد وجب حقك. وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة

---

[1] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب الصدقة، باب ما يجب على صدقة المال من الحقوق في المال سوى الزكاة، حديث رقم: ١٣٦٤. محمد بن محمد، ابن الموصلي(المتوفى: ٧٧٤هـ) ، **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، باب وجوب الإحسان في كل شيء، حديث رقم :٢٨٢، ج١/١٩٧.

[2] البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب المكاتب، باب لا وقت فيما يعطي الفقراء والمساكين، حديث رقم: ١٣٣٣٥.

رضي الله عنهم أن زادهم فني فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء؟ فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم، لا مخالف لهم منهم"[1].

ج – "وصح عن الشعبي ومجاهد وعطاء وطاوس من التابعين رضي الله عنهم، أن في المال حقًا سوى الزكاة وهذه الأقوال لم تلق تعارضًا؛ فتكون بمثابة إجماع سكوتي على جواز فرض ضريبة مع الزكاة عند عدم كفايتها لسد حاجات الفقراء"[2].

وجه الدلالة: أن هذه الآثار وغيرها مما ورد عن الصحابة الكرام تدل بوضوح على أن في المال حقوقاً غير حق الزكاة، مثل بر الوالدين، وصلة الرحم، وقرى الضيف، وأصحاب رسول الله هم أعلم الناس بتأويل القرآن، وأولى بالإتباع.

رابعاً - الأدلة العقلية على مشروعية فرض الضرائب.

إن العلاقة بين الإفراد في المجتمع الإسلامي هي علاقة أخوه لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[سورة الحجرات:١٠]. وإن لهذه الأخوة ثمرات، ومتطلبات، تظهر جلية في مجال التضامن والتكافل الاجتماعي عند الأزمات، فالمجتمع المسلم بنيان مرصوص يشد بعضه بعضًا، وأسرة واحدة يكفل كل أخ فيها أخاه. فهم كالجسد الواحد وهذا ما أكده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله:" مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[3]. وبهذا يتبين أن للجماعة حقًا أكيدًا في مال الفرد، حقًا لا يسلبه ملكيته المشروعة له،

---

[1] ابن حزم، **المحلى**،ج٥/٢٨٣ .

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٧/٩٩. ابن حزم، **المحلى** ،ج٥/٢٨٣. أبو عبيدالقاسم، **الأموال**، ص٤٤٦.

[3] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم : ٢٥٨٦. البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب صلاة الاستسقاء، باب استسقاء إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية المجدبة ولجماعة

بل يجعل جزءًا معينًا لمصالح الجماعة العامة، كالزكاة وأكثر منه عند اقتضاء الحاجة واستدعاء المصلحة، ومن حق المجتمع ممثلاً في الدولة التي تشرف عليه، وترعى مصالحه أن يكون لها نصيب من مال ذوي المال، تنفقه فيما يعود على المجتمع كله بالخير وخاصة عند الأزمات والشدائد، والمستجدات التي لم يكن يحسب لها حساب، فلا بد عندها من أن يفرض الحاكم على الرعية ما يمكنه من التغلب على النوائب، وإلا انعكس ذلك سلبيًا على الأمة كلها، وإلا لما كان في دعوة التضامن من معنى . ومن قواعد الشريعة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام بمعنى أن نفع الجماعة مقدم على نفع الفرد، وكذلك درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وتفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما، كل ذلك لا يؤدي إلى إباحة فرض الضرائب فحسب، بل على العكس يحتم فرضها، وأخذها بالقوة، إذا وقعت الدولة في مأزق أو ظرف طارئ يستوجب مالاً كثيرًا لا تتحمل خزينة الدولة القيام به، وإن لم يُدفع هذا الطارئ، ربما تزول الدولة، أو ينخر الضعف كيانها، ناهيك عن الأخطار العسكرية من قبل أعدائها، فيطمعون بها، لا يعقل أن يمنع فرض الضرائب في حال النوازل بالأمة، وعدم قدرتها على مواجهة ذلك فتفوت مصالح الأمة من أجل المحافظة على الملكية الخاصة. فالقاعدة الشرعية كذلك تقول ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وهذا ما أكده الإمام الشاطبي بقوله " ووجه المصلحة هنا ظاهر؛ فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك(أي لم يفرض الضرائب) لانحلَ النظام وبطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار.وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدته فالذين يحذرون من

المسلمين، حديث رقم: ٦٥٠٤. ابن حنبل، **مسند أحمد**، مسند الكوفيين، باب حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم : ١٨٣٧٢.

الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلا عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الثاني على الأول وهو مما يُعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد والملاءمة ألا ترى أن الأب في طفله، أو الوصي في يتيمه، أو الكافل فيمن يكفله، مأمور برعاية الأصلح له، وهو يصرف ماله إلى وجوه من النفقات أو المؤن المحتاج إليها، وكل ما يراه سببا لزيادة ماله أو حراسته من التلف جاز له بذل المال في تحصيله، ومصلحة الإسلام عامة لا تتقاصر عن مصلحة طفل، ولا نظر إمام المسلمين يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حق محجوره"[1].

وقال الإمام الرازي: "وأما العقل فإنه لا خلاف أنه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة، وجب على الناس أن يعطوه مقدار دفع الضرورة، وإن لم تكن الزكاة واجبة عليهم، ولو امتنعوا من الإعطاء جاز الأخذ منهم قهراً، فهذا يدل على أن هذا الإيتاء واجب"[2]. و كما ذكر صاحب تفسير المراغي في تفسير هذه الآية بأن قال: "وفي جعل هذا نوعاً من البذل واجباً على المسلمين، دليل على رغبة الشارع في فكّ الرقاب، واعتباره أن الإنسان خلق ليكون حراً إلا في أحوال عارضة تقضى المصلحة العامة فيها أن يكون الأسير رقيقاً. والبذل لهذه الأصناف لا يتقيد بزمن معين، ولا بامتلاك نصاب محدود من المال ولا بتقدير المال المبذول بمقدار معين كالزكاة الواجبة، بل هو موكول إلى أريحيّة المعطي وحال المعطي. وقد أغفل الناس أداء هذه الحقوق التي حث عليها الكتاب الكريم، مع ما فيها من التكافل العامّ بين المسلمين، ولو أدوها لكانوا في معايشهم من خير الأمم، ولدخل كثير من الناس في الإسلام،

---

[1] إبراهيم بن موسى الشاطبي(المتوفى: ٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرون، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م، ج٢٣/٣.

[2] الرازي، **مفاتيح الغيب**،ج٢١٦/٥.

لما يرون فيه من جميل العناية بالفقراء، وأن لهم حقوقاً في أموال الأغنياء، فتتوثق الصلة بين الطوائف المختلفة من المسلمين"[1].

المطلب الثالث: آراء القائلين بعدم مشروعية فرض الضرائب.

يرى هذا الفريق أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاة ماله فقد برئت ذمته، ولا يجوز بعد ذلك التعرض لما في يده من أموال دون حق، ولا يُطالب بشيء إلا أن يتطوع رغبة بالأجر من الله تعالى.

ومن أبرز القائلين بعدم مشروعية فرض الضرائب الضحاك، يقول ابن حزم: "وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا، إلا عن الضحاك بن مزاحم، فإنه قال: نسخت الزكاة كل حق في المال"[2].

والأصل العام والقاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية: أن المسلم إذا ما التزم بدفع الواجبات المالية التي تتعلق بملكية المال الذي بيده، فإنه لا يجوز بعد ذلك التعرض لما في يده من أموال دون حق، إلا إذا اقتضت ذلك الضرورة والمصلحة ضمن القواعد الشرعية المقررة لذلك رأينا كثيراً من النصوص الشرعية تتوارد منددة بالمكوس وأخذ الأموال دون حق، ومن ذلك ما جاء عن عقبة بن عامر، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"[3]. وعن عبد الله بن عمرو قال:" إن صاحب المكس لا يسأل عن شيء، يؤخذ كما هو فيرمى به في النار"[4]. "وكتب عمر بن عبد العزيز

---

[1] المراغي ، **تفسير المراغي** ، ج٢/٥٧.

[2] ابن حزم، **المحلى**، ج٤/٢٨٣ .

[3] ابن حنبل، **مسند احمد** ،مسند الشاميين، باب حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم: ١٧٢٩٤. أبو عُبيد القاسم، **الأموال**، ص ٦٣٢.

[4] أبو عُبيد القاسم، **الأموال**، ص ٦٣٢.

رحمه الله إلى عدي بن أرطاة أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس، وليس بالمكس، ولكنه البخس الذي قال الله تعالى: ﴿ ولا تَبخَسُوا النَّاسَ أَشيَاءَهُم ولا تَعثَوا فِي الأَرضِ مُفسِدِينَ﴾ [سورة هود : ٨٥] ، فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه"[١].

" وكتب عمر بن عبد العزيز أيضا إلى عبد الله بن عوف القاري أن اركب إلى البيت الذي برفح، الذي يقال له بيت المكس، فاهدمه، ثم احمله إلى البور، فانسفه فيه نسفا"[٢].

وإذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ، ولهذا قال الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج من باب إحياء الموات: "وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف"[٣]. وقال: "وكل مَن أقطعه الولاة المهديون أرضاً من أرض السواد وأرض العرب والجبال، من الأصناف التي للإمام أن يقطع منها ؛ فلا يحل لمَن يأتي بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك، ولا يخرجه من يد مَن هو في يده، وارثاً أو مشترياً؛ فأما إن أخذ الوالي من يد واحد وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحداً وأعطى آخر؛ فلا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد، ولا يخرج من يده من ذلك شيئاً إلا بحق يجب له عليه، فيأخذه بذلك الذي وجب له عليه فيقطعه من أحب من الناس؛ فذلك جائز له.والأرض عندي بمنزلة المال"[٤].

---

[١] المصدر ذاته ، ص ٦٣٢.

[٢] أبو عُبيد القاسم، **الأموال**، ص٦٣٢.

[٣] أبو يوسف، **الخراج**، ص٧٨. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم(المتوفى: ٩٧٠هـ)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص١٠٦.

[٤] أبو يوسف، **الخراج**، ص٧٣ .

الفرع الأول: الأدلة الشرعية لرأي القائلين بعدم مشروعية فرض الضرائب.

أولاً: الأدلة من السنة النبوية.

أ- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابيًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:" دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال: تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا شيئًا ولا أنقص منه، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا" [1]، ففي هذا الحديث أعلن الرجل أنه لا يزيد على الزكاة المفروضة ولا ينقص، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه من أهل الجنة.

ب- روى الترمذي عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أديت زكاة مالك؛ فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالا حراما، ثم تصدق به، لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه"[2]. وأن المرء إذا أخرج حق الله من ماله ليس عليه غير ذلك إلا أن يكون متطوعا به فمن قضى ما عليه في ماله، لم يكن عليه حق فيه ولا يُطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب. وعن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»: «هذا حديث غريب»،

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: ١٣٩٧. مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، حديث رقم: ١٤.

[2] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الزكاة، حديث رقم: ١٤٤٠. ابن حبان، محمد بن حبان(المتوفى: ٣٥٤هـ) ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، كتاب الزكاة، باب ذكر البيان بأن المرء إذا أخرج حق الله من ماله ليس عليه غير ذلك إلا أن يكون متطوعاً به، حديث رقم: ٣٢١٦، إسناده حسن.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه ذكر الزكاة، فقال رجل: يا رسول الله هل علي غيرها؟ فقال: «لا، إلا أن تتطوع»"[1].

ج- ما رواه ابن ماجة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، أنها سمعته . تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس في المال حق سوى الزكاة"[2]. وقالوا: إن ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والالتزام كما في حق الضيف، أو قالوا: بأنها حقوق واجبة قبل الزكاة، فلما فُرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها .

ويرى الباحثون أن القول بعدم وجود حق في المال سوى حق الزكاة لا يتعارض مع القول بإيجاب الإمام الضريبة، أو أي حق آخر في مال المسلم عند الضرورة، فإخباره صلى الله عليه وسلم بأن الواجب في المال هو الزكاة فقط لا يعني عدم وجوب حقوق أخرى في المال في كثير من الظروف والحالات التي صرح بها القرآن الكريم والسنة النبوية ، كالتجهيز للجهاد عند الحاجة، والإنفاق على

---

[1] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، حديث رقم: ٦١٨. الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الزكاة، حديث رقم: ١٤٤٠. ابن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، كتاب الزكاة، باب ذكر البيان بأن المرء إذا أخرج حق الله من ماله ليس عليه غير ذلك إلا أن يكون متطوعا به، حديث رقم :٣٢١٦، إسناده حسن، دراج أبو السمح صدوق، وباقي السند رجاله رجال الصحيح، ابن حجيرة: هو عبد الرحمن بن حجيرة.

[2] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب أبواب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، حديث رقم: ١٧٨٩، إسناده ضعيف جدًا، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيئ الحفظ، وشيخه أبو حمزة -وهو ميمون الأعور- ضعيف. وقد اضطرب في متنه. البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب الزكاة، باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع، حديث رقم: ٧٢٤٢، والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة فلست أحفظ فيه إسنادا.

الوالدين العاجزين عن الكسب، والزوجة، فهذه الحقوق وغيرها واجبة في مال المسلم، وهي حقوق غير حق الزكاة، أما في الأحوال والظروف الطبيعية فلا حق في المال سوى الزكاة .

د- احترام الملكية الشخصية؛ إذ إن الإسلام احترم الملكية الشخصية، وجعل كل إنسان أحق بماله، وحرم الأموال كما حرم الدماء والأعراض، والضرائب مهما يقول القائلون في تبريرها وتفسيرها ليست إلا مصادرة جزء من المال يُؤخذ من أربابه قسرًا وكرهًا. أن في الضرائب انتهاكاً لحرمة الملكية الشخصية ، وما هي سوى صورة من صور مصادرة الأموال من أصحابها قصراً.

الجواب: هذا يصدق على الضرائب الجائرة الظالمة، وليست على الضرائب التي تجبى لمصالح الأمة، ودفع المخاطر عنها.

هـ- أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بعدم جواز فرض الضرائب، حيث قال:" لا يدخل الجنة صاحب مكس" يعني العشار[1]." والمكاس من أكبر أعوان الظلمة بل هو من الظلمة أنفسهم فإنه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه لمن لا يستحق ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم المكاس لا يدخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس رواه أبو داود وما ذاك إلا لأنه يتقلد مظالم العباد"[1].

الأحاديث الواردة بذم المكس ومنع العشور؛ فلقد جاءت الأحاديث النبوية بذم المكوس والقائمين عليها وتوعدهم بالنار والحرمان من الجنة، فعن رويفع بن ثابت قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه

[1] ابن حنبل، **مسند احمد**، مسند الشاميين، باب حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم: ١٧٢٩٤، حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في السعاية على الصدقة، حديث رقم: ٢٩٣٧، حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وسلم يقول:" إن صاحب المكس في النار"[٢]. وعن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يدخل الجنة صاحب مكس " يعني العشار[٣].

وجاء في فيض القدير: "(لا يدخل الجنة صاحب مكس) المراد به العشار وهو الذي يأخذ الضريبة من الناس قال البيهقي: "المكس النقصان فإذا انتقص العامل من حق أهل الزكاة فهو صاحب مكس، والمكس في الأصل الخيانة والماكس العاشر والمكس ما يأخذه قال الطيبي: وفيه أن المكس من أعظم الموبقات وعده الذهبي من الكبائر ثم قال: فيه شبهة من قاطع الطريق وهو شر من اللص فإن عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته"[١].

الجواب: أن أكثر الأحاديث الواردة في ذم المكس لم تثبت صحتها ، كما أن المراد بالمكس النقصان، فقد كان يغلب على جباة الضرائب الظلم ، وأكل حقوق الناس وليس المقصود منع أصل الضرائب.

و - إن الواجبات المفروضة في مال المسلم حددها الشرع، وليس من ضمنها فرض الضرائب، ولذلك لو احتاجت الدولة إلى أموال فعلى الإمام أن يلجأ إلى الاقتراض، ثم يرد ما اقترضه عند توفر الأموال في بيت المال، وهذه المسألة ذكرها الإمام الجويني بقوله: " إن من الناس من ذهب إلى أن الإمام يأخذ

---

[١] شمس الدين بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، **الكبائر**، دار الندوة الجديدة، بيروت، ص١١٥. أبو داود ، **سنن أبي داود**، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في السعاية على الصدقة، حديث رقم: ٢٩٣٧، حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

[٢] ابن حنبل، **مسند احمد**، مسند الشاميين، باب حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ١٧٢٩٤، حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

[٣] ابن حنبل، **مسند احمد** ،مسند الشاميين، باب حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم: ١٧٢٩٤.

ما يأخذه في معرض الاقتراض على بيت المال على كل حال، فإن ثابت مداره ومجالبه، تعين رد ما اقترض. و المقرض يطالبه. وقد استمسكوا بأن أقدار الواجبات مضبوطة الجهات في قواعد الدين ومذاهب المسلمين، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أضاق المحاويج والفقراء، استسلف من الأغنياء، وربما استعجل الزكوات، فلو كان يسوغ الأخذ من غير اقتراض، لكان عليه السلام بينه ليقتدي به من بعده عند فرض الإضاقة. وربما تعلق هؤلاء بأن مآخذ الأموال لو تعدت الطرق المضبوطة، والمسالك الموضحة في الشريعة، لانبسطت الأيدي إلى الأموال، ويجر ذلك فنوناً من الخبال، ولم يثق ذو مال بماله لا في حاله، ولا في مآله، وهذا خروج عن ضبط الدين، وحل لعصام الإسلام عن أموال المسلمين"[٢]. وعلى الإمام إذا ضاق الحال أن يقترض ، فإذا عاد إلى بيت المال مال رد ما اقترضه.

الجواب: تولي الإمام الجويني الرد على هذه المسألة بقوله: "إن هذا جبن وخور، وذهول عن سنن النظر، فإن للإمام أن يأخذ من الجهات القادرة على الأداء بما يراه سداً للحاجة، ولا يلزمه الاستقراض سواء فرض أخذه من معينين، أو من المياسير أجمعين. والدليل عليه أنا لو فرضنا خلو الزمان عن مطاع، لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات، من غير أن يرتقبوا مرجعاً، فإذا وليهم إمام فكأنهم ولوه أن يدبرهم تعييناً وتبييناً، فيما كان فرضاً بينهم فوضى، ولولاه لأوشك أن يتخاذلوا، ويحيل البعض

---

[١] زين الدين محمد المناوي(المتوفى: ١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦، ج٦/٤٤٩.

[٢] الجويني، **غياث الأمم**، ص ٢٧٤-٢٧٥.

الأمر فيه على البعض ثم تنسحب المآثم على كافتهم، والإمام القوام يدفع التخاذل والتغالب، ويحمل الأعيان على التناوب فيما على الكافة [الخروج] عن عهدته"[1].

الفرع الثاني: مناقشة أدلة الطرفين.

بعد عرض أدلة كل من الطرفين أرى أنه لابد من مناقشة آرائهم وحججهم لنتبين ما يترجح من هذه الآراء.

أولاً: مناقشة آراء القائلين بعدم مشروعية فرض الضرائب والرد عليه.

لقد احتجوا بعدم مشروعية الضرائب بأحاديث يؤخذ من ظاهرها منع فرض الضرائب، وبأنه ليس في المال حق سوى الزكاة. وقد رد المجيزون على أدلة القائلين بعدم مشروعية فرض الضرائب فقالوا:

أ – إنَّ ما رواه أبو هريرة من حديث الأعرابي الذي أعلن فيه أنه لا يزيد ولا ينقص على الزكاة المفروضة وقبل النبي صلى الله عليه وسلم منه ذلك. وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أديت زكاة مالك ؛ فقد قضيت ما عليك. فقد رد عليها المجيزون بأن الزكاة حق محدد وثابت في المال. فمتى تحقق النصاب في مال المسلم وحالَ الحول عليه وجبت الزكاة فيه، وليس عليه شيء آخر، إلا أن يتطوع. وهذا متفق عليه في الحالات العادية كما جاء في الحديث. أما في حالات الضرورة القصوى وعجز بيت المال عن تغطية نفقاتها ، فحينئذ لابد من تدخل ولي الأمر لتأمين المال اللازم لمواجهة هذه الظروف الطارئة. وقد يستدعي هذا الأمر فرض الضرائب المؤقتة على الأفراد كلاً حسب قدرته المالية. كما جاء في فتح الباري من قول القرطبي رداً على حديث الأعرابي: "ولعل أصحاب هذا

[1] الجويني، **غياث الأمم**، ص ٢٧٥-٢٧٦.

القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم فيملوا، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه، والحرص على تحصيل المندوبات سهلت عليهم"[1].

ب- أما بخصوص حديث فاطمة بنت قيس "ليس في المال حق سوى الزكاة:

قال فيه ابن تيمية:" أي: ليس في المال حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم ويجب حمل العاقلة ويجب قضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية؛ إلى غير ذلك من الواجبات المالية"[2].

وقال المناوي عند شرحه للحديث: "يعني ليس فيه حق سوى الزكاة بطريق الأصالة، وقد يعرض ما يوجب فيه حقاً كوجود مضطر، فلا تناقض بينه وبين الخبر المار إن في المال لحقاً سوى الزكاة، لما تقرر أن ذلك ناظر إلى الأصل، وذا ناظر إلى العوارض"[3]، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز الاحتجاج على منع توظيف المال على الأغنياء بحديث ليس في المال حق سوى الزكاة، بدعوى أن المسلم إذا أدى ما عليه من زكاة، فليس عليه شيء أخر في ماله. فقد ثبت أن هناك حقوقاً أخرى في المال سوى الزكاة منها النفقة على الوالدين والولد والزوجة وقرى الضيف، وصلة الرحم.

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣/٢٦٥.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٧/٣١٦ .

[3] المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**،ج ٥/٣٧٥ .قال النووي: ضعيف جدا وقال ابن القطان: فيه أبو حمزة ميمون الأعور ضعيف اه وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث مضطرب المتن والاضطراب موجب للضعف وذلك لأن فاطمة روته عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بلفظ إن في المال حقا سوى الزكاة فرواه عنها الترمذي هكذا وروته بلغظ ليس في المال حق سوى الزكاة فرواه عنها ابن ماجه كذلك وتعقبه الشيخ زكريا بأن شرط الاضطراب عدم إمكان الجمع وهو ممكن بحمل الأول على المستحب والثاني على الواجب اه. ومن العجب قول البيهقي: هذا خرجه أصحابنا في تعاليقهم ولا أحفظ له إسنادا

ج- ناهيك عما في الحديث من ضعف ذكره نقاد الحديث فقالوا حديث ضعيف جدًا ومردود بلا شك.

قلت: "قد اختلف نسخ ابن ماجه في لفظه، ففي نسخة: في المال حق سوى الزكاة، وفي نسخة: ليس في المال حق سوى الزكاة. قال الشيخ تقي الدين في (الإمام) هكذا في النسخة التي فيها روايتنا، ورواه البيهقي بلفظ الترمذي: إن في المال لحقاً سوى الزكاة، ثم قال: والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: ليس في المال حق سوى الزكاة، وقال شيخنا زين الدين، رحمه الله: ليس حديث فاطمة هذا بصحيح، تفرد برفعه أبو حمزة القصاب الأعور الكوفي، واسمه: ميمون، وهو وإن روى عنه الثقات: الحمادان وسفيان وشريك وابن علية وغيرهم، فهو متفق على ضعفه. وقال أحمد: متروك الحديث وقال ابن معين: ليس بشيء"[1].

د- فإن قيل: الزَّكاة نسخت الحقوق الماليَّة.

فالجواب:" أنَّه عليه السَّلام قال: «في المال حقوق سوى الزكاة ؛ وقول الرسول أولى، وأجمعت الأمَّة على أنه يجب أن يدفع إلى المضطرِّ ما يدفع به الضَّرورة، وإن سلَّمنا أن الزكاة نسخت كلَّ حقٍّ، فالمراد أنَّها نسخت الحقوق المقدَّرة، أمَّا الذي لا يكون مقدَّراً، فغير منسوخ؛ بدليل أنه يلزم النفقة على الأقارب، والمماليك"[2].

هـ- أما بخصوص وجوب احترام الملكية الشخصية.

---

[1] محمود بن أحمد العينى(المتوفى: ٨٥٥هـ) ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب وجوب الزكاة ج٨/٢٣٧.

[2] سراج الدين عمر بن علي النعماني(المتوفى: ٧٧٥هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، ج٣/٢٠٦.

فإن احترام الإسلام للملكية الفردية لا ينافي تعلق الحقوق بالمال،لأن للجماعة حقًا في مال الفرد من باب التكافل الاجتماعي، فإذا كان في الدولة الإسلامية محتاجون ولم تكفهم الزكاة، أو كانت المصلحة العامة تتطلب مالاً لسد الثغور مثلاً، أو بناء مرفق عام ينتفع به الناس، أن كان دين الله وتبليغ دعوته يحتاج إلى مال لإقامة ذلك، فإن الواجب الذي يحتمه الإسلام أن تفرض في أموال الأغنياء ما يحقق هذه الأمور، وما دام تحقيق ذلك منوطًا بأولي الأمر، ولا مال إلا بفرض الضريبة فإن له الحق في ذلك، لأن القاعدة الشرعية تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

و- قولهم بحرمة المكس.

إن المكس الذي يدعون غير الضريبة الشرعية وإن الأحاديث الواردة في ذم المكس أكثرها لم تثبت صحتها، وإن كلمة المكس لا يراد بها معنى واحد محدد لغة أو شرعًا، فهو يأتي بمعنى: ما يأخذه العشار، والضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية، ويأتي بمعنى النقص، والمكس: انتقاص الثمن في البياعة وما يأخذ الماكس ممن يدخلون البلد من التجار[1]. وعلى هذا يحمل صاحب المكس على الموظف العامل الذي يجبي الزكاة فيظلم في عمله، ويتعدى على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه. أو يقل من المال الذي جمعه مما هو حق للفقراء وسائر المستحقين، وقد يدل لذلك ما جاء عن بعض الرواة من تفسير العاشر بالذي يأخذ الصدقة على غير حقها، كما أن أبا داود أخرج الحديث في باب السعاية على الصدقة. وهناك محمل آخر لكلمة المكس لعله هو الظاهر، والمراد بها الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام وتؤخذ بغير حق، وتنفق بغير حق، ولم تكن تنفق

على مصالح الشعوب، بل في مصالح الملوك والرؤساء وشهواتهم، وأتباعهم، ولم تكن تؤخذ من الناس حسب قدراتهم على الدفع، فكثيرًا ما أعفى الغني محاباة، وأرهق الفقر عدوانًا، قال في التبيين من كتب الحنفية، "وما ورد من ذم العشار محمول على من يأخذ أموال الناس ظلمًا كما يفعله الظلمة اليوم"[٢]. فهذا النوع من الضرائب هو أولى أن يطلق عليه اسم المكس الذي جاء فيه الوعد والوعيد، أما الضرائب التي تفرض من قبل الحاكم العادل، وبالشروط التي يجب أن تتوافر بها كما سنبين إن شاء الله تعالى وعلى أساس المصلحة والعدالة، لتغطي نفقات الميزانية وتسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات، وتقيم مصالح الأمة العامة العسكرية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية وغيرها، فإن مثل هذه الضرائب لمثل هذه الغايات وما شابهها، لا شك أنها جائزة بل قد تكون واجبة، ولولي الأمر الحق في فرضها وأخذها من الرعية حسب المصلحة وبقدر الحاجة.

ثانيًا: مناقشة آراء المجيزين:

أعتمد المجيزون في آرائهم على الكتاب والسنة النبوية والآثار التي وردت عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كما احتجوا لذلك بالمعقول وما تهدي إليه القواعد الشرعية والمبادئ العامة القائمة على المصلحة العامة.

وإليك مناقشة هذه الحجج والرد عليها:

أ - أما استدلالهم بقول الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

---

[١] أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، مادة م. ك. س، ص٢٩٦. ابن منظور، **لسان العرب**، فصل الميم،ج٦/٢٢٠. إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، باب الميم ،ج٢/٨٨١.

[٢] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج١/٢٨٢.

وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾[سورة البقرة : ١٧٧].

فقالوا: إن فيها دلالة واضحة على أن في المال حقًا سوى الزكاة، لأن الله تعالى نص على إيتاء المال لذوي القربى ثم عطف قيام الصلاة وإيتاء الزكاة على ما سبق، فإن في ذلك دلالة على أن في المال حقًا سوى الزكاة، لأن المعطوف مغاير للمعطوف عليه في العادة وبذلك يجوز للإمام أن يوظف على المكلفين نصيباً من المال عند عدم كفاية الزكاة لسد حاجة فقراء المسلمين أو تحقيق مصالحهم، ما دام أن في المال حقاً سوى الزكاة فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

ورد المخالفون هذا الاستدلال من وجوه فقالوا:

إن ما جاء في النص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة مطلوب على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، وإنما هو واجب حال الضرورة فقط. وقال الضحاك بن مزاحم بأن إيتاء المال كان حقاً واجباً قبل الزكاة فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها. وإني أرى أن هذه الردود لا تقوى على دحض حجة المجيزين واستنباطهم أن في المال حقاً سوى الزكاة حيث إن آراء المانعين في الرد اختلفت وتعددت، فمنهم من اعتبر أن في المال حقاً على سبيل الندب، ومنهم من قاله على سبيل الوجوب عند الضرورة، ومنهم من اعتبر أن ذلك منسوخ بآية الزكاة، وإن قولهم بأن ذلك مطلوب على وجه الاستحباب يتفق مع رأي المجيزين أخذ المال من المكلف غير الزكاة عند عدم كفاية الزكاة وعند الحاجة إلى مال لتحقيق مصلحة للمسلمين، أو دفع مضرة فهم يقولون بذلك عند الضرورة وهذا لا يخالف ما قاله المانعون عندما أوجبوا ذلك عند الضرورة.

وأما ادعاؤهم النسخ فهذا غير مسلم لأنه لو صح لكان قول الله تعالى في الآية (وَآتَى الزَّكَاةَ) ناسخاً لقوله تعالى: :﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ فيقرر جزء الآية حكماً ينسخه الجزء الآخر وهذا غير معقول في حق الله تعالى. كما أن الآية اشتملت على خبر ووصف لأهل البر والتقوى، والأخبار لا تُنسخ لأن نسخها يكون تكذيباً لقائلها وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وروى أبو عبيد عن أبي عباس أن الآية نزلت في المدينة حين نزلت الفرائض وحددت الحدود وأمروا في العمل، فهي محكمة.

ب – أما استدلالهم من السنة:

رد المخالفون على المجيزين استدلالهم بحديث فاطمة بنت قيس بأنه حديث ضعيف، قاله الترمذي لأنه من طريق أبي حمزة ميمون الأعور القصاب، وهو ضعيف جداً عند أهل الحديث. ولا يعول على ما رواه، وقال البيهقي في الحديث لست أحفظ فيه إسناداً . ورد عليه المجيزون بأن الحديث وإن كان به ضعف إلا أن آية البر المذكورة تقوي عضده وتشد أزره، وهي وحدها حجة بالغة، قال القرطبي معقباً على الحديث المذكور:" والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة : ٣٨] فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله:﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [سورة البقرة :٣٨] ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكرارا"[1]. إضافة إلى كون الحديث ولو به من الضعف يسير لا يرد بالكلية فهناك من الأحاديث والتي بها ضعف مثل حديث إنما الأعمال بالنيات فهو حديث صحيح رغم كونه ورد من مخرج ومن راوي واحد إلا انه صحيح وورد في صحيح البخاري ومسلم أي انه في أعلى درجات الصحة لاستكمال الشروط الأخرى لصحة الحديث. وأما بقية الأحاديث فقد استدلوا بها فهي واردة في الصحاح، ورغم

[1] القرطبي، **تفسير القرطبي**،ج٢/٢٤٢.

صحتها لكنها لا دلالة فيها على جواز فرض الضريبة مباشرة بل غاية ما تدل عليه أن للمسلم الفقير حقًا في مال الغني المسلم، فإذا لم تكف الزكاة لسد حاجة الفقراء والمحتاجين، فإنه يلزم الأغنياء إعطاء الفقراء من فضول أموالهم. فإن جاع الفقراء أوعروا فإنما بسبب منع الأغنياء فضول أموالهم، وسيحاسبون على ذلك المنع يوم القيامة، لكنه يمكن الاحتجاج بهذه الأحاديث على جواز فرض الضريبة قياساً على هذا الحق، فإذا عجز بيت المال عن تحقيق مصالح الناس أو دفع خطر داهم عليهم فإن للحاكم أن يفرض على المكلفين ما يحقق المصلحة الضرورية، أو يدفع الخطر الداهم فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة. وأما ما استدلوا به من أقوال الصحابة والتابعين فإن قول الصحابي حجة إذا لم يوجد من يعارضه، ولما لم نجد معارضاً لقول عمر الذي استشهدوا به على جواز فرض الضريبة، وكذا آراء آخرين من الصحابة يقولون بقول عمر، فإن ذلك يكون بمثابة إجماع ويصلح أن يكون استدلالهم حجة.وأما استدلالهم من المعقول أن من واجب الفرد المسلم أن يسهم في تحقيق مصالح المجتمع الإسلامي ويحافظ على كيانهم، ويدفع عنه الخطر انطلاقاً من مبادئ إسلامية عامة، كمبدأ التكافل الاجتماعي، والإخاء الإسلامي، الذي قررته الآية الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة. فالقوي في المجتمع الإسلامي يحمل الضعيف، والغني يأخذ بيد الفقير، فإذا قام البعض بدافع إيمانهم سقط الإثم عن الباقين، وإلا فإن لولي الأمر أن يتدخل ويرتب في أموال الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء والضعفاء. وأولى من ذلك إذا طرأ على المسلمين خطر داهم، أو وجدت مصلحة عامة ضرورية ولم يكن في بيت المال ما يحققها، فالضرورة تقدر بقدرها.

المناقشة والترجيح:

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين (المجيزون والمانعون) فإني أميل إلى ترجيح من قال بمشروعية الضرائب عند الضرورة ولكن بشروط وضوابط إن توافرت أجيز فرضها وان لم تتوافر فلا يجوز فرضها بأي حال من الأحوال وإلا صار الأمر درباً من الظلم والبهتان والجور من السلطان أو من القائم على فرض هذه الضريبة وذلك للأسباب التالية:

قوة أدلة المجيزين، وذلك لاعتمادهم على شواهد من القرآن الكريم وما قال بها المفسرون، وكذا نصوص من السنة النبوية الصحيحة، وما استشهدوا به من آثار واردة عن الصحابة والتابعين، ومن المعقول كلها تدل على جواز فرض الضريبة عند الضرورة ، فالقاعدة الشرعية تقول: الضرورات تبيح المحظورات.إن رأيهم يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، وهي تحقيق مصالح الأمة، وإقامة مجتمع متعاون على الخير، وهذا هو الأصل من فرض الضريبة. وردهم على مخالفيهم المانعين، وتفنيد حُججهم بالحجة والمنطق. وبيان ضعف ما اعتمدوا عليه من حديث، وتوضيح معنى بعضه الآخر بأنه لا يصلح للاحتجاج به في هذا المجال، وليس فيما قالوه ما يدل على حظر فرض ضريبة مالية على الناس عند الضرورة لتحقيق مصالح مستجدة أو دفع خطر داهم، شريطة أن تقدر الضرورة بقدرها وتنتهي بزوال الحاجة. والله أعلم. ولكن كما ذكرنا بضوابط وشروط اقلها هي وجود حالة الضرورة التي تجيز فرض الضريبة وكونها مؤقتة وليست دائمة أي أنها مرتبطة بارتباط الظرف الراهن لا أكثر وأن يحدد مقدارها وأن تكون الدولة بالفعل في حاجة ماسة لذلك وألا يكون ذلك مرتبطاً بثراء الأثرياء والزيادة في فقر الفقراء وكذلك ألا يكون هناك ثراء فاحش للوزراء والحكام فهنا يجب أولاً أخذ الأموال منهم مثلما فعل العز بن عبد السلام وإلا فلا نرجو من الله نصراً وغير ذلك من الشروط التي سنفندها ولو بإيجاز، والله اعلم .

المطلب الرابع: مسؤولية فرض الضريبة.

الفرع الأول: من له حق فرض الضريبة.

لا شك أن المخول لإدارة الأمة والمسؤول عن تحقيق مصالحها هو الذي له حق أمرها ونهيها، وتكليف من شاء بجبايتها وفق شروط وضوابط أهمها : تحقيق مصلحة عامة أو دفع مضرة أو مفسدة إذ إنَّ مقاصد الشريعة تتمثل في جلب المصالح ودفع المفاسد ، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشير إلى ذلك. فقد حدث أن تعرضت المدينة المنورة لأمر طارئ حيث قدمت إليها وفود من أهل البادية وقت عيد الأضحى وقد بدا عليها الفقر والحاجة ، فما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن نهى أهل المدينة عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام _ في حين أنها مباحة _ وذلك من أجل التصدق على الجماعة التي دخلت المدينة تشكو الحاجة، ولما غادرت تلك الجماعات المدينة أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخارها روى سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال :كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيه"[1]. وفي رواية فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا

[1] البخاري، **الجامع المسند**، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث رقم: ٥٥٦٩. مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، حديث رقم: ١٩٧٤. الشوكاني، **نيل الأوطار** ،كتاب أبواب الهدايا والضحايا، باب الأكل والإطعام من الأضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه، حديث رقم: ٢١٣٣.

وتصدقوا"[1]. وبهذا يتبين أن الحاكم هو الذي له حق فرض الضريبة في أموال الناس ولكن ضمن حدود ووفق شروط معينة.

الفرع الثاني: الشروط المعتبرة لشرعية الضريبة في الفقه الإسلامي.

إذا توفرت هذه الشروط يحق لولي الأمر فرض الضريبة، ومن هذه الشروط :

أولاً _ أن يكون الإمام مطاعًا، فالإمام المخول بإدارة شؤون الأمة، والمسؤول عن تحقيق مصالحها، ولذلك من حقه أن يكلف من شاء بما شاء بما يحقق المصلحة العامة ويدرأ المفسدة، يقول الإمام الغزالي:" فأما لو قدرنا أماماً مطاعاً، مفتقرا إلى تكثير الجنود: لسد الثغور، وحماية الملك: بعد اتساع رقعته، وانبساط خطته؛ وخلا بيت المال عن المال، وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال"[2].

ثانياً - أن تكون الدولة بحاجة حقيقية وضرورية للمال، بحيث لا يكون في بيت المال ما يكفي لسد هذه الحاجة ولا يوجد مورد أخر. وقد تشدد علماء المسلمين وأصحاب الفتوى في هذا الشرط، حيث اشترطوا أن لا يوجد في بيت المال ما يكفي لمواجهة الظروف الطارئة. وما صنعوا ذلك إلا خشية إسراف الحكام في طلب الأموال لحاجة أو لغير حاجة، وإرهاق الرعية بما لا يحتمل من الضرائب المالية وهذا ما نجده في فتوى العالم الجليل العز بن عبد السلام عندما استفتاه الملك المظفر قطز لجمع المال من الناس لحرب التتار، فكانت فتواه متشددة مراعاة لمصلحة الأمة فكانت فتواه:" إنّه إذا

---

[1] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، حديث رقم: ١٩٧١. مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي، حديث رقم: ٤٧٤/١٧٦٦، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي، حديث رقم : ٢٨١٢.

[2] الغزالي، **شفاء الغليل**، ص٢٣٦.

طرق العدوّ بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعيّة ما تستعينون به على جهادكم، بشرط ألّا يبقى فى بيت المال شيء، وتبيعوا مالكم من الحوائص المذهبة والآلات النفيسة، ويقتصر كلّ الجند على مركوبه وسلاحه ويتساووا هم والعامّة. وأمّا أخذ الأموال من العامّة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا"[1]. وتكرر هذا الموقف مع الإمام النووي رحمه الله عندما طلب منه الظاهر بيبرس أن يوقع مع العلماء على فتوى بجواز فرض الضرائب على الناس لتجهيز الجيش والإنفاق على المقاتلين ،وقال بعضهم: لما خرج السلطان الظاهر بيبرس إلى قتال التتار بالشام، أخذ فتاوى العلماء بأنه يجور له أخذ مال من الرعية ليستنصر به على قتال العدو، فكتب له فقهاء الشام بذلك، فقال: هل بقي أحد؟ فقيل: نعم، بقي الشيخ محيي الدين النووي، فطلبه فحضر، فقال: اكتب خطك مع الفقهاء، فامتنع. فقال: ما سبب امتناعك؟ فقال: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير بندقدار، وليس لك مال. ثم منَ الله عليك، وجعلك ملكًا. وسمعت أن عندك ألف مملوك، كل مملوك له حياصة من ذهب، وعندك مائتا جارية، لكل جارية حقٌّ من الحلي، فإذا أنفقت ذلك كله، وبقيت مماليك بالبنود الصوف بدلًا عن الحوائص، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي، أفتيتك بأخذ المال من الرعية. فغضب الظاهر من كلامه، وقال: اخرج من بلدي -يعني دمشق- فقال: السمع والطاعة! وخرج إلى نوى، فقال الفقهاء: إن هذا من كبار علمائنا وصلحائنا، وممن يقتدي به، فأعده إلى دمشق، فرسم برجوعه. فامتنع الشيخ، وقال: لا أدخلها والظاهر بها. فمات الظاهر بعد شهر"[2].

---

[1] ابن تغري بردي الظاهري، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ج٧/ ٧٢- ٧٣.

[2] عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(المتوفى : ٩١١هـ) ، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، ج٢/١٠٥ .

قال الشيخ علاء الدين بن العطار: كتب الشيخ محيي الدين ورقة إلى الظاهر بيبرس، تتضمن العدل في الرعية، وإزاله المكوس. وكتب فيها معه جماعة، ووضعها في ورقة كتبها إلى الأمير بدر الدين بيليك الخازندار بإيصال ورقة العلماء إلى السلطان، وصورتها:

"ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء ما دام في بيت المال شيء من نقد، أو متاع أو أرض أو ضياع تباع أو غير ذلك؛ وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان أعز الله أنصاره. متفقون على هذا، وبيت المال بحمد الله معمور، زاده الله عمارة وسعة وخيرًا وبركة في حياة السلطان، المقرونة بكمال السعادة والتوفيق والتسديد، والظهور على أعداء الدين، وما النصر إلا من عند الله"[1]. وخلاصة القول في هذا الشرط أن لا يكون في بيت المال ما يكفي لسد الحاجات الطارئة، ولا ينتظر أن يكون شيء من ذلك، وأن يرد الحاكم وحاشيته وأعوانه ما عندهم من أموال فائضة إلى بيت مال المسلمين ،وأن تقوم الدولة بكل ما بوسعها لتوفير النفقات الضرورية قبل اللجوء إلى فرض الضرائب . فإن لم تكف فعندها يفتى بجواز فرض الضريبة . فالضرائب الموظفة على الرعية لمصلحتهم، سواء أكان ذلك للجهاد أم لغيره، ولا تضرب عليهم إلا إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لذلك، وكان لضرورة، وإلا كانت مورداً غير شرعي[2].

---

[1] أبي بكر السيوطي، **حسن المحاضرة** ، ج٢/٩٩-١٠٠.

[2] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٨/٢٤٧.

ثالثاً - يشترط أن يكون فرض الضريبة استثنائياً.

أن تكون هذه الضرائب أمراً استثنائياً تدعو إليه المصلحة العامة للمجتمع، وتدبيراً مؤقتاً، حسبما تدعو إليه الضرورة التي تقدر بقدرها، فيوظف الإمام على الناس بقدر الحاجة على أن ينتهي هذا الأمر بزوال العلة الداعية وانتهاء الحاجة. إذ أن تصرف الإمام في فرض الضريبة منوط بالمصلحة فالقاعدة الفقهية تقول: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[1].

أي إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاءوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن التصرف منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا فلا رد، ويترك ذلك التصرف. يجب أن لا يصبح فرض الضرائب أمراً دائمًا، فكثير من الدول أصبحت تعتمد على الأموال الآتية من الضرائب بشكل دائم، بل وأصبحت تضع في ميزانيتها القادمة ما تتوقعه من أموال آتية من الضرائب، لذلك يجب على الدولة أن تحاول القيام بمشاريع اقتصادية إنتاجية توفر لها من الأموال ما يغني المواطن عن دفع الضريبة، وأن لا تركن الدولة إلى أموال الضريبة كدخل ثابت ودائم إلا للضرورة وعجز اليد.

رابعاً - أن يكون توزيع الأعباء توزيعاً عادلاً.

أن توزيع أعباء الضريبة على الناس بالعدل دون جور، بحيث لا ترهق فريقًا من الرعية لحساب فريق آخر، ولا يحابي فريقاً على حساب فريق آخر بغير مسوغ يقتضي ذلك. ولا نعني بالعدل أن يؤخذ من الجميع مقدارًا واحدًا محددًا، فإن المساواة بين المتفاوتين ظلم، فلا يؤخذ بنسبة واحدة من الجميع،

---

[1] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(المتوفى: ١٢٨٥هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ٣٠٩. محمد صدقي بن أحمد الغزي، **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ج١/٥٤.

بل يجوز لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أن تختلف النسبة، فيؤخذ من فرد أكثر من غيره نظرًا لحاله.

قال يحيى: قال الحسن في أهل الخراج الذين وضع عليهم عمر بن الخطاب الجزية على رؤوسهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر، قال: " ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك، ومن عجز منهم خفف عنه، وأما أرضهم فعليها الخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب: على الجريب قفيز ودرهم، وعلى النخل والرطاب والكرم والشجر ما وضعه عليهم عمر، فإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم، وإن عجزوا عن ذلك خفف عنهم، ولا يكلفون فوق طاقتهم، كما قال عمر"[1].

وكذلك عندما أَنْقَصَ سعر الضريبة من عشرة في المائة إلى خمسة بالمائة لاعتبار اقتصادي مهم حين أخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثروا الحمل منها إلى المدينة المنورة، لحاجتها إليه في حين أنه يأخذ من القطنية العشر.

عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: كان عمر"يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر؛ لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر"[2].

حدثنا عن عبد الرحمن بن مهدي، عن محمد بن طلحة، عن داود بن سليمان الجعفي، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن:"سلام عليك، أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام، وسنن خبيثة سنتها عليهم عمال السوء، وإن أقوم الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله، فإنه لا قليل من الإثم، وأمرتك أن تطرز عليهم

---

[1] يحيى بن آدم، **الخراج**، الطبعة الثانية، المطبعة السلفية ومكتبتها، ٣٨٤ ، ص٢٣.

[2] أبو عُبيد القاسم، **الأموال**، ص٦٤١.

أرضهم، وأن لا تحمل خرابا على عامر، ولا عامرا على خراب، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج، في رفق وتسكين لأهل الأرض"[١]

ويؤكد أبو يوسف على ضرورة الأخذ بالعدل لأن في العدل زيادة الخراج وعمارة البلاد فيقول: "إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكتر به عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون وهي تفقد مع الجوار، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب"[٢].

خامساً - أن يكون التصرف في جباية المال وإنفاقه على الوجه المشروع.

يجب أن يكون التصرف في جباية الضريبة لإنفاقه في مصالح الأمة،لا على المعاصي والشهوات والأهواء من قبل السلطة الحاكمة، ولأن هذا مال المسلمين فلا بد أن يصرف للدفاع عن الأمة ضد أي عدوان ولتحقيق الأمن الداخلي وإشباع الحاجة إلى الخدمات الصحية من علاج ومستشفيات ومصانع وأدوية ونحوه، وإشباع الحاجات التعليمية من مدارس ومعلمين ونحوه .قال الإمام الجويني:" فلست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليبتني في كل ناحية حرزا، ويقتني ذخيرة وكنزا، ويتأثل مفخرا وعزا"[٣].

سادساً - أن تؤخذ من فضل المال أو ما يزيد عن حاجة المكلفين الأساسية.

تؤخذ الضريبة من المكلفين الذين يملكون فضلاً عن إشباع حاجاتهم الأساسية ومن لا فضل لديه لا تؤخذ منه الضريبة لأنه بحاجه لأن يُعان لا أن يُعين . فنرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه اسقط الجزية عن الشيخ الكبير من أهل الذمة وفرض له من بيت المال ما يكفيه لأنه بحاجه ، وإذا

---

[١] أبو عُبيد القاسم، **الأموال** ، ص٥٧.

[٢] أبو يوسف، **الخراج**، ص١٢٥.

[٣] الجويني، **غياث الأمم التياث الظلم** ، ص٢٨٦.

كان هذا هو التعامل مع أهل الذمة، الذين لا يملكون ما يزيد عن حاجاتهم الأساسية فيكونون بذلك معفيين من دفع الضريبة. المثال فقد جاء في "عَهِد خالد بن الوليد إلى نصارى أهل الحيرة: « بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة. وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام"[١].

سابعاً - مراعاة الناحية الإنسانية.

ومن أهم سمات التشريع الإسلامي مراعاة الناحية الإنسانية، والتي تفتقدها الأنظمة الوضعية إذ تعتبر هذه الأنظمة الضرائب من الديون الممتازة والتي تُقدم على جميع الديون الأخرى وتتخذ السلطات كافة الإجراءات التي تراها للحصول عليها حتى لو أدى الأمر إلى الحجز على أثاث منزل من كان عليه الدين وبيعه. في حين نرى أن الإسلام ينهى عن استخدام الأساليب التعسفية في التحصيل ويوصي بأفضل الطرق في الجباية ، حتى لو اقتضى الأمر ترك بعض المال دون أخذه ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أمر سعاته عند تقديرهم لخرص الثمار بأن يخففوا على الناس ، فقال لهم صلى الله عليه وسلم : "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع"[٢].

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال النووي في "المجموع"[٣]: وإسناده صحيح إلا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور، ولم يضعفه أبو داود، والله أعلم.

---

[١] أبو يوسف، **الخراج**، ص١٥٧ – ١٥٨.

[٢] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** ، ج٣/٣٤٧ .

[٣] النووي، **المجموع** ، ج٥/٤٧٩.

"إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تأخذوا أو تدعو الثلث - شك شعبة في الثلث - فدعوا الربع"[1] قال الحاكم:" «أجمعت بين يحيى وعبد الرحمن وليس في حديث وهب بن جرير شك شعبة، هذا حديث صحيح الإسناد» وله شاهد بإسناد متفق على صحته عمر بن الخطاب أمر به"[2].

كما أن الإسلام يحظر الحجز على الضرورات لاستيفاء الضرائب، بل يمنع استيفاءها بالقوة، فيقول الإمام علي لأحد عماله:" لا تضربن رجلاً سوطاً في جباية درهم ، ولا تبيعن لهم رزقًا ولا كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابة يَعتملون عليها، ولا تقم رجلاً قائمًا في طلب درهم. قال: قلت: يا أمير المؤمنين إذا أرجع إليك كما ذهبت من عندك. قال: وإن رجعت كما ذهبت ويحك إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو، يعني الفضل"[3].

أن يكون فرض الضرائب بالقدر الذي يلزم للوصول إلى حد الكفاية. وهذا أمر ضروري؛ لأن كثير من الدول تضع في ميزانيتها أموالاً يُنفق بعضها على أمور ليست ضرورية، والمواطن في هذه الحالة غير مكلف بدفع ضرائب تذهب إلى أمور غير ضرورية، فالأصل عدم جواز فرض ضرائب إلا عند الضرورة .

---

[1] ابن حنبل، **مسندأحمد** ، مسند المكيين، باب حديث سهل بن أبي حثمة، حديث رقم: ١٥٧١٣. الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الزكاة، باب حديث محمد بن أبي حفصة، حديث رقم :١٤٦٤، ج١/٥٦٠. البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب الزكاة، باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل، حديث رقم: ٧٥١٦. **سنن أبي داود** ، كتاب الزكاة، باب في الخرص، حديث رقم: ١٦٠٥، حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قال الذهبي في "الميزان": لا يعرف.

[2] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، باب حديث محمد بن أبي حفصة، حديث رقم: ١٤٦٤، ج١/٥٦٠.

[3] البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب الجزية، باب النهي عن التشديد في جباية الجزية، حديث رقم: ١٨٧٧٠. ابن زنجويه ، **الأموال**، كتاب الفيء، باب اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها، وينهى عنه من العنف، حديث رقم: ١٧٣. أبو يوسف، **الخراج** ، ص٢٥.

ثامناً - مشاورة ولي الأمر لأهل الخبرة والاختصاص قبل فرض الضريبة.

قال القرطبي:"وضابط الأمور لا يحل مال أحد إلا لضرورة تعرض، فيؤخذ ذلك، المال جهراً لا سراً، وينفق بالعدل لا بالاستيثار، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالأمر"[1].

ومن أهم الشروط ألا يكون الحاكم متفرداً برأي فرض الضريبة، بل لابد من موافقة أهل الشورى والرأي، فليس لولي الأمر أن ينفرد برأيه في تقدير الضريبة على الناس، فلقد قال الله تعالى مخاطباً نبيه عليه السلام ﴿ وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[سورة آل عمران:١٥٩]. ووصف هذه الأمة بقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ ﴾[سورة الشورى: ٣٨].

وبهذا نرى ضرورة مشاركة أولي الأمر أهل الحل والعقد في كل أمور الدولة وسياستها وبخاصة في أمر فرض الضرائب، فهم أقدر على معرفة حقيقة حاجة الدولة للمال ، وكفاية مواردها أو عجزها، وعندهم من القدرة ما يضعوا نظاما يتم به توزيع أعباء الضريبة على الرعية بالعدل ، ومن ثم مراقبة صرف ما يجبى في مواطنه التي من أجلها فرضت الضريبة.

تاسعاً- أن يتسم هذا النظام بالعدالة، فتفرض الضريبة على جميع المواطنين، ويساهم جميع مواطني الدولة ورعاياها في تحمل نفقاتها وأعبائها كل حسب مقدرته المالية وبغض النظر عما يتمتع به من حماية الدولة أو الفوائد والمنافع التي تعود عليه.

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج١١/٦٠ .

الفرع الثالث: مفهوم العدالة الضريبية والعدالة الاجتماعية.

إن من طبيعة الضريبة الاجتماعية تعلقها بعدالتها، فمفهوم العدالة الضريبية له انعكاسات سياسية خطيرة، وكانت السبب في الثورات العالمية ، وفي نيل الشعوب حقوقها ، فعندما ارتفعت حجم النفقات العامة وبالمقابل ازدادت التكاليف العامة أصبح المكلف يشعر بثقل العبء الضريبي، فكان لا بد من المطالبة بعدالتها، فمفهوم العدالة الضريبية نسبي يختلف من دولة للأخرى، ومن طبقة اجتماعية إلى أخرى، فالغني من وجهة نظرة قد يرى أن فرض ضريبة موحدة النسب على جميع الأشخاص والأموال في الدولة، ودونما اعتبار لأي ظروف سواء مادية أو عائلية هو عدالة ضريبية، بينما يراها الفقير من باب التضامن الاجتماعي بين فئات المجتمع حيث يتحمل الغني العبء الأكبر بالمساهمة في الأعباء العامة حسب حالته ومقدرته التكليفية، فتحديد مفهوم العدالة الضريبية واجهة صعوبات كبيرة بسبب اختلاف النظرة للعدالة من جهة وصعوبة قياس اثر الضريبة وتحديد عبئها على المكلف بشكل فردي من جهة أخرى .وبما أن الضريبة لم تبنى على نظرية المنفعة ،وإنما يدفعها الفرد من باب التضامن الاجتماعي في الدولة وليس للحصول على المنفعة من وراء دفعها. وإنما تدفع الضريبة تدفع على أساس نظرية القدرة على الدفع ، فإن المكلف يشارك في الأعباء العامة للدولة على أساس المساواة في التضحية، وهنا يقصد في المساواة بالتضحية أن تفرض حسب أحوال المكلف المالية والاجتماعية .أما العدالة الاجتماعية فهي تقوم على أساس التوزيع العادل للدخل القومي بين طبقات المجتمع المختلفة والتي شاركت في إنتاجه ، وما بين الأفراد في كل طبقة، وهذا لا يعني المساواة في توزيع الدخول بشكل مطلق ، وإنما المقصود هنا التفاوت النسبي بين دخول الأفراد، فالتوزيع العادل للدخول بين طبقات المجتمع يعتبر من أهم عناصر العدالة الاجتماعية، لكونه يقلل من الفوارق

الاجتماعية بين طبقات المجتمع الواحد، ولكون العدالة الاجتماعية تعمل على تحقيق المساواة في فرص الحياة وتوسع مجالات تنمية الإمكانات الذاتية للأفراد واستغلالها بأقصى درجاتها ، ولكون التفاوت في القدرات الذاتية لأفراد المجتمع هو أمراً طبيعياً، فأن المقصود هنا بالعدالة هو تذليل أي عقبات قد تواجه التساوي في الفرص المتعلقة بمجال الإسكان والصحة والتعليم وغيرها من المجالات الضرورية للمجتمع.

توصية

إننا إذا نظرنا إلى واقع الأمة هذه الأيام، نجد أنها تعاني في كثير من دولنا العربية والإسلامية مما وظف عليها من ضرائب على التجارات المحلية والخارجية والمعاملات التي يقدمها المواطن للدولة ؛لنيل حقوقه ومصالحه، وعلى العقارات والخدمات الصحية والتعليمية، وحتى المرتبات الشهرية لم تسلم. ومع تقديرنا لما يقع على عاتق الدولة من مسئوليات، وحاجتها إلى فرض ضرائب تستعين بها على تقديم الخدمات العامة، وتحقيق المصالح إلا أن فرض الضرائب المتعددة والمتنوعة بعضها لا نجد له مبرراً من الوجهة الشرعية ، ولذا فإن هذا الكم الهائل من الضرائب بحاجة إلى إعادة نظر وتمحيص في ضوء واقع الناس وإمكاناتهم ومراعاة ذلك ما أمكن، فما كان ضرورياً لابد منه لحاجة الدولة وخلو بيت المال، فعلى المكلف أن يؤدي هذا الالتزام، ويستحب ثواب ذلك عند الله لأن ما يؤخذ ينفق في مصالح الأمة، وما يمكن الاستغناء عنه أو أنه ليس له ضرورة ملحة فيجب على الدولة أن تقدر الضرورة بقدرها، ومراعاة حال الناس ما أمكن.

وأما الإسلام فقد راعى مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأقام توازناً فعالاً بين المصلحتين على وجه يحقق التضامن والتكافل الاجتماعي، فلم يسمح في الحالات العادية للفرد أن يطغى على حساب المجموع، ولا للجماعة أن تسحق مصلحة الفرد لحساب المجتمع، وذلك منعاً من الإخلال بميزان العدالة، ورعاية للحقين معاً بقدر الإمكان، فإذا تعارضت المصلحتان في ظرف استثنائي مثلاً، وتعذر التوفيق بينهما، قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة دفعاً للضرر العام، ولكن مع المحافظة على حق الفرد في التعويض.

وعلى أساس هذه النظرة المتوازنة، نظر الإسلام إلى المال، فاعترف بمصلحة الفرد فيه وبحقه في تملكه، كما أنه اعترف بمصلحة الجماعة وبحقها في التملك، وحينئذ تتجاور في الوجود الإسلامي الملكية الخاصة مع الملكية العامة وملكية الدولة، ويكون للإسلام عندئذ غاية مزدوجة رسم لها الشرع حدوداً معينة واضحة، فهو حين يبيح الملكية الفردية من حيث المبدأ فإنه يضع لها حدوداً وقيوداً تمنع اتخاذها سبيلاً للضرر كما ذكرت، ويسخرها نحو مصلحة المجتمع، وللمجتمع استرداد هذه الملكية أو تعديلها إذا وجد فيما يفعل مصلحة عامة، وذلك كله حماية للمصالح الأساسية التي شرعت من أجلها الحقوق، ودرءاً للتعسف والظلم. وبه يتبين أنه لا خطورة في تشريع الإسلام في اعترافه بالملكية الفردية مادام يملك إلغاءها أو تعديلها.

وبإيجاد هذا النوع من التوازن الاقتصادي بين مصلحتي الفرد والجماعة على أسس من العدل، وحسبما تقتضي المصلحة، استطاع الإسلام حل المشكلة الاقتصادية التي يثيرها الاقتصاديون وهي: كيف يستطيع المجتمع تأمين إشباع الحاجات الكثيرة المتعددة بموارد الطبيعة المحدودة لديه؟

إن إجابة الإسلام عن هذه المشكلة هي أن الطبيعة ليست بخيلة ولا عاجزة عن تلبية حاجات الإنسان، فهي من صنع الله الذي تكفل بالرزق. لجميع مخلوقاته، وإنما المشكلة تتجسد في الإنسان نفسه، فظلم الإنسان في حياته العملية في توزيع الثروة، وعدم استثماره واستغلاله موارد الطبيعة هما السببان المزدوجان للمشكلة التي يعانيها الإنسان منذ القدم، فمتى انمحى الظلم في التوزيع، وجنَّد الإنسان كل طاقاته للاستفادة من الطبيعة المخلوقة المتجددة زالت المشكلة الاقتصادية.

خلاصة هذا المبحث: إن الإسلام كشأنه في كل ما جاء به . هو شريعة التوسط والتوازن والاعتدال، وإنه نظام فريد مستقل بنفسه، قائم بذاته، له خصائص ومزايا تميزه عن كل ما عداه من النظم الأخرى

في السياسة والاقتصاد والاجتماع والتشريع، وإنه لا قصور فيه عن معالجة المشكلات والأوضاع الحديثة.

- التعاون في درء الأخطار:

إن للدولة الحق في فرض الضرائب على الأغنياء في حالة فقر بيت المال، وتهديد المجتمع بأي خطر كالمجاعة والوباء والحرب إذ «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» ويجوز للجائع حال الضرورة أخذ الطعام من الآخرين، لإنقاذ نفسه من الهلاك، على أن يدفع ثمنه لأن (الاضطرار لا يبطل حق الغير). وعلى مالك الطعام أن يدفعه إلى المحتاج إليه، وإلا كان آثماً، ويجوز للمضطر إليه مقاتلته، كما له أن يقاتل صاحب الماء الذي يمنعه عن العطشان، فإن قتل الجائع وجب القصاص على القاتل. وقد نوه سيدنا عمر بهذا المبدأ وما قبله فقال: «لو استقبلت من أمري مااستدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء، فرددتها على الفقراء» وقال ابن حزم الظاهري: «فرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائها، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس في الشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة».

وهكذا يظهر لنا أن هناك تضامناً فعالاً بين الفرد والجماعة الممثلة بالدولة لتحقيق السعادة والرفاه، فكما أن الدولة مسؤولة عن رعاياها يعتبر كل فرد في المجتمع مسؤولاً عن أي فرد آخر، وهذا ليس مجرد تكافل أخلاقي، وإنما هو تكافل قانوني إلزامي، وإن لم يوجد جزاء أو عقاب دنيوي على تقصير الإنسان بواجبه فيه.

"ومنها ما قال الجصاص: قد ذكرنا أن لله حقوقاً واجبة في المال غير الزكاة ثم نسخت بالزكاة كما روى عن أبي جعفر محمد بن علي، والضحاك قالا: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن فجائز أن يكون هذا

التقدير معتبراً في الحقوق التي كانت واجبة فنسخت، نحو قوله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى} [سورة النساء: ٨] الآية ونحو ما روى عن مجاهد، إذا حصدت طرحت للمساكين الخ. وهذه الحقوق غير واجبة"[١]. إن النفقات غير الضرورية هي طامة كبرى وعقبة عظمى فى سبيل الإصلاح الاقتصادي، ولذلك يجب على الدول التي تريد النماء أن تبدأ بالحد من الإنفاق الزاد بغير فائدة أو على الترف، أو الكماليات بعيداً عن الضروريات، وكذلك يجب على الأفراد الالتزام بتوجيهات الإسلام في سياسة المال وتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي ما أمكن، وقوله ما أمكن نعلم جميعاً أن كلمة تطبيق نظام إسلامي تثير في نفوس الغرب خصوصاً أموراً كثيرة نعلمها جميعاً. فعلى الدولة الإسلامية أن تتبنى مشروعات تنموية في شتى المجالات الصناعية والزراعية ونحوها، واستغلال الثروات الطبيعية لتساعد في زيادة واردات الدولة وأن تهيئ فرص عمل للعاطلين ما أمكن، وتشجع على العمل الحلال بأنواعه لزيادة القوة الإنتاجية في الدولة. وأن تعمل الدولة بالنظام الضريبي وفقاً للشريعة الإسلامية وليس وفقاً للقوانين الوضعية التي ترهق كاهل المواطن.

[١] عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري(المتوفى: ١٤١٤هـ)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الطبعة الثالثة، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية ، بنارس الهند ، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، ج٦/٧١.

المبحث الثالث

مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف وتنظيمها

المقدمة

إن الوقف يعدُّ مفخرة من مفاخر الإسلام، حيث نشأ وتطور في ظل الحضارة الإسلامية، وقد عَرفت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية نموّاً وتنوّعاً واتساعاً، فشمل كل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم وحاجاتهم الأساسية، ولم يقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب، بل وصل خيره وبره غير البشر من الدواب والطيور وغيرها مما لم يُعرف في حضارة سابقة أو معاصرة.

ومن قرأ تأريخ الوقف سيرى بوضوح أن الدول والحضارات ارتبطت بالوقف ارتباطاً وثيقاً من حيث النهضة والانحطاط والتقدم والقوة وضدها، وكم كانت الشعوب والأمم في اطمئنان اقتصادي واستقرار اجتماعي في ظلاله. فلا تخفى أهمية الوقف والمحافظة عليه، وتشجيع الأغنياء على المبادرة إليه، وعظم مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف وتنظيمها، وأثر ذلك في تكثير الأوقاف وتنميتها، وتوظيفها في مساعدة المحتاجين، وخدمة مصالح المسلمين، وقد جعلتُ عنوان هذا البحث: مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف وتنظيمها، وقد ركَّزتُ فيه على المسألة المطلوب بحثها دون التعرض للمسائل التي كثر بحثها من قبيل مشروعية الوقف وأركانه وشروطه وتفاصيل أحكامه، وقد قسَّمتُ البحثَ إلى أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الولاية على الوقف وأنواعها.

المطلب الثالث: حدود مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف.

المطلب الرابع: دور الوقف في تحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الوقف لغةً.

الوقف مصدر وَقَفَ، وجمعه: أوقاف، ومعناه: الحبس والتسبيل والمنع، يقال: وقف الأرض على المساكين وقفاً، أي: حبسها عليهم[١]، وجاء في المصباح المنير: "وَقَفْتُ الدار وَقْفًا: حبستها في سبيل الله، وشيء مَوْقُوفٌ ووَقْف أيضاً تسمية بالمصدر، والجمع: أوْقَافٌ"[٢]. وقيل للموقوف: وَقْفٌ تسميةً بالمصدر، ولذا جُمع على أوقاف كوقت وأوقات. قالوا: ولا يُقال: أوقفه إلا في لغة رديَّة[٣]. ويقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبداً إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث[٤].

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً.

فقد جاءت تعريفات الفقهاء للوقف متباينة، ويُعزى ذلك إلى الاختلاف في بعض شروط الوقف؛ فقد عرّفه الحنفية بأنه عبارة عن: "حبس المملوك عن التمليك من الغير"[٥]. وعرّفه المالكية بقولهم: هو " إعطاء منفعة شيءٍ مدةَ وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيها، ولو تقديراً"[٦]. وعرّفه الشافعية بأنه: "حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[١]. وعرّفه

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، كتاب الفاء، فصل الواو، ج٣٥٩/٩.

[٢] الفيومي، **المصباح المنير** ، كتاب الواو مع القاف وما يثلثهما، مادة وقف، ج٦٦٩/٢.

[٣] ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المُطَرِّزِيّ(المتوفى: ٦١٠هـ)، **المغرب**، بدون طبعة، دار الكتاب العربي، وبدون تاريخ، باب الواو ، فصل الواو مع القاف ، ص٤٩٢.

[٤] الزَّبيدي، **تاج العروس** ، فصل الهمزة مع الدال المهملة، مادة أبد، ج٣٧٤/٧. ابن منظور، **لسان العرب**، كتاب الدال، فصل الهمزة، ج٦٩/٣.

[٥] السرخسي، **المبسوط** ، ج٢٧/١٢ . ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣٣٩/٤.

[٦] عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، ج١٠٨/٨. العبدري، **التاج والإكليل** ، ج٦٢٦/٧ .

الحنابلة بأنه:" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[٢]. ولعل أحسن ما يُقال في تعريفه وأجمعه وأخصره هو التعريف المشهور في مذهب الحنابلة، وهو: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"[٣]، حيث اشتمل على حقيقة الوقف وأركانه دون ذكر شروطه التي لا تدخل في ماهية التعريف وحقيقته، وبعض هذه الشروط محلُّ خلافٍ بين الفقهاء، وهو أيضاً تعريف مختصر جامع مانع، كما أنه موافق لما جاء في حديث عمر رضي الله عنه: أنَّه أصاب أرضاً في خيبر، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال له: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"[٤]، وفي رواية: "احبس أصلها، وسبِّل ثمرتها"[٥]، فالنبي صلى الله عليه وسلم بيَّن حقيقة الوقف، وأنه تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة.

---

[١] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(المتوفى: ٩٧٧هـ) ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ج٣/٥٢٢. أحمد بن محمد بن الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ج٦/٢٣٥ .

[٢] ابن قدامة، **المغني** ، ج٦/٥. محفوظ بن أحمد الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى، مؤسسة غراس، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ص٣٣٤. إبراهيم بن محمد بن مفلح(المتوفى: ٨٨٤هـ) ، **المبدع في شرح المقنع**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج٥/١٥١ .

[٣] ابن قدامة، **المغني**،ج٦/٥. الكلوذاني،**الهداية**، ص٣٣٤. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** ،ج٥/٥١ .

[٤] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الشروط، باب الوقف كيف يكتب، حديث رقم: ٢٧٧٢ ، مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم: ١٦٣٢ .

[٥] ابن حنبل، **مسند أحمد**، كتاب مسند بني هاشم، باب مسند عبدالله بن عمر، حديث رقم: ٦٤٦٠ . ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الصدقات، باب من الوقف، حديث رقم: ٢٣٩٧ . أحمد بن شعيب الخراساني(المتوفى: ٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي** ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ – ٩٨٦ ، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، حديث رقم :٣٦٠٣ . ابن خزيمة، **صحيحُ ابن خُزَيمة**، كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن قوله : تصدق بها على الفقراء، حديث رقم: ٢٤٨٦، قال الأعظمي: إسناده صحيح .

المطلب الثاني: حكم الولاية على الوقف وأنواعها.

تنقسم الولايةُ على الوقف إلى نوعين رئيسين:

النوع الأول: الولاية الخاصة: وهي الأصل في الأوقاف، ومصدرها: الواقف نفسه في الغالب، وهي أقوى من الولاية العامة، والولي العام ملزم بتنفيذ ولاية من عينه الواقف ناظرًا على الوقف إذا كان مؤهلًا، وتنفيذ شروطه ما لم تكن مخالفة للشرع، ومتى وجد للوقف ناظر خاص فليس للحاكم حقُّ التصرف في الوقف إلا في الحدود التي تسمح له بها صلاحياته كوليٍّ عام، وذلك عند عجز الناظر الخاص، أو وقوع التعدي أو التفريط منه؛ فعندئذٍ له الحقُّ في التدخل لتصحيح المسار، وحفظ مصلحة الوقف، وهذا كله متفق عليه بين أهل العلم[1].

قال ابن تيمية: "ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدَّى فيما يفعله، وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه"[2].

وقال في موضع آخر: "ولا نظر لغير الناظر الخاص معه، وللحاكم النظر العام فيعترض عليه إن فعل ما لا يشرع، وله ضم أمين إليه مع تفريطه أو تهمته يحصل به المقصود"[3].

---

[1] شمس الدين محمد بن الحطاب الرُّعيني ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٣٨/٦. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص٢٧٧. البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٢٧٣/٤. الرحيبانى، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**،ج٣٣٣/٤.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٦٥/٣١.

[3] احمد بن عبد الحليم بن تيمية، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ج٤٢٧/٥. موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكين، دار المعرفة، بيروت، ج٣/ ١٦.

قال ابن نُجيم رحمه الله تعالى: "القاضي لا يملك عزلَ القيِّم على الوقف إلا عند ظهور الخيانة منه، وعلى هذا: لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله"[١].

وتدل على ذلك القاعدة الفقهية التي قرَّرها الفقهاء من أن: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"[٢]

ولكن الولاية الخاصة على الأوقاف تثبت للحاكم- ولي الأمر- في حالة عدم وجود وليٍّ خاصٍّ لها، وكذلك في حالة خلوها من الوليِّ الخاصِّ بعد وجودها، وفي حالة تعذر قيام الولي الخاص بمهام الولاية على الأوقاف، أو تعديه أو تفريطه فيما ولي عليه[٣].

واستدلوا على ذلك بحديث أُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "السُّلطان وليُّ من لا وليَّ له"[٤].

وجه الاستدلال: أن ما ليس له ولي خاص فوليه هو السلطان، والولاية على الوقف من الولايات الخاصة، فتثبت للولي العام عند عدم وجود وليٍّ خاصٍّ لها حقيقةً أو حكمًا.

---

[١] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ١٣٤.

[٢] المصدر ذاته، ص١٣٣. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٥٤.

[٣] زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ج٢٤١/٥. موسى بن أحمد المقدسي ،**الإقناع** ، ١٦/٣. البهوتى، **كشاف القناع** ، ج٢٧٣/٤.

[٤] ابن حنبل، **مسند أحمد**، مسند الصديقة عائشة، حديث رقم: ٢٥٣٢٦، حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن موسى. **سنن الترمذي**، أبواب النكاح، باب ما جاء لانكاح ألا بولي، حديث رقم: ١١٠٢. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم : ١٩٧٩، حديث صحيح، وصححه ابن معين، وأبو عوانة. الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، في كتاب النكاح ، حديث رقم: ٢٧٠٦. البيهقي ، **السنن الكبير**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: ١٣٧٢٩.

النوع الثاني: الولاية العامة: الولاية العامة على الأوقاف هي من باب الولاية العامة على مصالح المسلمين، وهي من اختصاص الحاكم «الولي العام»، ولعلها تتأكد بخصوص الأوقاف، لكونها من حقوق الله سبحانه وتعالى؛ أي من الحقوق العامة، ومن المعلوم أنَّ القيام بالحقوق ورعايتها من واجبات ولي الأمر. وهذا كله متفق عليه بين أهل العلم[1].

قال ابن جماعة في مهام وواجبات ولاة الأمر: "النظر في أوقاف البر والقربات، وصرفها فيما هي له من الجهات، وعمارة القناطر، وتسهيل سبل الخيرات"[2].

ويدل لذلك: ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إنشاء ديوان بيت المال، وجعل من مهامه: الإشراف على الأراضي التي وقفها على المسلمين بعد فتحها؛ كالشام، والعراق، وغيرهما[3].

وقد استقرَّ عملُ المسلمين على إنشاء ديوان للأوقاف، وإسناد الإشراف على الأوقاف للقضاة لحفظ مصلحة الوقف، وتعيين ناظر عليه، ومحاسبته في حال التعدي أو التفريط[1].

ومع توسع الأوقاف وكثرتها وتنوع مصارفها، ونتيجة لضعف الإيمان وقلة الورع عند كثير ممن يتولون النظارة على الأوقاف العامة، مما تسبب في ضياعها أو تلفها، ووقوع الظلم والعدوان عليها من النظار

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**،ج٦/٢٤١. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ج٥/٢٥١-٢٥٣. القرطبي، **البيان والتحصيل** ، ج١٢/٢٥٦، ابن الحطاب ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،ج٦/٣٧. الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج٣/٥٥٢. الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٦/٢٩٣. المرداوي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٧/٦٠- ٦١. الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**،ج ٤/٣٣١.

[2] محمد بن جماعة الكناني(المتوفى: ٧٣٣هـ) ، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة، دار الثقافة ، قطر، الدوحة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، ص٦٨.

[3] أبو يوسف، **الخراج**، ص ٣٥. أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص ٦٩. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٣٧٠.

وغيرهم، وكثرة الشكاوي في المحاكم، وخروجها عن مقاصدها، أسندت هذه الولاية في العصر الحاضر إلى وزارات الأوقاف في معظم البلدان لتتولى النظر على الأوقاف، ورعاية شؤونها، والمحافظة على أعيانها، والاستفادة التامة من غلاتها، وصرفها إلى مستحقيها.

ولا شكَّ: أن إيجاد هيئة عامة مستقلة للأوقاف سيكون رافدًا قويًّا لتعزيز الأوقاف وتطويرها وحمايتها، وتشجيع الأغنياء للتنافس فيها، وإنشاء المؤسسات الوقفية الخاصة، وتسهيل إجراءات تسجيل الأوقاف وتوثيقها بأفضل الأساليب والنظم التقنية الحديثة، وحصر الأموال الموقوفة وتنميتها بطرق اقتصادية حديثة، وصرف ريعها في مصارفه الشرعية، مع تقديم المعلومات والمشورة والمساندة الممكنة للواقفين والنظار، وتطوير الصيغ الوقفية المناسبة، والدلالة على أفضل المصارف للوقف وأنفعها للواقفين وللموقوف عليهم، والإسهام في إقامة المشاريع الوقفية والنشاطات العلمية التي تحفز على الوقف، ونشر الوعي في المجتمع بأهمية الوقف وآثاره الاجتماعية والاقتصادية والتنموية والثقافية والدعوية.

---

[1] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص١٢٠. أبي بكر السيوطي ، **حسن المحاضرة**، ج٢/١٦٧.

المطلب الثالث: حدود مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مراعاة شروط الواقف الصحيحة.

الأصل في الوقف: الالتزام بشروط الواقف ما لم تخالف كتابًا، أو سنةً، أو إجماعًا، أو مصلحةً محضة أو غالبة[1]لأنَّ الواقف إنما أخرج ماله على وجه مقيد بشروطه تحقيقًا للمصالح التي يرجوها منه، فوجب إتباع ما نصَّ عليه من شروطٍ في عمارة الوقف ومصارفه والنظارة عليه وغير ذلك[2]. ولهذا جعل بعض العلماء مخالفة شروط الواقف الصحيحة من كبائر الذنوب[3]فيجب على الدولة حين ولايتها على الوقف مراعاة شروط الواقف الشرعية، وإلزام النظار بذلك ومحاسبتهم عليه. وما كان من هذه الشروط مخالفًا للشرع، أو مجانبًا لما تقتضيه مصلحة الوقف التي قد تتغير بتغير الزمان والأحوال،

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ،ج٥/١٠٦. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص١٩٥. القرافي، **الذخيرة**، ج٦/٣٢٦.ابن عرفة،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،ج٤/٨٨. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،ج٥/٣٣٤. أحمد بن حجر الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية،ج٣/٢٣٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢/٣٨٦. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣١/٥٨. مرعي بن يوسف بن الكرمى المقدسي، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الطبعة الأولى، دار طيبة ، الرياض،١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م،ج١/١٨٨. الرحيبانى، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**،ج ٤/٣٢٠.

[2] محمد بن فرامرز ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، بون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ ،ج٢/١٣٨. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٥/١٧١. الرحيبانى، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**،ج ٤/٣٢٠.

[3] أحمد بن محمد الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج١/٤٣٩.

فيجب على الدولة ممثلة بالإمام ونوابه من القضاة أن يردوا هذه الشروط، ويعملوا بما يرونه الأعدل والأصلح للوقف، وللمستفيدين من ريعه.

وقد سُئل ابن تيمية عن شروطٍ مخالفةٍ للشرعِ من أحد الواقفين فأجاب بقوله: الأصل في هذا: أنَّ كل ما شرط من العمل في الوقوف التي توقف على الأعمال فلا بد أن يكون قربة، إما واجبًا، وإما مستحبًّا، وأما اشتراط عمل محرَّم فلا يصح باتفاق علماء المسلمين، بل وكذلك المكروه، وكذلك المباح على الصحيح. وقد اتفق المسلمون على أنَّ شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كالشروط في سائر العقود، ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها؛ أي: أنَّ مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف... وأما أن تحل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة، كما ثبت في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه خطب على منبره قال: "ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق".

وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإجارة والوقف، وغير ذلك باتفاق الأئمة... وإذا كانت شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وباطل بالاتفاق، فإن شَرَطَ فعلًا محرَّمًا ظهر أنه باطل؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في

معصية الخالق، وإن شَرَطَ مباحًا لا قربة فيه: كان أيضًا باطلًا؛ لأنه شَرَطَ شرطًا لا منفعةَ فيه، لا له ولا للموقوف عليه"[1].

وقال في موضع آخر: "ويجوز تغيير شروط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية، واحتاج الناسُ إلى الجهاد صرف إلى الجند"[2].

وقال ابن القيم رحمه الله: "فالصواب الذي لا تسوغ الشريعةُ غيرَه: عرضُ شرط الواقفين على كتاب الله سبحانه وعلى شرطه، فما وافق كتابَه وشرطَه فهو صحيح، وما خالفه كان شرطًا باطلًا مردودًا، ولو كان مائة شرط، وليس ذلك بأعظم من ردِّ حكم الحاكم إذا خالف حكمَ الله ورسوله، ومن ردِّ فتوى المفتي، وقد نص الله سبحانه على رد وصية الجانف في وصيته والآثم فيها، مع أنَّ الوصيةَ تصحُّ في غير قربة، وهي أوسع من الوقف، وقد صرَّح صاحب الشرع بردِّ كل عمل ليس عليه أمره، فهذا الشرط مردود بنص رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلا يحل لأحدٍ أن يقبلَه ويعتبره ويصححه.

ثم من العجب العجاب قول مَن يقول: إن شروط الواقف كنصوص الشارع، ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول، ونعتذر مما جاء به قائله، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبدًا، وإن أُحسن الظن بقائل هذا القول حمل كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة وتخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها، وأما أن تكون كنصوصه في وجوب الإتباع، وتأثيم من أخلَّ بشيءٍ منها؛ فلا يُظن ذلك بمن له نسبة ما إلى العلم، فإذا كان حكم الحاكم ليس كنص

---

[1] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى** ، ج٤/٢٥٨. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**،ج٣١/٤٧.

[2] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٥/٤٢٩.

الشارع، بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك، فشرط الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالردِّ والإبطال"[1].

وقد قسَّم شروط الواقفين من حيث الاعتبار والإلغاء إلى أربعة أقسام فقال: «وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -؛ فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار، وقد أبطل النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الشروط كلها بقوله: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ"، وما ردَّه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - لم يجز لأحدٍ اعتباره ولا الإلزام به وتنفيذه، ومن تفطَّن لتفاصيل هذه الجملة التي هي من لوازم الايمان تخلَّص بها من آصارٍ وأغلالٍ في الدنيا، وإثمٍ وعقوبةٍ ونقص ثواب في الآخرة، وبالله التوفيق"[2].

فالإلزام بشروط الواقف الموافقة للشريعة والمحققة للمصلحة، وإبطال ما خالف ذلك منها هو جزءٌ من مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف وتحقيق مقاصدها الشرعية.

الفرع الثاني: الولاية على الوقف منوطة بالمصلحة.

الولاية على الأوقاف كما سبق عامة وخاصة، وقد اتفق الفقهاءُ على أنَّ مِن أهمِّ مهام الوالي والناظر على الأوقاف حفظَ عينها وعمارتَها ورعاية مصالحها، وتنفيذَ شرط واقفها، والاجتهادَ في

---

[1] محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(المتوفى: ٧٥١ هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ،الطبعة الأولى ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ ، ج٢٣٨/١.

[2] المصدر ذاته ،ج٨١/٣.

تثميرها وتنميتها، بالتأجير، أو الزراعة، أو غيرهما، وتحصيل الغلة وتوزيعها على مستحقيها، وصرفها بحسب شرط الواقف لها، كما يقوم بدفع كلِّ ضررٍ واقعٍ أو متوقع على عين الوقف أو غلته، ويطالب بحقوق الوقف والمرافعة عنه، والمخاصمة من أجله؛ لأنَّ مصلحة الوقف متوقفة على ذلك[1]

قال النووي: "وظيفة المتولي: العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلَّات على الاحتياط، ويجوز أن ينصب الواقف متوليًا لبعض الأمور دون بعض، بأن يجعل إلى واحد العمارة وتحصيل الغلة، وإلى آخر حفظها وقسمتها على المستحقين، أو يَشْرُطَ لواحدٍ الحفظَ واليد، ولآخر التصرف"[2].

وقال المرداوي: "وظيفة الناظر: حفظ الوقف والعمارة والإيجار والزراعة والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من تأجيره، أو زرعه، أو ثمره، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق ونحو ذلك"[3].

وهكذا؛ فإن الناظر على الوقف إنما جُعل لأجل حفظ مصلحة الوقف ودفع المفاسد عنه، كما هو الشأن في كل الولايات الشرعية، وما قيل: إنه مخير فيه، فإنما هو تخيير مصلحة لا تخيير شهوة، فالواجب عليه فعل الأصلح للوقف والواقف والموقوف عليه، وإذا تعارضت عنده المصالح والمفاسد؛ فإنه يختار خير الخيرين، ويدفع شر الشرين.

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**،ج٦/٢٤٢.القرطبي،**البيان والتحصيل** ، ج١٢/٢٦٨. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٥/٣٤٨. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** ، ج٥/١٨٨.

[2] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٥/٣٤٨.

[3] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٧/٥٣. البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٤/٢٦٨.

قال العز بن عبد السلام: "وإنما تنصب الولاة في كلِّ ولاية عامة أو خاصة للقيام بجلب مصالح المولى عليهم، وبدرء المفاسد عنه[1]، بدليل قول موسى لأخيه هارون عليهما السلام: ﴿... وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف:١٤٢].

وقال في موضع آخر: "فصلٌ في تصرف الولاة ونوابهم: يتصرَّف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة"[2].

وقال ابن تيمية: "الناظر ليس له أن يفعل شيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح. وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادتَه ونقصانَه، فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه، أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الأنفس، بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله. وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية، كالإمام، والحاكم، والواقف، وناظر الوقف، وغيرهم، إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما شاء وما رأى، فإنما ذاك تخيير مصلحة لا تخيير شهوة، والمقصود بذلك: أنَّه لا يتعين عليه فعلٌ معينٌ بل له أن يعدل عنه إلى ما هو أصلح وأرضى لله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، وقد قال الواقف: على ما يراه ويختاره، ويرى المصلحة فيه.

---

[1] عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(المتوفى: ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، طبعة جديدة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، ج١/٧٤.

[2] المصدر ذاته، ج٢/٨٩.

وموجب هذا كله أن يتصرف برأيه واختياره الشرعي الذي يتبع فيه المصلحة الشرعية، وقد يرى هو مصلحة والله ورسوله يأمر بخلاف ذلك، ولا يكون هذا مصلحة كما يراه مصلحة، وقد يختار ما يهواه لا ما فيه رضى الله، فلا يلتفت إلى اختياره حتى لو صرح الواقف بأن للناظر أن يفعل ما يهواه وما يراه مطلقًا لم يكن هذا الشرط صحيحًا، بل كان باطلًا؛ لأنه شرط مخالف لكتاب الله"[1].

ومن القواعد المقرَّرة لدى الفقهاء: أنَّ "تصرف القاضي فيما له فعله من أموال الناس والأوقاف مقيد بالمصلحة"[2]، وكذلك القاعدة المشهورة: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[3]؛ أي: أن تصرف الراعي فيما استرعاه الله عليه يجب أن يكون مبنيًّا على المصلحة، وهذا يشمل الراعي في الولاية الكبرى وما دونها من الولايات.

وقد عبر عن هذه القاعدة بتعبير أصرح في بيان المقصود وألصق بهذا الموضوع تاج الدين السُّبكي حيث قال: "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"[1].

الفرع الثالث : محاسبة النظار على الأوقاف.

من مسئوليات الدولة تجاه الأوقاف: محاسبة الولاة والنظار على الأوقاف ومتابعتهم، سواء أكانوا ولاة على الأوقاف العامة أم الخاصة، وتوجيههم للقيام بوظائفهم ومسؤولياتهم تجاه الوقف، وذلك أنَّ محاسبة الولاة

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣١/٦٨.

[2] علي حيدر خواجه أمين أفندي(المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، الطبعة الأولى، دار الجيل ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج١/٥٧.

[3] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ١٢٤.السيوطي ،**الأشباه والنظائر**، ص: ٢٢٣. أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج١/٥٧.

ومتابعتهم والتأكد من قيامهم بالأمانة وحفظهم لمصلحة الولاية التي كلفوا بها من واجبات ولي الأمر، وهذا متفق عليه بين أهل العلم[٢]، ويتأكد ذلك في هذا العصر الذي تطورت فيه وسائل الإدارة المحاسبية، مع ما ابتُليت به كثير من الأوقاف الخاصة والعامة من التلاعب والإهمال، الذي قلَّل الانتفاع بهذه الأوقاف، وحرم المستحقين من الاستفادة منها على الوجه الأكمل، وربما أدَّى ترك محاسبة النظار على الأوقاف إلى ضياعها بالكلية والاستيلاء عليها بشتى الحيل، كما أنه منع كثيرًا من الراغبين في الوقف من إنشاء الأوقاف والمبادرة إليها؛ تخوفًا من أن يحصل لأوقافهم من الإهمال لها أو العدوان عليها وأكلها بالباطل ما حصل لغيرها، كما أن هذه المشكلات التي تحصل لبعض الأوقاف جُعلت ذريعة للطعن في نظام الوقف الإسلامي والمطالبة بإلغاء الأوقاف، وسبب ذلك كله هو فقدان المحاسبة الحقيقية وترك النظار يفعلون ما يشتهون، وليس كل الناس لديه وازع إيماني يحمله على أداء الأمانة، ويمنعه من التعدي والخيانة، والمال السائب بيد ضعيف الإيمان إغراءٌ له بأكله أو صرفه لغير أهله، وربما كان الناظر أمينًا، ولكنه قصير النظر ضعيف الإدارة، فلا يحسن صيانة الوقف وتنميته، ولا يهتم بتسجيل الواردات والمصروفات، ولا يفقه في اختيار الأفضل من مصارف الوقف، وربما أعطى من لا يستحق العطاء، أو أعطى جهة وغيرها أولى بذلك العطاء منها؛ لأنَّ حاجتها أشدُّ، ونفعها أعظم، وتحقيقها لمقصود الوقف أكبر[٣].

---

[١] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى**، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج١/٣١٠.

[٢] ابن نجيم،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ج٥/٢٦٢. القرطبي ،**البيان والتحصيل**، ج١٢/٢٢٣. ابن مفلح، **كتاب الفروع**،ج٤/٥٩٩.

[٣] قال ابن تيمية: «ولا أعلم خلافًا أن مَنْ قَسَّم شيئًا يلزمه أن يتحرَّى فيه العدل، ويتبع ما هو أرضى لله تعالى ولرسوله ، وسواء استفاد القسمة بولاية كالإمام والحاكم، أو بعقد كالناظر والوصي، وإذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة، وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبًا، وإذا لم تندفع

ولا شيء أنفع في النظارة على الوقف من تعيين مجلس نظارة مكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر، بحيث يكون الرأي جماعيًّا، والجماعة أقرب إلى الحق، ورأيهم أكثر سدادًا من رأي الفرد، وينبغي أن يُنص في صكِّ النظارة على هؤلاء النظار، وأنه إن حصل لأحدهم عارضٌ يمنعه من الاستمرار من وفاة، أو تخريف، أو غيبة بعيدة، أو غير ذلك؛ فإنه يلزم بقية النظار تعيين واحد مكانه بعد أخذ موافقة القاضي وإصدار صك نظارة جديد.

وبهذا تستمر الأوقاف الخيرية بإذن الله إلى قيام الساعة، فيعظم نفعها، وتزيد قيمتها، ويتضاعف ريعها، ويستمر الأجر لصاحبها في حياته وبعد وفاته، وكم رأينا من الأوقاف الخيرية ما يكون عامرًا مثمرًا ما دام الناظر الأول عليه حيًّا قادرًا، فإذا مات أو عجز بدأ الوهن يدبُّ في هذا الوقف، وربما آل إلى التلف والضياع، ولو كانت النظارة عليه موكولة إلى مجلس نظارة يضم الأكفاء الأمناء، ويحل محلهم أمثالهم بعد وفاتهم أو عجزهم؛ لكان ذلك أدعى إلى بقاء الوقف ونموه وتوسيع دائرة المستفيدين من ريعه.

وهذه نصيحة أوجهها لكلِّ من لديه وقفٌ خيري عام أو خاص، وهي نتيجة خبرة ومعاناة في هذا المجال، وينبغي للجهات الوقفية الحكومية والأهلية والقضاة المعنيين بالأوقاف أن يشجعوا على ذلك، وأن يجتهدوا في إعانة الواقف على اختيار الأصلح الأكفأ للنظارة على الأوقاف الخاصة والعامة.

قال ابن نُجيم رحمه الله تعالى: "ينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءَه فيما في أيديهم من أموال اليتامى؛ ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القوّام على الأوقاف"[1].

ضرورته إلا بتنقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك». سامي بن محمد بن جاد الله ، **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه**، الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ، ١٤٣٥ هـ، ج١/٦٢١ .

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٥/٢٦٢.

وقال ابن مفلح: "وللحاكم النظر العام، فيعترض عليه أي: على الناظر الخاص إن فعل ما لا يسوغ، وله ضم أمين مع تفريطه أو تهمته يحصل به المقصود، قاله شيخنا وغيره، ومن ثبت فسقه أو أصر متصرفًا بخلاف الشرط الصحيح عالمًا بتحريمه قدح فيه، فإما أن ينعزل، أو يُعزل، أو يضم إليه أمين، على الخلاف المشهور"[1].

وقال البهوتي:" له -أي الحاكم- النظر العام، فيعترض عليه أي الناظر الخاص إن فعل ما لا يسوغ فعله لعموم ولايته، وله أي الحاكم ضم أمين إلى ناظر خاص مع تفريطة أو تهمته؛ ليحصل المقصود من حفظ الوقف، واستصحاب يد من أراده الواقف، ولا اعتراض لأهل الوقف على ناظر أمين ولاه الواقف"[2].

ومحاسبة النظار مشروعة، وأصلها محاسبة النبي - صلى الله عليه وسلم - لعماله، وكذلك فعل خلفاؤه من بعده، ويكفي في الدلالة على ذلك: ما رواه أبو حُميد الساعدي رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعمل ابن اللُّتبيّة على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحاسبه، قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "فهلَّا جلستَ في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنتَ صادقًا"، ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخطب الناسَ، وحمد اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد؛ فإني أستعمل رجالًا منكم على أمورٍ مما ولَّاني اللهُ، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أُهديت لي، فهلَّا جلس في بيت أبيه وبيت أُمِّه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا، فوالله لا يأخذ أحدُكم منها شيئًا بغير حقِّه إلا جاء

---

[1] ابن مفلح ، **كتاب الفروع** ، ج٣٤٩/٧.

[2] البهوتى، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**،ج ٤١٥/٢.

الله يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفنَّ ما جاء اللهَ رجلٌ ببعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعَر»، ثم رفع يديه حتى رأيتُ بياض إبطيه: ألا هل بلَّغتُ"[1].

قال النووي: "فيه محاسبة العمال، ليعلم ما قبضوه وما صرفوا"[2].

وقال ابن حجر: "وفي الحديث فوائد منها: مشروعية محاسبة المؤتمن"[3].

وقال ابن تيمية: " لولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة... وفي الصحيح: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلًا على الصدقة، فلما رجع حاسبه، وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين"[4].

ومحاسبة النظار على الأوقاف ومتابعة سير عملهم من وسائل حماية الأوقاف، وضمان صلاحها واستمراريتها، والاطمئنان على وصول ريعها ومنفعتها إلى المستحق لها، وقطع دابر ظلم الولاة عليها، فبالمحاسبة يمكن معرفة المحسن من المفرط، والخائن من الأمين، فيستبدل المفرط أو الخائن بغيره، وهذا بلا شك سيحمل النظار على القيام بالأمانة، والحذر من التفريط والخيانة، ويقطع الطريق على من تسول له نفسه التلاعب بهذه الأوقاف وأكلها بالباطل، ويدفع الناظر الأمين إلى مضاعفة الجهد في الإصلاح والضبط، وتحري العدل، والبُعد عن مواطن التهمة والريبة.

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، في كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، حديث رقم: ٧١٩٧، مسلم، **المسند الصحيح**، في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم: ١٨٣٢.

[2] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ، ج١٢/٢٢٠.

[3] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** ، ج١٣/١٦٧ .

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣١/٨٦.

وتتأكد المحاسبة للنظار على الأوقاف العامة؛ لأنها في العادة أكثر وأثمن، والواقفون لها قد جعلوها في ذمة الدولة وتحت مسؤوليتها، وقد يكونون موتى منذ مئات السنين، كما أنَّ المستحقين لغلَّتها غير محدودين أو معينين، فيسهل إهمالها أو التلاعب بها؛ لعدم وجود من يطالب بحقِّه منها، بخلاف الأوقاف الخاصة التي يكون وراءها من يراقبها ويطالب بحقه منها، والناظر عليها تمَّ اختياره من قبل الواقف أو القاضي، ومع ذلك؛ فالمحاسبة مطلوبة لجميع النظار في الأوقاف العامة والخاصة.

جاء في شرح مجلة الأحكام: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، فولاية المتولي على الوقف أولى من ولاية القاضي عليه... لكن إذا ثبت لدى القاضي خيانة المتولي للوقف فبحسب ولايته العامة يضيف إليهما متوليًا أو وصيًّا آخر، أو يعزلهما ويقيم مقامهما قيمًا مستقيمًا، ووصيًّا أمينًا"[1].

وهذا كله لأجل ضمان حسن إدارة هذه الأوقاف، وعمارتها وتنميتها، وحفظها وصيانتها، وضبط وارداتها ومصروفاتها، والتأكد من صرف غلتها في مصارفها الشرعية.

ومن خلال ما سبق يتبيَّن: أنَّ الجهات المسؤولة عن محاسبة النظار جهتان:

الأولى: الواقف.

فالناظر وكيلٌ عن الواقف في الإشراف على الوقف، وملزمٌ بتنفيذ شروط الواقف، فكان من حقِّه محاسبته، وله عزله واستبداله بغيره، "وذكر البدر القرافي أن القاضي لا يعزل ناظرًا إلا بجنحة وللواقف

[1] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص ٢٣. أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ،ج١/٥٨.

عزله ولو لغير جنحة"[1] ،أو ضم ناظر آخر معه، وله تحديد أجرته، وتقييد سلطته في النظارة على بعض مصالح الوقف دون بعض، وأن يوزع مسؤوليات النظارة على أكثر من شخص، وهكذا[2]

والثانية: السلطان ونوابه.

السلطان ولي من لا وليَّ له كما سبق، ونوابه في العادة صنفان: الأول: القضاة الذين جعل من اختصاصهم الإشراف على الأوقاف، ومحاسبة القائمين عليها[3]،والثاني: الجهات الإشرافية المختصة بتنظيم الأوقاف والرقابة عليها، وهو ما كان يُسمَّى سابقًا بديوان الأوقاف[4]، ثم عرفت في زماننا بوزارة الأوقاف، أو إدارة الأوقاف، أو هيئة الأوقاف، أو نحو ذلك من التسميات.

"وقد سُئل ابن تيمية عن أوقاف ببلد، بعضها له ناظر خاص، وبعضها له ناظر من جهة ولي الأمر، وقد أقام ولي الأمر على كل صنف ديوانًا يحفظون أوقافه، ويصرفون ريعه في مصارفه، وينظر في تصرفات النظار والمباشرين، ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الأموال المصروفة، فهل لولي الأمر أن يفعل ذلك إذا رأى فيه المصلحة أم لا؟

---

[1] ابن عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،ج٤/٨٨.

[2] ابن عابدين،**رد المحتار على الدر المختار**،ج٥/٥٣٦. ابن الحطاب ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ،ج٦/٣٩.الشربيني، **مغني المحتاج**،ج٣/٥٥٤. البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٤/٢٧١.المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج١٦/٤٤٠

[3] إبراهيم بن علي بن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،ج١/٩٤. عبد الرحمن بن محمد الجماعيلي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي، ج٦/٢١٣.

[4] ابن الفراء، **الأحكام السلطانية للفراء**، ص٦٦.

فأجاب: نعم، لولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما له أن ينصب الدواوين مستوفيًا لحساب الأموال السلطانية، كالفيء وغيره، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقُّه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب، وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ...﴾[التوبة:٦٠]، وفي الصحيح: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلًا على الصدقة، فلما رجع حاسبه، وهذا أصلٌ في محاسبة العمال المتفرقين. والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولا بُدَّ عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع. ولهذا لما كثرت الأموال على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع الدواوين... وكذلك الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر. والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمَّى ناظرًا، ويدخل فيه غير الناظر... ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحةُ قبض المال وصرفه إلا به، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد يستغنى عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه"[1].

ويضاف إلى هاتين الجهتين: الموقوف عليهم، وخاصة في الوقف الأهلي أو الوقف الخيري على معين، أو جهة محصورة العدد، فمن حقهم سؤال الناظر عن مصروفات الوقف وواردات، وذلك عند الاشتباه أو الشك في أمانة الناظر أو حسن تدبيره؛ لأن مصرف الوقف عليهم، فإذا كان السكوت عن

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**،ج٣١/٨٤-٨٧.

الناظر يضر بحقهم كان لهم سؤاله عمَّا أشكل عليهم، ومطالبته بكشوف الواردات والمصروفات؛ لتطمئن قلوبهم، فإن لم يتجاوب معهم كان لهم الحق في مخاصمته إلى القاضي الشرعي.

قال ابن تيمية: "ولمستحق الوقف مطالبة الناظر بالمحاسبة على المستخرج والمصروف المتعين للأماكن الموقوفة، وتعيين المستأجرين لها؛ لينظروا ما لهم، ويستدلوا بذلك على صدقة فيما يخبرهم أو كذبه، وعلى عدله وجوره"[1].

وحتى عامة الناس من غير أهل الوقف إذا رأوا ما يستوجب الإنكار على الناظر من تعدٍّ أو تفريطٍ كان لهم الإنكار عليه، والرفع إلى القضاء أو الجهات المعنية بالإشراف على الأوقاف إن لم يستجب لهم؛ لأنَّ هذا من باب التعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفرع الرابع: ما يشترط فيه إذن القاضي من تصرفات النظار على الأوقاف.

تصرفات الناظر على الوقف العام أو الخاص منوطة بالمصلحة ومقيدة بشرط الواقف كما سبق، وهو أمين على ما ولي عليه، ولما كانت بعضُ التصرفات في الوقف مؤثرةً في الوقف زيادةً أو نقصًا، وتحتاج إلى اجتهاد ونظر، لمعرفة مدى تحقق المصلحة للوقف والغبطة له في هذا التصرف، والتأكد من موافقته لشرط الواقف كان لزامًا على الناظر أن يراجع القاضي فيما عزم عليه من تصرف قد يضر بالوقف ومصالحه، وهذا أمر مجمع عليه من حيث الأصل، وإن اختلف الفقهاء في بعض فروعه وتفاصيله، هل يستقل الناظر بالبت فيها، أو لابد من استشارة القاضي وأخذ موافقته عليها، ومن أظهر الأمثلة على ذلك ما يأتي:

---

[1] محمد بن علي البعليّ، **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، تحقيق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية، ص٤٠٢.

أولًا: بيع الوقف أو نقله أو استبداله.

قد تقتضي مصلحة الوقف أو المصلحة العامة بيع الوقف وشراء بدل عنه، أو نقله إلى مكان آخر في البلدة نفسها أو غيرها من البلدان، أو استبداله بما هو أصلح للوقف وأنفع للموقوف عليه.

وفي هذه المسائل خلاف كثير بين الفقهاء، فإن قلنا بجواز شيء من هذا وجب أن يستأذن فيه القاضي، ولا يصح للناظر أن ينفرد برأيه.

قال ابن الهمام: "وروي عن محمد: إذا ضعفت الأرض عن الاستغلال، ويجد القيِّم بثمنها أخرى هي أكثر ريعًا كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعا"[١].

وقال في موضع آخر: "وكذا أرض الوقف إذا قلَّ نزلها، بحيث لا تحتمل الزراعة، ولا تفضل غلتها من مؤنتها، ويكون صلاح الأرض في الاستبدال بأرض أخرى، وفي نحو هذا عن الأنصاري صحة الشرط، لكن لا يبيعها إلا بإذن الحاكم، وينبغي للحاكم إذا رفع إليه ولا منفعة في الوقف أن يأذن في بيعها إذا رآه أنظر لأهل الوقف"[٢].

وجاء في التاج والإكليل لمختصر خليل: وقال ابن رشد: إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن عمارتها وكرائها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسًا مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في ذلك للعوض عنه، ويسجل ذلك ويشهد به[٣].

---

[١] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٦/٢٢١.

[٢] المصدر ذاته،ج٦/٢٢٨.

[٣] العبدري، **التاج والإكليل**، ج٧/٦٦٧.

وقال العلامة البهوتي: ولا يصح بيعه، ولا هبته، ولا المناقلة به؛ أي: إبداله ولو بخير منه نصًّا لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث"[1]، وقد صنَّف الشيخ يوسف المرداوي كتابًا لطيفًا في ردِّ المناقلة، وأجاد وأفاد، إلا أن تتعطَّل منافعه؛ أي: الوقف المقصودة منه بخراب له أو لمحلته أو غيره، مما يأتي التنبيه عليه بحيث لا يورد الوقف شيئًا على أهله أو يورد شيئًا لا يُعَدُّ نفعًا بالنسبة إليه وتتعذر عمارته وعود نفعه بأن لا يكون في الوقف ما يعمر به ولو كان الخارب الذي تعطلت منفعته، وتعذرت إعادته مسجدًا حتى بضيقه على أهله المصلين به وتعذر توسيعه في محله أو كان مسجدًا وتعذر الانتفاع به لخراب محلته أي الناحية التي بها المسجد أو كان موضعه أي المسجد قذرًا فيصح بيعه، ويصرف ثمنه في مثله للنهي عن إضاعة المال، وفي إبقائه إذن إضاعة، فوجب الحفظ بالبيع، ولأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو منع البيع إذن مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلاف الأصل، ولأن فيما نقول بقاء للوقف بمعناه حين تعذر الإبقاء بصورته فيكون متعينًا. وعموم لا يباع أصلها مخصوص بحالة تأهل الموقوف للانتفاع المخصوص لما ذكرناه. قال ابن رجب: ويجوز في أظهر الروايتين عن أحمد أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى.

والوقف على قوم بعينهم أحقُّ بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد و يصح بيع شجرة موقوفة يبست و بيع جذع موقوف انكسر أو بلي، أو خيف الكسر أو الهدم. قال في التلخيص: إذا أشرف جذع الوقف على الانكسار، أو داره على الانهدام، وعلم أنه لو أخر لخرج عن كونه منتفعًا به فإنه يباع، رعاية للمالية، أو ينقض تحصيلًا للمصلحة. قال الحارثي: وهو كما قال.

---

[1] ابن حنبل، **مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمر،حديث رقم:٥١٧٩.

قال: والمدارس والربط والخانات المسبلة ونحوها جائز بيعها عند خرابها على ما تقدم وجهًا واحدًا و يصح بيع ما فضل من نجارة خشبه ونحاتته، أي الموقوف لما تقدم... و حيث يباع الوقف؛ فإنه يصرف ثمنه في مثله؛ لأن في إقامة البدل مقامه تأبيدًا له، وتحقيقًا للمقصود، فتعين وجوبه أو بعض مثله، إن لم يمكن في مثله، ويصرف في جهته وهي مصرفه لامتناع تغيير المصرف مع إمكان مراعاته. فإن تعطلت جهة الوقف التي عينها الواقف صرف في جهة مثلها، فإذا وقف على الغزاة في مكان فتعطل فيه الغزو صرف البدل إلى غيرهم من الغزاة في مكان آخر كما سيأتي قريبًا تحصيلًا لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان. ويجوز نقل آلة المسجد الذي يجوز بيعه لخرابه، أو خراب محلته، أو قذر محله، و نقل أنقاضه إلى مثله إن احتاجها مثله.

إلى أن قال: ويصحُّ بيع بعضه أي الوقف لإصلاح ما بقي منه؛ لأنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة فبيع البعض مع بقاء البعض أولى[1].

ثانيًا: الاستدانة على الوقف.

أجاز عامة العلماء في المذاهب الأربعة وغيرها الاستدانة على الوقف عند الحاجة الماسَّة أو المصلحة الراجحة، ولكن لا بد من إذن القاضي في ذلك، للتأكد من أنَّ المصلحةَ تقتضي هذه الاستدانة. قال الكمال بن الهُمام: "ولا يستدين على الوقف إلا إذا استقبله أمر لا بد منه، فيستدين بأمر القاضي، ويرجع في غلة الوقف"[2].

---

[1] البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٤/٢٩٤. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج١٦/٥٢١. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣١/٩٢.

[2] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٦/٢٤٠.

وقال ابن نُجيم: "الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف، كتعمير وشراء بذر، فتجوز بشرطين: الأول: إذن القاضي، الثاني: أن لا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها، كما حرَّره ابنُ وهبان، وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية، والاستدانة: القرض والشراء بالنسيئة"[1]وقال النووي: "ويجوز أن يقرض الإمام الناظر من بيت المال أو يأذن له في الاقتراض أو الإنفاق من مال نفسه على العمارة بشرط الرجوع، وليس له الاقتراض دون إذن الإمام"[2].

وقال ابن حجر الهيتمي:" ذكر الرافعي ما مقتضاه: أنه يجوز للإمام -أي: أو القاضي- أن يقترض لعمارة الوقف، وصرح بأنه لا يجوز ذلك للناظر بغير إذن الإمام -أي ومن في معناه-، وأفتى ابن الصلاح بأنه يجوز ذلك للناظر، وإن لم يؤذن له فيه؛ لأنَّ النظرَ ولاية تقبل مثل هذا"[3].

وذهب الحنابلةُ إلى عدم اشتراط إذن الحاكم لذلك ما دامت مصلحة الوقف تقتضيه؛ لأنَّ الناظرَ مؤتمن على ما وكل إليه. قال البهوتي: "وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم كسائر تصرفاته لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقدٍ لم يعينه؛ لأنَّ الناظرَ مؤتمن مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان"[4]

ولا شكَّ أن في اشتراط إذن القاضي مزيد ضبط وحماية للأوقاف من التلاعب أو الاجتهادات الخاطئة.

---

[1] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص١٦٢. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ،ج٥ /٢٢٩

[2] النووي، **روضة الطالبين**، ج٥/٣٦١.

[3] ابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٣/٢٥٩.

[4] البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٤/٢٦٧.

ثالثًا: إقراض مال الوقف.

اختلف العلماء في حكم إقراض مال الوقف، خصوصًا ما فضل من غلته، أو كان إقراضه أحرز له من إمساكه عنده، واتخذت الضمانات اللازمة لحفظ مال الوقف، وكان ذلك بإذن القاضي.

قال ابن الهمام: "وفي النوازل في إقراض ما فضل من مال الوقف قال: إن كان أحرز للغلة أرجو أن يكون واسعًا"[١].

وقال ابن نُجيم: "للقاضي ولاية إقراض مال الوقف كما في جامع الفصولين، وله إقراض اللقطة من الملتقط، وإقراض مال الغائب، وله بيع منقوله إذا خاف التلف"[٢].

وجاء في مجمع الأنهر: "ويقرض القاضي مال اليتيم، وكذا مال الوقف والغائب لقدرته على استخراجه متى شاء مع حصول منفعة الحفظ؛ لكونه مضمونًا على المستقرض"[٣].

وقال النووي: "وإقراض مال الوقف حكمه حكم إقراض مال الصبي"[٤]، وقال في حكم إقراض مال الصبي: "ليس لغير القاضي إقراض مال الصبي إلا عند ضرورة تجب أو حريق ونحوه، أو إذا أراد سفرًا. ويجوز للقاضي الإقراض وإن لم يكن شيء من ذلك لكثرة أشغاله، وفي وجه، القاضي كغيره"[١].

وقال ابن حجر الهيتمي: "إقراض مال الوقف كمال الطفل، وذكروا أنه يجوز للقاضي -أي: ومن في معناه- إقراض مال الطفل، وإن لم يكن ضرورة، بخلاف نحو الأب، فلا يجوز له ذلك إلا لضرورة"[٢]

---

[١] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٦/٢٤٢.

[٢] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٧/٢٤.

[٣] شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج٢/١٧٢.

[٤] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٥/٣٤٩.

وسُئل رحمه الله: هل للناظر إقراض غلة الوقف؟ فأجاب بقوله: "لا يجوز له إقراض ذلك إلا إن غاب المستحقون، وخشي تلف الغلة أو ضياعها، فيقرضها لمليء ثقة"[٣].

وقال شهاب الدين القليوبي: "وله إقراض مال الوقف، كما في مال اليتيم، وله الاقتراض على الوقف ولو من ماله عند الحاجة، إن شرطه الواقف، أو أذن فيه الحاكم"[٤] .

والذي يتلخَّص من كلام العلماء في إقراض غلة الوقف: أنَّه جائز بالشروط الآتية:

أ- إذن القاضي، حتى ينظرَ في الغاية من القرض، وهل فيه غبطة للوقف أم لا؟

ب- أن يكون القرضُ من غلَّة الوقف، وليس من عين الوقف أو قيمتِه.

ج- أن يكون في حال استغناء الموقوف عليهم أو غيبتهم، فإن كانوا في حاجته كانوا أولى به من إقراضه لغيرهم.

د- أن يخشى تلف الغلة أو نقصها بضياعٍ، أو حريقٍ، أو سرقةٍ، أو غيرها.

هـ- أن يكون القرضُ على ثقة باذل، متى طُلب منه رَدُّ القرضِ ردَّه.

---

[١] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ج١٩١/٤.

[٢] ابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٢٥٩/٣.

[٣] المصدر ذاته ، ج٢٦٥/٣.

[٤] أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج ١١٠/٣. الشربيني، **مغني المحتاج** ،ج٥٥٧/٣.

رابعاً: تحديد القاضي لأُجْرة النَّاظر.

الذي عليه عامة العلماء: أنَّ الناظرَ يستحقُّ الأجرة مقابل نظارته، كما يستحق ذلك العاملون على الزكاة، والمجاهدون في سبيل الله، ولو كانوا أغنياء؛ لأنَّهم يعطون الأجرة مقابل عملهم وقيامهم بهذه المصلحة الشرعية، وليس لحاجتهم وفقرهم، ولو منعوا من الأجرة مع تعذُّر الأخذ من بيت المال لهلكت الأوقاف، كما أنَّ هذا هو الذي عليه العمل في كل البلدان، وبه جرى العرفُ منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم[1] .

ولا يخلو إما أن يُقَدِّرَ الواقفُ أجرةَ الناظر أو لا، فإن قدَّرَها له الواقفُ استحقها الناظر، ولو كانت أكثرَ من أجرةِ المثل؛ لأنَّه لو جعل ذلك له من غير أن يشترط عليه القيام بأمر الوقف جاز، فأولى أن يجوز مع الشرط[2] .

وأما إن كانت أقل من أجرة المثل، فإنه يرجع للقاضي للنظر في زيادته.

قال ابن عابدين: "وأما الناظر بشرط الواقف، فله ما عيَّنه له الواقف، ولو أكثر من أجر المثل، ولو عين له أقلّ، فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه"[3].

وكذلك إن كان الواقف لم يقدر أجرة للناظر، فيرجع للقاضي لتقدير أجرته أيضًا.

فهاتان حالتان يرجع تقدير أجرة الناظر فيهما للقاضي.

---

[1] ابن الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٦/٤٠. ابن عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤/٨٨. الشربيني، **مغني المحتاج** ،ج٣/٥٥٤. البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٤/٢٧١.

[2] ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،ج٤/٨٨.الشربيني، **مغني المحتاج** ،ج٣/ ٢٧١. البهوتى ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٤/٢٧١.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤/٤٣٦ .

وعامة الفقهاء على وجوب الرجوع إلى القاضي في تقدير أجرة الناظر إذا لم يُعينها الواقف، ولا يترك تعيينها إليه؛ لأنه متَّهم بمحاباة نفسه[١].

وأفتى ابن الصبَّاغ:" أنَّ للمتولي على الوقف أن يأخذ قدر عمله من ريع الوقف دون إذن القاضي، ووجَّهه الشرواني بأن هذا في حالة فقد الحاكم بذلك المحل، أو تعذر الرفع إليه"[٢].

واختلفوا في قدر ما يفرضه القاضي للناظر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يفرض أجرة المثل. وقال به الحنفية[٣] والمالكية[٤]، وهو قياس المذهب عند الحنابلة[٥]، وقول عند الشافعية[٦].

القول الثاني: يفرض قدر الكفاية، وهو قول للشافعية[٧].

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥/٢٦٤. ابن الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،ج ٦/٤٠. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،ج٤/٨٨. الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٦/٢٩٠. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،ج٥/٣٩٨. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٧/٥٨. الرحيبانى، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**،٣ج/٤١٨.

[٢] الهيتمي ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٢/٢٩٠.

[٣] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ، ص٣١٦.

[٤] ابن الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٦/٤٠.

[٥] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،ج٥/٢٥٢. البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٤/٢٧١.

[٦]الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،ج٤/٢٩١.

[٧] المصدر ذاته، ج٥/٤٠١.

القول الثالث: يفرض الأقل من أجرة المثل، أو مقدار الكفاية، وهو قول للشافعية[1]، وتخريج عند الحنابلة[2].

ومن تأمل الأدلة التي احتجَّ بها أصحابُ هذه الأقوال وجد مردَّها إلى أحد الأمور الآتية:

١- بناء ذلك على العرف المعهود، والمعروف كالمشروط، والعرف يتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال.

٢- مراعاة الاحتياط للوقف ببذل الأقل للناظر.

٣- التردد بين قياس ناظر الوقف على وصي اليتيم الذي أذن الله له بالأكل مع فقره بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [سورة النساء:٦].

وقد اختلف العلماءُ في هذا المعروف هل هو قدر كفايته، أو أجرة عمله، أو الأقل منهما[3]،أو قياسه على العامل على الصدقة الذي جَوَّز الله تعالى له الأخذ منها فقيرًا كان أو غنيًّا بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ...﴾ [سورة التوبة:٦٠]، لأننا نعطيه لحاجتنا إليه، وليس لحاجته وفقره، وكذلك هو حال الناظر، فإنه يُعطى لقيامه بهذه المصلحة، وليس لكونه فقيرًا.

والراجح: أنَّ الناظر يعطى أجرة مثله.

---

[1] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ج٥/٤٠١.

[2] ابن مفلح، **كتاب الفروع**، ج٤/٣٢٤ .

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥/٤٢.

ووجه ذلك: أنَّ هذه الأجرة مقابل جهده في رعاية الوقف والقيام بمصالحه، وإعطاء الناظر دون ما يستحقه يفضي لتعطل الأوقاف أو إهمالها، إذ قد يقلُّ المحتسبون لذلك، خصوصًا مع ما تحتاجه بعض الأوقاف من الوقت الكثير والكلفة الشديدة في إدارتها.

وأمَّا الاحتياط للوقف فلا يكون ببذل الأقل الذي قد يضر بالوقف، بل بما تتحقق به مصلحة الوقف، ويندفع به الفساد عنه، كما أنَّ هذا هو المعهود في العمل القضائي

ويجتهد القاضي في تحديد مقدار أجرة المثل بما يناسب كلَّ حالة، وذلك لوجود عوامل عديدة تؤثر في مقدار هذه الأجرة، فالقاضي ينظر إلى كلفة الناظر في إدارته للوقف، ومقدار كفاءته، والوقت الذي يبذله، والنفع الذي يلحق الوقف من نظره.

ولذا فلا يمكن تحديد أجرة الناظر بنسبة ثابتة دائمًا كالعشر مثلًا.

ويتحقق القاضي من مقدار الأجرة بالعرف السائد، والاستعانة بأهل الخبرة.

الفرع الخامس: الرقابة على تصرفات النظار.

الدولة مسؤولة عن تعيين ناظر على الوقف إذا كان الواقف لم يعين ناظرًا عليه[1]، وإذا تصرف الناظر بما ليس في مصلحة الوقف منعته الدولة، وأبطلت تصرفه، ولهذا نصَّ أكثر العلماء على منع الناظر من تأجير الوقف مدة طويلة قد ترتفع خلالها الأجور، فيحرم الوقف من هذا الارتفاع، كما يمنع من تأجير الوقف لمن يخاف منه إتلاف عينه، ويمنع كذلك من تأجير الوقف لنفسه، أو لولده، أو والده، أو زوجه؛ لأنه متهم بالمحاباة على حساب الوقف، وإذا أجر الوقف بأقل من أجرة المثل لزمه

[1] الجماعيلي ،**الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٦/٢١٣. ابن قدامة ، **المغني** ،ج٦/٣٩.

ضمان ما نقص عن أجرة المثل، ولو منعه الواقف من تأجير الوقف مطلقًا أو ألا يؤجره أكثر من سنة، فخالف الشرط بطلت الإجارة، ولم يصح تصرفه[1].

كما أنَّ يد الناظر على الوقف يد أمانة، فإذا تعدى أو فرط ألزمته الدولة بضمان ما تلف بتعديه أو تفريطه[2]،وإذا كانت مصلحة الوقف تقتضي عزل الناظر واستبداله بأصلح منه، أو ضم ناظر آخر إليه؛ لأنه تصرَّف بخلاف شرط الواقف، أو قصَّر فيما يجب عليه تجاه الوقف، فلها ذلك[3].

فهذه عدة أمثلة يتبين فيها مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف وحفظ مصالحها، سواء أكانت أوقافًا خاصة أم عامة.

---

[1] محمود بن أحمد مَازَةَ البخاري ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م،ج١٤٣/٦. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،ج٤٠٢/٤.ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ج٢٥٤/٥. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،ج ٣٢٩/٥. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ج ٢٧٧/٥.

[2] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٧٣. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ،ج٣٤٩/٥. الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج٥٥٧/٣ . المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٦٠/٧ .

[3] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص١٩٥. ابن الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،ج٣٨/٦، ابن عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،ج٨٨/٤. السيوطي،**الأشباه والنظائر** ص:٢٧٧، ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج ٤٢٧/٥ .ابن مفلح،**كتاب الفروع**، ج ٣٤٩/٧. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،ج٣./٧. البهوتى، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ، ج٤١٥/٢. الرحيبانى، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**،ج ٣٢٩/٤ .

المطلب الرابع: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي.

الأوقاف تطورت تطوراً ملحوظاً ، حتى أصبحت مورداً رئيساً في كفاية الحاجات، وتغذية جميع المجالات، فلا توجد فئة في المجتمع إلا وقد اعتنى بها المسلمون من خلال إنشاء الأوقاف اللازمة لهم، ولقد اهتم الإسلام منذ الصدر الأول بالتكافل الاجتماعي، والترابط الأسري، من خلال الحث على إنشاء الأوقاف ، والاهتمام بها، فقد أوقف النبي صلى الله عليه وسلم بساتين تابعة لرجل من اليهود على الفقراء والمساكين، والمحتاجين ، والغزاة ، وذلك بعد موته.

وأوقف عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر، وهذا عثمان – رضي الله عنه – قال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وليس بها ماء عذب غير بئر رومه فقال:" من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين"[1] فاشتراها عثمان رضي الله عنه . وفي رواية أخرى " من يشتري بئر رومه فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، قال عثمان، "فاشتريتها من صلب مالي"[2].

واستمرت الأوقاف في التطور، والنمو، والازدهار إلى عصرنا الحاضر، وأسهم الوقف في التكافل الاجتماعي إسهاماً لا نظير له في جميع المجالات الدينية، والتعليمية ، والصحية والاجتماعية.

أما إسهام الوقف في تنمية المجال الديني يظهر ذلك جلياً من خلال إنشاء المساجد وتوسعتها، ودور القرآن والمعاهد التي تعني بتدريس العلوم الشرعية.

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم، بدون رقم للحديث ، ج٣/١٠٩

[2] البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب الوقف، باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها، رقم : ١٢٠٥٩. الترمذي، **الجامع الكبير - سنن الترمذي**، كتاب أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان، حديث رقم: ٣٧٠٣.

وأما إسهام الوقف في تنمية المجال التعليمي فيبرز ذلك من خلال إنشاء الجامعات، والمدارس ، والدور، والمراكز التعليمية، وتزويدها بكل ما من شأنه خدمة للعلم وأهله، وكذلك في عصرنا الحاضر اهتم بعض الواقفين بإنشاء أوقاف خاصة لدعم المكتبات العلمية بغية نشر العلم والثقافة بين الناس، وابتغاء ما عند الله تعالى من الأجر العميم، والفضل الجزيل في نشر العلوم الهامة التي يحتاجها المسلمون في مجال دينهم ودنياهم، ومواكبة متطلبات العصر.

أما إسهام الوقف في المجال الصحي، فقد بدأ ذلك من عصر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عندما وضع النبي صلى الله عليه وسلم خيمة لعلاج الجرحى والمصابين في غزوة أحد وفي غزوة الخندق، فقد كانت الصحابية الجليلة رفيدة رضي الله عنها تعالج الجرحى والمصابين في الخيمة، ومن ضمنهم سعد بن معاذ رضي الله عنه ثم تتابع اهتمام المسلمين ببناء المستشفيات، والمراكز الصحية ، وإنشاء الأوقاف اللازمة لهم، فساهم الوقف إسهاماً بارزاً في مجال الخدمات الصحية.

وكذلك أسهم الوقف في إنشاء الجمعيات، والمؤسسات التي تولي عناية تامة بالأيتام والمساكين، والفقراء، والأرامل، والمطلقات، والعجزة، وإعانة الشباب والشابات الراغبين في النكاح، ومساعده طلاب العلم فيما يعينهم على الاستمرارية في طلب العلم والتحصيل، وإعانة ذوي الاحتياجات والعاهات.

فهذا كله إسهامات بارزة في التكافل الاجتماعي من خلال إنشاء الأوقاف، فالوقف هو المؤسسة الأم في تكافل المجتمع الإسلامي، وتنميته، وتطوره، وازدهاره، وجعل المجتمع كالجسد والواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.

وخلاصة القول، الوقف منهج متكامل، وسلسلة مترابطة في جميع المجالات، وهو أقوى رابطة لتألف وتكاتف المجتمع، وأعظم سبب لاستدامة التنمية والازدهار في المجتمع، مما يكون له الأثر البالغ في وحدة المسلمين وجمع كلمتهم وصفهم.

الفصل الثاني

تنظيم الأسواق وتحقيق العدالة الاجتماعية

يتألف من مبحثين:

المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن التسعيروتتحقيق العدالة الاجتماعية.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن مقاومة الاحتكار في الفقه الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية.

المبحث الأول : مسؤولية الدولة عن التسعيروتحقيق العدالة الاجتماعية.

المقدمة.

إن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت بما يحقق مصالح العباد، وكانت أحكامها شاملة لكل نواحي الحياة، ولا تخص جانباً دون آخر، ومن هذه الجوانب التي عالجتها الشريعة ما يتصل بمعاملات الناس، فشرع التجارة ورغَّب فيها لما لها من آثار عظيمة تعود على الفرد والجماعة، وجعل لها أحكاماً وضوابط، وأمر التاجر أن يراقب الله -عز وجل- في بيعه وشرائه؛ لأن التاجر ما هو إلا فرد من أفراد المجتمع وعضو من أعضائه؛ وكان عليه توفير السلع التي يحتاج إليها الناس بالسعر الذي يخفف على الناس متاعبهم ويحقق لهم مطالبهم من غير إضرار بهم، وإيقاع الظلم عليهم. وتكمن أهمية موضوع التسعير في كونه من المواضيع الحيوية التي تلعب دوراً كبيراً عند حدوث الأزمات المالية وإضافة لعلاقته المباشرة في معاملات الناس التجارية وتأثيرها على اقتصاد البلاد. وهو أيضاً يبرز موقف الفقهاء من حركة الأسعار في الأسواق ودورهم في الكشف عن قوانين علم الاقتصاد، وإدارة الأحكام الفقهية عليها.

والتسعير يعد مبدءًا مهماً من مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام، ويكشف لنا عن خصوبة الفقه الإسلامي وصلة أحكامه بالحياة. ثم بمعرفة حكم التسعير يظهر لنا جلياً موقف الفقه الإسلامي من الحرية الاقتصادية؛ لأن التسعير على مذهب من يقول به سلطة بيد الحاكم للحد من تصرفات التجار المخالفة لأحكام الشريعة .وسيرتكز الكلام فيه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التسعير لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من حكم تدخل ولي الأمر في التسعير.

المطلب الثالث: حالات وجوب تدخل ولي الأمر لتحديد سعر معين لبيع السلع.

المطلب الرابع: كيفية التسعير من قبل ولي الأمر.

المطلب الأول: تعريف التسعير لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف التسعير لغةً.

السعر: هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار وقد أسعروا وسعّروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر[١]. وتدور مادة " سعر " في اللغة العربية حول هذه المعاني: الاشتعال، والاتقاد، والارتفاع، والتثمين. وسعر السين والعين والراء أصل واحد يدل على اشتعال الشيء واتقاده وارتفاعه؛ من ذلك السعير سعير النار. واستعارها: توقدها؛ والمِسعر: الخشب الذي يسعر به. والسُّعار: حر النار. فأما سِعْر الطعام فهو من هذا أيضاً؛ لأنه يرتفع ويعلو"[٢]. "وسعَّرت الشيء تسعيراً جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه وأسعرته بالألف لغة وله سعر إذا زادت قيمته وليس له سعر إذا أفرط رخصه والجمع أسعار مثل: حمل وأحمال وسعرت النار سعراً من باب نفع وأسعرتها إسعاراً أوقدتها فاستعرت"[٣]. و"التسعير الجبري: سعر رسمي تحدده الدولة للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه"[٤].

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، كتاب الراء ، فصل السين المهملة، ج٣٦٥/٤. مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة: الثامنة، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، باب فصل السين، ج٤٠٧/١ . الزَّبيدي، **تاج العروس** ، باب سعر، ج٢٨/١٢ .

[١] الرازي، **مختار الصحاح**، مادة(س ع ر)، ج١٤٨/١.

[٢] أحمد بن فارس القزويني الرازي(المتوفى: ٣٩٥هـ) ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، مادة سعر، ٣/٧٥-٧٦.

[٣] الفيومي، **المصباح المنير**، مادة(س ع ر)، ج٢٧٧/١ .

[٤] أحمد مختار عبد الحميد عمر(المتوفى: ١٤٢٤هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، مادة(س ع ر)، رقم ٢٥٢٣، ج١٠٦٧/٢ .

الفرع الثاني: تعريف التسعير اصطلاحاً .

تفاوتت عبارات الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في تعريف التسعير؛ بناءً على مذاهبهم فيما يمنع منه وما يشرع، وإن كانت في مجملها لم تخرج عن المعنى اللغوي الذي تقدم، ونعرض فيما يلي لهذه التعريفات:

أولاً: تعريف التسعير عند الحنفية.

التسعير: أن يأمر ولي الأمر أو من ينوب عنه (حاكم السوق) البائع " أن لا يزيد الثمن على كذا[١]؛ إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعدياً فاحشاً فيسعر بمشورة أهل الرأي"[٢].

ثانياً: تعريف التسعير عند المالكية.

التسعير: " تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم، فالجالب لا يسعر عليه"[٣].

وهو أنه" يجب على صاحب السوق الموكل لمصلحته أن يجعل لهم من الربح ما يشبه، ومنعهم الزيادة عليه ، ويتفقدهم في ذلك ويلزمهم إياه كيفما تقلب السعر بزيادة أو نقصان "[٤].

ثالثاً: تعريف التسعير عند الشافعية.

التسعير:" بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، ولو في وقت الغلاء للتضييق على الناس في أموالهم"[٥].

---

[١] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦/٤٠٠.

[٢] المصدر ذاته ، ج٦/٤٠٠. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ،ج٦/٢٨ .

[٣] ابن عرفة، **المختصر الفقهي** ، ج٥ /٣٤٩ .

[٤] المصدر ذاته ، ج٥/٣٤٩ .

[٥] زكريا بن محمد السنيكي(المتوفى: ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ج٢/٣٨ .الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤/٣١٩.

رابعاً: تعريف التسعير عند الحنابلة.

التسعير: " أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به، أي بما سعره"[١].

" التسعير تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، ويجبرهم على التبايع به"[٢].

خامساً: تعريف التسعير عند الإمام الشوكاني.

التسعير:" أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة "[٣].

وبالنظر إلى هذه التعريفات يمكن الخروج بالتصور التالي.

أ - أن تقدير الثمن لا بد أن يكون ممن يملك سلطة التقدير، كالحاكم أو من يقوم مقامه في مثل هذا الشأن.

ب - أن تقدير السلع يجب أن يكون تقديراً عادلاً ليس فيه إجحاف بالمنتج أو المستهلك وإلا كان نوعاً من الظلم.

ج - أن تقدير السلع يجب أن يكون ملزماً لجميع الناس بلا استثناء من غير زيادة أو نقصان عن السعر المحدد.

د - تدخل ولي الأمر أو من يقوم مقامه لتقدير سعر السلعة أو الخدمة من باب السياسة الشرعية بما يحقق المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية.

---

[١] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٣/ ١٨٧.

[٢] الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج٣/٦٢.

[٣] الشوكاني، **نيل الأوطار**،ج٥/٢٦٠ .

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من حكم تدخل ولي الأمر في التسعير.

الفرع الأول: أراء الفقهاء المانعين للتسعير.

اعتمد الفقه الإسلامي مبدأ حرية الاقتصاد في إطار من الالتزام بما تقرر من منظومة الأخلاق والقيم التي أرساها الإسلام استمداداً مما جاء عن الله تعالى في القرآن وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الصحيحة، ومن أهمها: العدالة، والقناعة، والتزام قواعد الربح الحلال؛ وحقيقة هذه الحرية: أنه لا يسعر حاكم على الناس، فالأصل: عدم التسعير، وهذا مذهب عبد الله بن عمر وابنه سالم، والقاسم بن محمد[١]، وجمهور الفقهاء: الحنفية[٢]، والمالكية في أحد القولين المشهورين[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم الظاهري[٦].

---

[١] سليمان بن خلف الباجي،**المنتقى شرح الموطأ**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة - مصر، ١٣٣٢ هـ ،ج٥/١٨. محمد بن علي المازري(المتوفى: ٥٣٦هـ)، **شرح التلقين**، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م، ج٢/١٠١١. عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة(المتوفى: ٦٧٣ هـ)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ج٢/٩٩٦. القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد: أحد الفقهاء السبعة في المدينة. ولد فيها، وتوفي بقديد (بين مكة والمدينة) حاجا أو معتمرا. وكان صالحا ثقة من سادات التابعين، عمي في أواخر أيامه. قال ابن عيينة: كان القاسم أفضل أهل زمانه . انظر: الزركلي، **الأعلام** ، ج٥/١٨١ . ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ج٤/٥٩.

[٢] الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، ج٤/١٦٧. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**،ج٤/١٦١ .

[٣] الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج ٥/١٨. ابن بزيزة ، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، ج٢/٩٩٦.

[٤] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥/٤١٠ . الشيرازي، **المهذب** ، ج٢/٦٤ . النووي، **المجموع** ،ج١٣/٢٩. ابن قدامة، **المغني** ،ج٤/١٦٤.

[٥] ابن قدامة، **المغني**،ج٤/ ١٦٤. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٤/٤٧. البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ،ج٢/٢٦ . ابن مفلح ، **كتاب الفروع**، ج٦/١٧٨ .

[٦] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٧/٥٣٧ .

أولاً: تفصيل القول في مذاهب مانعي التسعير.

وفيما يلي تفصيل القول في مذاهبهم على النحو التالي.

أ - مذهب الحنفية.

يقرر فقهاء الحنفية مبدأ حرية الاقتصاد وأنه لا سلطة لولي الأمر في التسعير على الناس فقالوا " لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس"[١]؛ "ولأن الثمن حق البائع"[٢]، فإليه تقديره ، وقالوا : "التسعير لا يحل"[٣].

ب- مذهب المالكية.

منع مالك رحمه الله هذا الضرب من التسعير: "أن يُحَدَّ لأهل السوق سعر ليبيعون عليه فلا يتجاوزونه"[٤]؛ لأن "إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكها لهم"[٥]. فالتسعير على أهل الأسواق غير جائز "لأن الناس مالكون لأموالهم، وللتصرف فيها فلا يجبرون على بيعها إلا بما يختارونه"[٦].

---

[١] الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، ج١٦٧/٤. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١٦١/٤ .

[٢] ابن مَازَةَ البخاري، **المحيط البرهاني** ، ج١٤٦/٧ . الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٢٨/٦ .

[٣] العينى، **البناية شرح الهداية**، ج٢١٧/١٢ .

[٤] الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج١٨/٥ . ابن بزيزة، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، ج٩٩٦/٢.

[٥] الباجي ، **المنتقى شرح الموطأ** ، ج١٨/٥ .

[٦] عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي(المتوفى: ٤٢٢هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، بدون طبعة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ج١٠٣٤/١.محمد بن عبد الله التميمي الصقلي(المتوفى: ٤٥١ هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، ج١٠٥١/١٣ .

" ولا يسعر على أحد ماله ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد ولا بما لا يريد"[١]. وهو أحد القولين المشهورين عند المالكية، بل "هو مذهب مالك الصحيح الذي لا شك فيه"[٢].

" من العتبية: من سماع ابن القاسم، قال مالك في السوق إذا أفسده أهله، وحطوا سعره، أيسعر عليهم؟ فكره التسعير وأنكره"[٣].

ج - مذهب الشافعية.

يرى الشافعية" أن الإمام وغيره من المسلمين سواء في أن لا يجوز لهم تسعير الأقوات على أربابها وهم مسلطون على بيع أموالهم ما أحبوا"[٤]. وأما غير الأقوات فلا يجوز أيضاً أن يسعرها مع السعة والرخص؛"لأن الناس مسلطون على أملاكهم والتسعير عليهم إيقاع حَجْر في أموالهم، وذلك غير جائز فيمن جاز أمره، ونفذ تصرفه، ولأن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تفريق الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم فيجتهد المشتري في الاسترخاص ويجتهد البائع في وفور الربح"[٥]. " ولا ينبغي للإمام أن يسعر"[٦]. وقال الرملي:" ويحرم على الإمام أو نائبه ولو قاضياً التسعير في قوت أو

---

[١] يوسف بن عبد الله القرطبي(المتوفى: ٤٦٣هـ) ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ج٢/٧٣٠ .

[٢] ابن بزيزة ، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، ج٢/٩٩٦.

[٣] عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني(المتوفى: ٣٨٦هـ) ، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩ م، ج٦/٤٤٩ .

[٤] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥/٤٠٨ .

[٥] المصدر ذاته ، ج٥/٤٠٩-٤١٠.

[٦] عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(المتوفى: ٦٢٣هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**، دار الفكر،ج٨/٢١٧ .

غيره، ومع ذلك يعذر مخالفه للاقتيات ويصح البيع إذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود"[١]." وأنه لا يجوز للإمام ولا لغيره أن يسعر على الناس غير الأقوات، فلا يجوز أيضاً أن يسعرها مع السعة والرخص"[٢] " فإن كان في وقت الرخص فلا، وان كان في وقت الغلاء فوجهان أحدهما، وبه قال مالك يجوز رفقاً بالضعفاء. وأصحهما أنه لا يجوز؛ تمكينا للناس من التصرف في أموالهم؛ ولأنهم قد يمتنعون بسبب ذلك عن البيع فيشتد الأمر"[٣] إذ" لا يجوز للسلطان ولا للناظر في أمور المسلمين أن يسعر على التجار في أمتعتهم في الطعام وغيره لا في حال الخصب والرخص، ولا في حال الغلاء والقحط"[٤]. والحاصل: أنه على الصحيح من المذهب " يحرم التسعير - ولو في وقت الغلاء - بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا، للتضييق على الناس في أموالهم"[٥].

د - مذهب الحنابلة.

يرى الحنابلة أنه لا سلطة لولي الأمر في التسعير على الناس، فقالوا :" ليس للإمام أن يسعر على الناس، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون"[٦]. " فالتسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلداً يُكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها،

---

[١] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٣/٤٧٣.

[٢] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥/٤٠٨ .

[٣] القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز** ، ج٨/٢١٧ .

[٤] الروياني، **بحر المذهب** ، ج٥/١٧٥ .

[٥] الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج٢/٣٩٢ . الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٤/٣١٩ .

[٦] ابن قدامة،**المغني**، ج٤/١٦٤.ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٤/٤٧. البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٣/١٨٧

فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حرام "[1]. وقالوا" التسعير ولا يحل"[2] ويكره الشراء به على الصحيح من المذهب"[3].

هـ - مذهب ابن حزم الظاهري .

يرى ابن حزم رحمه الله تعالى:" أنه لا سلطة لولي الأمر في التسعير على الناس؛ وجائز لمن أتى السوق من أهله، أو من غير أهله، أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق، وبأكثر ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك، ولا للسلطان"[4]. بل القول بالتسعير هو الذي فيه الضرر، "فإن قالوا: في هذا ضرر على أهل السوق؟ قلنا: هذا باطل، بل في قولكم أنتم الضرر على أهل البلد كلهم، وعلى المساكين، وعلى هذا المحسن إلى الناس، ولا ضرر في ذلك على أهل السوق؛ لأنهم إن شاءوا أن يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا، وإلا فهم أملك بأموالهم كما هذا أملك بماله"[5].

والحجة القاطعة في هذا قول الله تعالى : { إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [سورة النساء: ٢٩] وقوله تعالى: {وأحل الله البيع} [سورة البقرة: ٢٧٥] .

ونعرض فيما يلي لأدلة هذا الجمع من الفقهاء.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج٤/١٦٤. شمس الدين بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، ج١١/١٩٠ .

[2] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٢/٢٥ .

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج٤/١٦٤. المَرْداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٤/٣٣٨ .

[4] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٧/٥٣٧ .

[5] المصدر ذاته، ج٧/٥٣٨ .

ثانياً: أدلة المانعين.

استدل الفقهاء القائلون بأنه لا سلطة لولي الأمر في التسعير على الناس بأدلة من القرآن والسنة والمعقول.

أ - الدليل من القرآن .

استدل فقهاء مذهب منع ولي الأمر من التسعير بعموميات القرآن، فمن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[سورةالنساء:٢٩].

وجه الاستدلال: أن الآية" اشترطت التراضي، والتسعير لا يتحقق به التراضي. ويقول الإمام الشوكاني:" أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم"[١]، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف للآية الكريمة.

وتبرز علة التحريم في إجبار أصحاب السلع والخدمات وإكراههم على البيع بغير رضاهم، و أن الله تعالى جعل التراضي شرطاً لصحة البيع، والتسعير يفوت ذلك، وهو مناف لقوله تعالى: ﴿ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٢٩] .

[١] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥/٢٦٠.

ب - الدليل من السنة.

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " **إنما البيع عن تراض**"[١]. وجه الاستدلال في الحديث: أن في الحديث بيان شرط البيع وهو الرضا، والتسعير يتنافى مع هذا الشرط ، إذ فيه أكراه وإجبار البائع على أن يبيع بسعر لا يرضاه .

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه"[٢]. وحديث ابن عباس رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس"[٣].

ووجه الاستدلال في الحديثين :

أن التسعير يتضمن أخذ الأموال من غير طيب نفس من أصحابها فتدخل في عموم ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم .

ج - الأدلة الخاصة في تحريم التسعير من السنة.

١- عن أبي هريرة، أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: سعر، فقال:" إن الله يخفض ويرفع، ولكني أرجو أن ألقى الله عز وجل، وليس لأحد عندي مظلمة"[١].

---

[١] ابن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، كتاب البيوع، باب العلة التي من أجلها زجر عن البيع، حديث رقم : ٤٩٦٧. ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، حديث رقم : ٢١٨٥ ، صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، حديث رقم : ١١١٨٥.

[٢] البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب الغضب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه، حديث رقم : ١١٦٣٦.الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، حديث رقم : ٢٨٨٣.

[٣] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب العلم، باب حديث عبدالله بن نمير، حديث رقم : ٣١٨. البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب الغضب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه، حديث رقم : ١١٦٣٤.

٢- ما رواه أبو داود بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: الناس يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"[٢].

ووجه الاستدلال في الحديثين من وجوه:

الوجه الأول: أنه صلى الله عليه وسلم لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

الوجه الثاني: أنه علل بكونه مظلمة ، والظلم حرام؛ ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان، كما لو اتفق الجماعة عليه.

الوجه الثالث: أن ظاهر الحديث يسوي بين مظلمة التسعير ومظلمة الدم، وهذه التسوية في الوصف الشرعي توجب التسوية في الحكم وهو الحرمة. بكونه مظلمة، والظلم حرام، ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان[٣].

"وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة ووجهه الظلم أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري

---

[١] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، كتاب المكثرين من الصحابة، باب مسند أبي هريرة، حديث رقم : ٨٤٤٨ . إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في التسعير، حديث رقم: ٣٤٥٠. البيهقي ، **السنن الكبير**، كتاب البيوع، باب التسعير، حديث رقم : ١١٢٥٤

[٢] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في التسعير، حديث رقم : ٣٤٥١ . الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم: ١٣١٤. حديث حسن صحيح .

[٣] ابن قدامة، **المغني**، ج١٦٤/٤.

برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم"[1].

الوجه الرابع: والظاهر أن التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعتهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها المحتاج إليها، ولا يجدها إلا قليلا، فيرفع في ثمنها ليحصلها، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشترى في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراما[2].

د - الدليل العقلي.

استدل فقهاء مذهب منع ولي الأمر من التسعير بالمعقول فقالوا " ولأن الناس مسلطون على أملاكهم والتسعير عليهم إيقاع حجر في أموالهم وذلك غير جائز فيمن جاز أمره، ونفذ تصرفه، ولأن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم فيجتهد المشتري في الاسترخاص ويجتهد البائع في وفور الربح"[3]. ثم إن التسعير قد يفضي إلى اختلال قانون العرض والطلب، فيحصل بذلك خلل في الأنشطة الاقتصادية، ومن أبرز ذلك غلاء الأسعار وارتفاعها؛ لأن كثرة القيود على التجارة والاستثمار يؤدي غالباً إلى صرف التجار والمستثمرين إلى أسواق أقل قيوداً، فيطلبون لسلعهم أسواقاً لا يكرهون فيها على البيع بغير ما يريدون، وهذا يؤدي إلى

---

[1] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥/٢٦٠.

[2] شمس الدين بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، ج١١/١٩٠ .

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥/٤٠٩-٤١٠ .

قلة العرض فيرتفع السعر، وكذلك قد يحمل التسعير أصحاب السلع والخدمات إلى أن يمتنعوا من بيعها، بل يكتمونها فيطلبها المستهلكون فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها؛ ليصلوا إليها، فتغلو بذلك الأسعار. ويحصل الإضرار بالجانبين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه. وهذا الاستدلال قد بينه ابن قدامه بقوله قال بعض أصحابنا: "التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراما"[1]. وقال ابن تيمية :" فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله. فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق"[2]. "ولأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه"[3].

وكذلك فإن التسعير" إجبار للناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم؛ فهو ظلم لهم مناف لملكها لهم"[4]،و"لأن الناس مالكون لأموالهم، وللتصرف فيها فلا يجبرون على بيعها إلا بما يختارونه"[5]؛ ولأنه" لا يجوز جبر المسلم على إخراج ملكه بغير اختياره، من غير سبب يوجب ذلك"[1].

---

[1] ابن قدامه، **المغني** ،ج١٦٤/٤.

[2] تقي الدين أحمد بن تيمية(المتوفى: ٧٢٨هـ)، **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية** الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ص٢٢ .

[3] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٣٧٨/٤ .

[4] الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج١٨/٥.

[5] البغدادي،**المعونة** ، ج١٠٣٤/١. الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج١٠٥١/١٣ .

ثالثاً: تحليل الحجة الاقتصادية لابن قدامة في تحريم التسعير.

أ – إن التجار والمنتجين والمستوردين يكتمون السلع ويخفونها عادة، فراراً من أسباب التضييق عليهم بالتسعير الجبري، فيطلبها المحتاجون فلا يجدونها فيضطرون حينئذ إلى رفع أثمانها ليحصلوا عليها، ويسدوا بها حاجتهم، وهذه هي السوق السوداء التي تروج عادة في أعقاب التسعير الرسمي، ومن الثابت أن السوق السوداء اكبر عامل يهدم اقتصاد الدولة، وبذلك يصبح التسعير الرسمي صورياً لا يُنفذ ولا يتعامل على أساسه ، بل ضاراً ضرراً عاماً وبالغاً ، لأن الناس في واقع أمرهم يتعاملون لسد حاجاتهم من السلع والمنافع الضرورية، أو التي ليس لها بديل يستغنى به عنها على أساس السعر الواقعي الخفي لا الرسمي المعلن، إذ أن المشتري العادي في مثل هذه الحال يقبل هذا السعر الواقعي مهما كان تحكمياً ومغالى فيه، بل هو يرفعه ويزيد فيه مضطراً، ونتيجة لهذا الوضع الاقتصادي الذي أنشأه التسعير الجبري نفسه، يضار كل من البائع والمشتري كلاهما على السواء.

ب – إن التجار والمنتجون فبما يساور نفوسهم من خشية الوقوع في قبضة السلطة التي تتربص بهم أذا زادوا في السعر المحدد. فهم لا يملكون الحرية أو الجرأة لعرض سلعهم وبيعها، أو تصريفها على ما يختارون، فتتعثر بذلك حركة التجارة، ويفتر النشاط الاقتصادي، وينقطع المنتجون عن الاستمرار في إنتاجهم وصناعتهم توقياً من تحمل خسارة فادحة.

ج – وكذلك المستوردون يحجمون عن الاستيراد، إذا حُدد لهم سعر معين للسلع المستوردة يكرهون على التبايع به، إذ يرون فيه غبناً لحقهم، ولا يستطيعون استزادة الأثمان بما يجاوز مستوى تلك الأسعار الرسمية المحددة، فتزداد الأزمة بذلك تفاقماً ويضار الجالبون كما يضار العامة على السواء، ولا سيما إذا كانت السلع أو البضائع المستوردة ، لا تنهض البلاد بإنتاجها أو صناعتها محلياً، حتى

---

[1] المازري، **شرح التلقين**، ج٢/١٠١٠ .

يكون لها بديل يستغنى به عن المستورد، مما يخفف وطأة الأزمة، ويدعو المالكين إلى عدم كتمان السلع.

د – وعلى هذا فان التسعير في نظرهم وسيلة غير كفيلة بتحقيق السعر العدل فحسب بل هو سبب مباشر لضرر عام وجسيم، يحل بكل من البائعين والمنتجين والمستوردين من جهة والمشترين والمستهلكين من جهة أخرى، وباقتصاد الدولة آخر الأمر، ولا ريب أن وسيلة هذا مآلها، وهذه نتائجها الاقتصادية والاجتماعية، محرمة مطلقاً بالنظر إلى مآلاتها التي على ضوئها يتكيف وصفها الشرعي، فيمنع التسبب في اتخاذها.

وما يستخلص من عناصر هذه الأدلة التي اعتمدتها هذه الاجتهادات، وتوجيه الاستدلال بها وتحليلها ومناقشتها أصولياً .

١ – حق الملكية الفردية في التشريع الإسلامي أصل ثابت قطعاً، وثمرة هذا الحق هي حرية التصرف الممنوحة لصاحبه شرعاً. و الناس مسلطون على أموالهم يبيعون على ما يختارون ، والتسعير نوع من الحجر على الشخص في ملكه غير معهود شرعاً، لأن الملك يورث سلطة ولا تملك الدولة المساس بها، أو التعرض لها، ما دام التصرف في حدود الملك الموضوعية، دون تجاوز لها أو اعتداء.

٢- إن التكييف الفقهي للتعارض بين المصالح في البيع والشراء وقت الأزمات في تصور الإمام الشوكاني إنما هو تعارض بين مصلحتين فرديتين ، مصلحة البائع ومصلحة المشتري. وكلاهما على قدم المساواة في الاعتبار شرعاً، فعلى الدولة أن لا تتدخل بالتسعير لما في ذلك من ترجيح لإحدى المصلحتين الفرديتين على الأخرى دون مرجح ، وهو تحكم وإجحاف ينبغي على ولي الأمر أن يتفاداه، ولأنه مأمور برعاية مصلحة جميع أفراد المسلمين وغيرهم بالقسطاس والعدل. وذلك يكون بتمكين الفريقين من حرية المساومة و حرية التعاقد.

٣ – إن إجبار البائع على بيع سلعته بسعر معين، يتنافى ومبدأ التراضي الحر في العقود، وهو المبدأ الذي أرساه القرآن الكريم لانتقال حق الملك وحل انتفاع كل من المتبايعين بمال الأخر، وقد أكدته السنة النبوية من قوله صلى الله عليه وسلم " إنما البيع عن تراض" [١] . فإذا ارتفع التراضي انتفى الحل، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهو ما أكده صاحب كتاب الاختيار من الحنفية بقوله" ولو سعر السلطان على الخبازين الخبز فاشترى رجل منهم بذلك السعر والخباز يخاف إن نقصه ضربه السلطان لا يحل أكله لأنه في معنى المكره وينبغي أن يقول له: بعني بما تحب ليصح البيع"[٢] . وعلى هذا فان عمدة استدلالهم بمبدأ الرضائية، أنه إذا انتفى الرضا بالإجبار على البيع بسعر معين يحدده ولي الأمر افتقد العقد أساس انعقاده، فكان باطلاً ، والباطل معدوم شرعاً لا يترتب عليه أي أثر ولذلك فالتسعير غير جائز.

٤ - يسوّي ظاهر الحديث بين مظلمة التسعير وبين مظلمة الدم، وهو قتل النفس المعصومة بغير حق، وإلا ما كان لهذا الاقتران من وجه، وهذه التسوية في الوصف الشرعي، توجب التسوية في الحكم ، وهو الحرمة، ووصفه بأنه ظلم يؤكد هذه الحرمة.

يمكن مناقشة أدلة المانعين من التسعير بما يلي:

---

[١] ابن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، كتاب البيوع، باب العلة التي من أجلها زجر عن البيع، حديث رقم : ٤٩٦٧. ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، حديث رقم : ٢١٨٥ ، صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، حديث رقم : ١١١٨٥.

[٢] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١٦١/٤.

رابعاً: مناقشة أدلة المانعين.

أ - مناقشة أدلتهم من القرآن الكريم .

استدل المانعون للتسعير بعموميات القرآن من مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩] .

١- والحق: أن هذه العمومات ليس فيها تصريح بتحريم التسعير، والمنع منه، بل غاية ما فيها أنه لا يجوز حمل الناس على بيع بما لا يرضونه ؛ إذ الرضا أساس صحة البيع، والتسعير المشروع يقوم على الرضا، "فولي الأمر يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء التي تكون محل التسعير، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم، وللعامة سداد حتى يرضوا به، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا[١]، وعلى هذا أجاز التسعير من أجازه، "ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس"[٢].

٢ - أن الرضا المذكور في الآية والذي هو أساس صحة المعاوضات من البيع ونحوه ضبطه الشرع بالعدل الذي لا وكس، ولا شطط، كما بين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق عبداً بينه وبين آخر، قُوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس،

---

[١] الباجي، **المنتقى**، ج٥/١٩ .

[٢] المصدر ذاته ، ج٥/١٩ .

ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً"[1]؛ فدل على أن مطلق الرضا ليس مقصوداً ، وإنما المقصود الرضا بالعدل ، فمن لم يرض إلا بالزيادة عن العدل والشطط ، فلا اعتبار لرضاه ؛ لأنه حينئذ يكون ضاراً ، والشرع قد جاء بالمنع من الضرر ابتداءً ، وبوجوب رفعه في الحال إذا وقع ، والوقاية من وقوعه في المستقبل ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ فيكون التسعير على الباعة بقيمة العدل من غير وكس ولا شطط واجباً ، ولا ينافي مبدأ الرضا، بل هو ما ينبغي أن يكون محلاً للرضا عند أهل الإيمان . وأيضاً فإن مما يجاب به عن تلك الأدلة العامة التي فيها منع الإكراه في العقود ما ذكره بعض فقهاء الحنفية من "أن ولي الأمر في التسعير لم يأمر البائع بالبيع، وإنما أمره أن لا يزيد الثمن على كذا، وفرق ما بينهما"[2]. "وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل؛ ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل: فهو جائز؛ بل واجب"[3]. وبذلك لا يكون لهم متعلق قوي بهذا الدليل.

ب - مناقشة أدلتهم من السنة.

استدل المانعون من التسعير بأحاديث من السنة، وهي أحاديث صحيحة، وثابتة، مصرح فيها بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعر، ولم يجب الناس في أن يسعر لهم على الباعة بسبب الغلاء، وعلل ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم يرجو أن يلقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم، ولا

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء،حديث رقم: ٢٥٢١. مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، حديث رقم: ١٥٠١، واللفظ لمسلم .

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦/٤٠٠ .

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨/٧٦.

مال ؛ فتركه صلى الله عليه وسلم الاستجابة للناس بالتسعير على الباعة معلَّل بالخوف من الوقوع في الظلم المحرم ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ؛ فيوجد عند وجود العلة، ويعدم عند عدمها.

وهنا يرد سؤال ما حكم التسعير على الباعة الجشعين الذين قاموا بإغلاء الأسعار عن قيمة العدل ؟ هل يتركون وشأنهم من غير تدخل ولي الأمر ومن ينوب عنه لرفع الظلم عن الناس وإرجاع البائعين إلى قيمة العدل ؟ أو أنه يتدخل فيسعر عليهم ويلزمهم قيمة العدل ؟

لا شك أن ترك ولي الأمر البائعين يُغْلون الأسعار ويظلمون الناس إقرار بالظلم المحرم ، وسكوت عنه، ولا يمكن تصور أن الشرع يرضى بمثل ذلك ، ويسكت عنه.

إذاً فما المخرج الذي يسعنا أن نُخرج عليه أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تقدمت ؟

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن غلاء الأسعار يكون على ضربين اثنين:

الضرب الأول: غلاء طبيعي بأن يقل الإنتاج وتغلو تكلفته لأمور خارجة عن حدود البشر: كحصول الجدب ونحو ذلك؛ فتقل السلع المعروضة، ويزداد الطلب؛ فهذا حتماً سوف يترتب عليه غلاء للأسعار، وهذا من الابتلاء الواقع على العباد؛ فلا يشرع هنا التسعير؛ لأنه يؤدي إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس، ويقع الناس البائعون والمشترون في الحرج والمشقة؛ ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن أن الله يخفض ويرفع، وأن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق. وبما أرساه جل شأنه من سنن كونية، وقوانين حاكمة لكل قطاعات الحياة، ومن ذلك قانون العرض والطلب. فهذا الضرب من الغلاء لا يناسب فيه التسعير، ولا يندفع به، بل يحتاج إلى أخلاق إيمانية والتزام قيمي من البائعين بأن لا يخفوا الأقوات والسلع، ومن المشترين بأن يقتصروا على الحد الضروري، وأن يتركوا الترف والترفه، وأن يلجأ الجميع إلى الله تعالى لجوء أهل الإيمان بأن يدفع عنهم هذا البلاء. وأن يكونوا متكاتفين في مثل هذا الوضع فيكثر فيهم التعاون على البر والتقوى، وخلق

الإيثار، وتقديم حاجة الغير على حاجة النفس، والرغبة في المقاسمة وعدم الاستئثار والاقتصار على الضروري، وترك الفضل، ونحو ذلك من أخلاق المؤمنين.

الضرب الثاني: غلاء مصطنع، متكلف بمعنى: أن الإنتاج قائم وتكلفته لم تزد، أو ما تزال الزيادة محتملة، وأن السلع لا مبرر لقلة المعروض منها سوى الرغبة في إغلاء الأسعار، وأن الطلب ما يزال في الحدود الأولى لم يزد، وبالرغم من كل ذلك تغلو الأسعار وترتفع ارتفاعات فاحشة يشق على الناس تحملها وينالهم الحرج ويقعون في الضيق، ويكونون بين خيارين: إما أن يقبلوا بزيادة الأسعار للحصول على احتياجاتهم وإما أن ينالهم الضرر بترك الشراء وعدم الوفاء بمتطلباتهم، وفي الأمرين كليهما من الحرج والمشقة ما فيه .

فيتبين إن هذا الضرب الثاني من الغلاء ليس داخلاً في أحاديث السنة التي فيها المنع من التسعير .

إذاً فالتسعير نوعان : تسعير فيه ظلم ، وهذا حرام ممنوع منه كما في الضرب الأول من الغلاء ، وتسعير لمنع الظلم كما في الضرب الثاني من الغلاء ، وهذا يشرع وجوباً لتفويت الظلم .

ويمكن أن يقال :" إن هذه الأحاديث المانعة من التسعير تعتبر من قضايا الأعيان التي وردت في وقائع معينة، فهي ليست لفظاً عاماً يحتج به على كل واقعة، ومما يدل على ذلك أنه يجوز أن يكون امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من التسعير؛ لأنه لم يمتنع أحد من بيع ما يجب عليه، أو أنه لم يطلب أحد في بيع ما يجب عليه أكثر من عوض المثل"[1].

يقول ابن تيمية: "فالأحاديث ليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه؛ أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨/٩٥

قد بذله كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر عليهم، والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب؛ وقد يباع فيها شيء يزرع فيها؛ وإنما كان يزرع فيها الشعير؛ فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين؛ ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله؛ ليجبر على عمل أو على بيع بل المسلمون كلهم من جنس واحد كلهم يجاهد في سبيل الله ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو وكل منهم يغزو بنفسه وماله: أو بما يعطاه من الصدقات أو الفيء؛ أو ما يجهزه به غيره وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين إكراها بغير حق وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز"[1]. "فترك النبي صلى الله عليه وسلم التسعير لعدم الحاجة إليه، فما قاله النبي صلى الله عليه وسلم حق وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم، واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق، فباب الله أوسع، وحكمه أمضى"[2].

وهذا بخلاف من تعين عليه أن يبيع ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، قدَّر له الثمن الذي يبيع به، ويُسعّر عليه كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : "من أعتق عبداً بينه وبين آخر، قوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط ، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً"[3].

وأن التسعير عند وجود المصلحة الظاهرة لا يعارض هذا الحديث، بل الحقيقة أن التسعير عند المصلحة فيه عمل بمفهوم الحديث ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علّق امتناعه عن التسعير بأنه

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، ج٢٨ /٩٥-٩٦

[2] المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج٢/٢٦٥ .

[3] البخاري، **الجامع الصحيح** ، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، حديث رقم: ٢٥٢١. مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، حديث رقم:١٥٠١، واللفظ لمسلم .

يترتب عليه ظلم للناس، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " وإني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"، فالمفهوم أنه إذا كان لا يتضمن ظلماً، وكان مبناه على العدل فهو جائز، فامتناع النبي صلى الله عليه وسلم كان لعدم تحقق علة التسعير، لأن غلاءالأسعار لم يكن بسبب ظلم الباعة، بل كان حالة طبيعية نتيجة ظروف العرض والطلب،ولو كان ارتفاع الأسعار بسبب ظلم الباعة، وتلاعبهم بقوانين العرض والطلب،لسعر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ،لأن الظلم لا تقرّه الشريعة،فالحديث يشير إلى جواز التسعير عند الحاجة إليه.

ويظهر من مجموع هذا: أنه لا حجة قوية لمانعي التسعير بأحاديث السنة بناء على ما سبق، وأنه قد تطرق إلى دليلهم هذا الاحتمال، فيكون متعلقهم بدليل السنة متعلقاً ليس بالقوي، فيضعف دليلهم هذا ولا ينتهض لإفادة المنع.

ج - مناقشة أدلتهم من المعقول.

استدل فقهاء مذهب منع ولي الأمر من التسعير بالمعقول فقالوا: " بأن الناس مسلطون على أملاكهم والتسعير عليهم إيقاع حجر في أموالهم وذلك غير جائز فيمن جاز أمره، ونفذ تصرفه، ولأن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تفريق الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم فيجتهد المشتري في الاسترخاص ويجتهد البائع في وفور الربح"[1]. وجواب ذلك أنه صحيح، فيجب أن يكون نظر ولي الأمر للكافة لا لطائفة على حساب طائفة أخرى، فلا ينظر للمشترين على حساب البائعين ، والتسعير المشروع ليس فيه شيء من ذلك، وقد تقدمت صفته بأنَّ ولي الأمر يجمع وجوه أهل السوق،

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥/٤٠٩-٤١٠ .

ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم عن كيفية شرائهم وبيعهم ، فينازلهم إلى ما فيه مصلحة للطرفين حتى يرضوا به، وفي إطار من الموازنة الدقيقة بين مصلحة البائعين والمشترين حرصاً على إقامة العدل الذي جاءت به الشريعة.

أما استدلالهم على منع التسعير بأنه سبب الغلاء، وأنه إجبار للناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به نفوسهم، فجوابه بأن الغاية من التسعير هو الإصلاح ورفع الضرر عن الناس، وإقامة العدل بينهم، فما لم يحصل ذلك فهو محرم على الأصل، وأشد منه إذا كان يترتب عليه مفاسد وظلم، والذين قالوا بجواز التسعير للمصلحة نصوا على أن التسعير الجائز هو الخالي عن الظلم عن البائعين والمشترين، فبناء التسعير على المصلحة ورفع الظلم والمراعاة لكل أهل السوق.

وأن التسعير المشروع يقوم على الرضا ؛ فولي الأمر – كما تقدم – يجمع أهل السوق، ويحضر غيرهم استظهاراً لصدقهم؛ فيسألهم : كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به، فلا يجبرهم على التسعير ، ولكن عن رضا ؛ لأنه إذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات ، وإتلاف أموال الناس.

وبهذا فإنه يظهر لنا أنه لا متعلق صحيح لفقهاء مذهب منع ولي الأمر من التسعير بهذا الدليل من المعقول ، فيسقط دليلهم هذا بما تقدم من الجواب.

خلاصة المناقشة، والترجيح.

بعد هذه المناقشة لأدلة المانعين للتسعير من القرآن، والسنة، والمعقول، فإنه يكون قد اتضح لنا: أنه لا متعلق صحيح لهم بالقرآن على ما ذهبوا إليه من عدم جواز التسعير.

فدليلهم من القرآن عمومات ليس فيه تصريح بتحريم التسعير، والمنع منه، بل غاية ما فيها أنه لا يجوز حمل الناس على البيع بما لا يرضونه ، والتسعير المشروع يقوم على الرضا، وأن مطلق الرضا ليس مقصداً للشرع في هذا الموضع، وإنما المقصود بالرضا العدل من غير وكس ولا شطط .

وورود مثل هذه الاحتمالات على الدليل توهنه وتضعف حجته، وقد يبلغ الأمر أن يسقط تماماً لقوة هذه الاحتمالات؛ فلا يكون للفقهاء القائلين بالمنع متعلق قوي، ولا صحيح ، بهذا الدليل على المنع.

وأما دليلهم من السنة فهي أحاديث صحيحة، ثابتة، مصرح فيها بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التسعير، فلم يسعر، وأن ذلك معلَّل بالخوف من الوقوع في الظلم المحرم، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ فيوجد عند وجود العلة، ويعدم عند عدمها. فكان التسعير الممنوع منه في السنة ما ترتب عليه وقوع الظلم المحرم، وهذا بخلاف التسعير المشروع فإنه يكون لرفع الظلم في إطار من مراعاة ما تقرر من مبدأ الرضا، ومبدأ العدل، والموازنة الدقيقة بين المصالح المتعارضة من جهة، والمصالح والمفاسد من جهة أخرى، وفق ضوابط محكمة تمنع من أن يترتب على ذلك ظلم. وبهذا فإنه يكون دليلهم من أحاديث السنة قد تطرق إليه الاحتمال من جهة المعنى، فكان أن ضعفت حجية هذه الأحاديث على إفادة المنع ولم يعد للمانعين متعلق قوي بها على ما قرروه من المنع.

وأما دليلهم من المعقول بأن ولي الأمر مندوب له إلى النظر في مصالح الكافة وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع، وأن التسعير سبب الغلاء، وأنه إجبار للناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به نفوسهم، ويؤدي إلى إفساد الأسعار، وإخفاء الأقوات ، وإتلاف أموال الناس. وهذا كله صحيح، والتسعير المشروع فيه مراعاة لكل ذلك، فهو يقوم على أساس من الرضا، والموازنة بين مصالح البائعين والمشترين، فينازل ولي الأمر البائعين إلى ما فيه سداد لهم وللعامة حتى

يرضوا به، وذلك بعد أن يجمع وجوه أهل السوق، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم؛ فيسألهم كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟

وإذْ راعى التسعير المشروع كل ذلك وحرص عليه ؛ فإنه لا يكون للمانعين من التسعير متعلق صحيح بهذا الدليل من المعقول؛ فكل ما ساقوه من محاذير تستوجب المنع مُراعى من قبل المجيزين للتسعير.

وبهذا فإنه لا يكون من المجاوزة القول بأن المنع من التسعير لم تنهض الأدلة على إفادته على وجه القطع فلا يترجح المنع، ومن ثم فإنه يكون لولي الأمر سلطة في التسعير وفق ضوابط وشروط محددة، وأن هذا هو الراجح. والله اعلم .

الفرع الثاني: رأي مذهب فقهاء القائلين بمشروعية التسعير لولي الأمر.

فقالوا: بجواز التسعير للمصلحة العامة ولتحقيق العدالة الاجتماعية، فيحق لولي أمر المسلمين ومن ينيبه من جهات الاختصاص على تحديد أسعار السلع والخدمات إذا اقتضى ذلك مصلحة العامة والعدل. وأرخص فيه سعيد بن المسيب[1] وربيعة بن عبد الرحمن[2] ويحيى بن سعيد الأنصاري[1]، وهو

---

[1] الباجي، **المنتقى**،ج١٨/٥. وسعيد بن المسيب هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب بن عمرو بن عائذ، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع.ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: لأربع مضين منها. سمع : عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبا هريرة . وروى عنه: أسامة بن زيد الليثي، وإسماعيل بن أمية، وغيرهم. وأرسل عن: النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن: أبي بكر الصديق. وكان زوج بنت أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه. وتوفي سنة أربع وتسعين. أنظر: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص٥٧.**الذهبي، سير أعلام النبلاء**،ج٢١٧/٤ -٢١٨. الزركلي،**الأعلام** ، ج١٠٢/٣.

[2] الباجي، **المنتقى**، ج١٨/٥ . ربيعة" بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي ، إمام حافظ فقيه مجتهد، من أهل المدينة، قيل له ربيعة الرأي؛ لقوله بالرأي فيما لا يجد فيه حديثا أو أثر، روى عن: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وكان صاحب الفتيا بالمدينة، وعليه تفقه الإمام مالك. توفي سنة

مذهب الليث بن سعد[٢]،وجمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، ومالك في أحد القولين المشهورين عنه[٤]، والشافعية[٥]في وجه، والحنابلة[٦]في وجه اختاره ابن تيمية[٧]وتلميذه ابن القيم[٨].

أولاً: تفصيل القول في مذاهب المجيزين للتسعير للمصلحة العامة.

ونعرض فيما يلي تفصيل القول في مذاهب هؤلاء الفقهاء:

(١٣٦هجري) قال فيه الإمام مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب** ،ج٢٥٨/٣. ابن خلكان ،**وفيات الأعيان**، ، ج٢٩٠/٢.الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨٩/٦.

[١] الباجي، **المنتقى**، ج١٨/٥. ويحيى هو : يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد ، تابعي من أهل المدينة ، وكان حجة في الحديث ، فقيها ، قاضيا على الحيرة . روى عنه : الزهري ومالك والأوزاعي . وقال الثوري : كان يحيى أجل عند أهل المدينة من الزهري، وتوفي سنة (١٤٣ هجري). انظر: **تهذيب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، ج٢٢١/١١-٢٢٢. **الأعلام للزركلي** ، ج١٤٧/٨.

[٢] الباجي، **المنتقى**، ج١٨/٥.القرطبي، **البيان والتحصيل**، ج٣١٤/٩. والليث هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ: بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها. قال ابن تغري بردي: " كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته ". أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة. وقال الإمام الشافعيّ: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وهو إمام حجة كثيرة التصانيف. توفي بالفسطاط سنة (١٧٥هجري) ،انظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ طبقات الحفاظ** ،ج١٦٥/١-١٦٦. **الأعلام للزركلي**، ج٢٤٨/٥.

[٣] شيخي زاده ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج٥٤٨/٢ . ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤٠٠/٦ . ابن مَازَةَ البخاري، **المحيط البرهاني**، ج١٤٦/٧ .

[٤] عبد الوهاب بن نصر الثعلبي البغدادي، **التلقين** ،تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ج١٠١١/٢. العبدري، **التاج والإكليل** ، ج٣٠٤/٦ . القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٧٣٠/٢ .

[٥] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٤١٣/٣.

[٦] ابن مفلح ، **كتاب الفروع** ، ج١٧٨/٦ . المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣٣٨/٤ .

[٧] ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى**، ج٢٥٤/٢٩ .

[٨] محمد بن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية** ، بدون طبعة، مكتبة دار البيان ، بدون تاريخ ، ص٢٠٧ .

أ - مذهب فقهاء الحنفية.

تقدم القول بأن الأصل في المذهب الحنفي: أنه لا يسعر ولي الأمر، ولكن إذا كانت حاجة إلى ذلك بأن تعدى البائعون عن القيمة تعدياً فاحشاً فيسعر ولى الأمر بمشورة أهل الرأي. ولأن الثمن حق البائع فكان إليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين، ويتعدون تعدياً فاحشاً، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والنظر[١]. فلا يسعر ولي الأمر إلا بعد أن ينصح الباعة ويأمرهم بالبيع بالسعر المعتاد "فإذا أبوا أن يبيعوه إلا بغبن فاحش ضعف القيمة، وعجز عن صيانة حقوقهم إلا به فلا بأس به بمشورة أهل الرأي "[٢]. وضابط الغبن الفاحش الموجب للتسعير: "أن يتعدى البائع فيبيع ما يساوي خمسين بمائة، فحينئذ يمنع منه دفعاً للضرر على المسلمين وأما المتعارف فليس به بأس"[٣]. والتعدي الفاحش: "بينه الزيلعي وغيره بالبيع بضعف القيمة فحينئذ لا بأس بالتسعير"[٤].

ب - مذهب المالكية.

يعد مذهب المالكية أوسع المذاهب الفقهية الأربعة وأكثرها مرونة في مشروعية التسعير لولي الأمر ومن ينوب عنه ، كصاحب السوق الموكل لمصلحته ، إذا كان عدلاً ، ورآه مصلحة ، فالمالكية وإن كان مذهبهم كمذهب فقهاء الجمهور أنه " لا يسعر على أحد ماله ولا يُكره على بيع سلعته ممن لا

---

[١] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ،ج٣٧٨/٤ . الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٢٨/٦ . العينى، **البناية شرح الهداية**، ج٢١٨/١٢ . لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٣١٠ هـ ، ج٢١٤/٣.

[٢] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ج٢٨/٦ .

[٣] العينى ، **البناية شرح الهداية**، ج٢١٨/١٢ .

[٤] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤٠٠/٦ .

يريد ولا بما لا يريد إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة وصاحبه في غنى عنه فيجتهد السلطان في ذلك ولا يحل له ظلم أحد"[1] . ولم ير مالك رحمه الله أن يخرج أحد من السوق إن لم ينقص من السعر، قال وحسبه من كره الشراء منه اشترى من غيره.

وقد "روي عنه أنه من حط سعراً أمر بإلحاقه بسعر السوق فإن أبى أخُرج منها على ما روي عن عمر في قصة حاطب بن أبي بلتعة"[2].

وقد سُئل مالك رحمه الله عن صاحب السوق يقول للجزارين: اشتروا على ثلث رطل بسعره من الضأن، وعلى نصف رطل من الإبل، وإلا فاخرجوا من السوق. قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى في شرائهم، فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق[3].

"فأشار إلى جواز التسعير في هذه الرواية من ناحية الفقه، ولكن وَقَفَ فيها إلى جواز التسعير من ناحية المصلحة، لأنه لا أحد من العلماء يبيح للإمام أن يحجر على الناس أموالهم تحجيرًا لا مصلحة فيه للجمهور. وإنما يقع الاضطراب فيما فيه مصلحة. فمن يلتفت إلى القضاء بالمصالح أباح التسعير، ومن يلتفت إلى مضرة أصحاب الأمور الذين أن يحجر عليهم في أموالهم الثمن الذي يختارونه منع من التسعير. فصار الأمر ينحصر إلى أنه متى كان التحجير لا يتضمن مصلحة فإنه يمنع منه، ومتى كانت المصلحة لا تقابلها مضرة ولا مفسدة لأحد فإنه يجوز للإمام فعله. وإنما يقع الشك الذي ما امتزج فيه ضرر ونفع"[4].

---

[1] القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٢/٧٣٠ .

[2] القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٢/٧٣٠ .

[3] الباجي، **المنتقي**، ج٥/١٨ . عبد الله القيرواني، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، ج٦/٤٤٩ . القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج٩/٣٦٧ .

[4] المازري، **شرح التلقين**، ج٢/١٠١١ – ١٠١٢ .

ج - مذهب الشافعية.

ليس من المبالغة القول بأن الشافعية مذهبهم أشد المذاهب الأربعة في منع ولي الأمر من التسعير والتضييق في ذلك حتى عند الغلاء ؛" فالتسعير حرام في كل وقت على الصحيح"[١] . فعندهم "يحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم"[٢]؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير عليهم إيقاع حجر، وذلك غير جائز في مطلق التصرف؛ ولأن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن بأولى من نظره في مصلحة البائع بوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم . ولا فرق في ذلك عندهم بين حالتي الغلاء والرخص . وفي وجه لهم : أنه يجوز التسعير وقت الغلاء دون الرخص[٣]؛ رفقاً بالضعفاء.

د - مذهب الحنابلة.

تقدم القول بأنه ليس لولي الأمر في المذهب الحنبلي التسعير فقالوا:" ليس للإمام أن يسعر على الناس، بل يبيع الناس، أموالهم على ما يختارون"[٤]. ومذهبهم في التشديد في ذلك كمذهب الشافعي؛ فالمذهبان الشافعي والحنبلي يضيقان جداً من هذا الأمر.

---

[١] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٣/٤١٣ .

[٢] الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج٢/٣٩٢ . أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي(المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) ، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج٣/٣١ .

[٣] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٣/٤١٣ .

[٤] ابن قدامة، **المغني** ، ج٤/١٦٤ . ابن مفلح ، **المبدع في شرح المقنع**، ج٤/٤٧ . البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٣/١٨٧ .

ولا يحل التسعير" لأنه ظلم للبائع بإجباره على البيع سلعته بغير حق، أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدان، وهو من أسباب الغلاء، لأنه يقطع الجلب، ويمنع الناس من البيع فيرتفع السعر"[١].

"وفي التسعير وجه عند الحنابلة :أنه لا يحرم"[٢].

واختار ذلك ابن تيمية[٣]وتلميذه ابن القيم[٤]، فقد أوجبا إلزام الباعة المعاوضة بثمن المثل، وأنه لا نزاع فيه؛ لأن ذلك مصلحة عامة لحق الله ، ومراعاتها أولى من تكميل حرية العبد المشترك إذا أعتق شقصه أحد الشريكين ! قالا : ولهذا حرم أبو حنيفة وأصحابه على من يقسم بالأجر الشركة؛ لئلا يغلو على الناس، فمنع البائعين والمشترين والمتواطئين أولى، وأنه أولى من منع تلقى الركبان ، وألزماً بأجرة المثل في صنعة الفلاحة للجند ، وكذا بقية الصناعة ؛ لأن مصلحة الناس لا تتم إلا به كالجهاد ، وطلب العلم إذا لم يتعينا[٥] .

والقول بالتسعير مروي عن بعض السلف، قال ابن عبد البر: "وقال الليث بن سعد، وهو قول ربيعة، ويحيى بن سعيد، لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام، إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين، ويغلوا أسعارهم، وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه، قال الليث: وقال ربيعة: السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين، فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه من أنفسهم إذا كان في ذلك فساد لغيرهم ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق وإدخال غيرهم فيه، والقيمة حسنة، ولا بد منها عند الحاجة إليها، مما لا يكون فساداً ينفر به الجالب، ويمتنع به التاجر من البيع،

---

[١] موفق الدين ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٢/٢٥ .

[٢] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٤/٣٣٨ .

[٣] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٩/٢٥٤ .

[٤] ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص٢٠٧ .

[٥] ابن مفلح ، **كتاب الفروع**، ج٦/١٧٨ -١٧٩ .

لأن ذلك – أيضاً - باب فساد لا يدخل على الناس، ولم يكن رأي الوالي إقامة السوق وإصلاحها، قال ربيعة: وإصلاح الأسواق حلال"[1].

ويلاحظ في هذا القول أن الفقهاء إنما جوزوا التسعير رعاية للمصلحة ودفعاً للضرر وعند الحاجة ،فيجوز لولي الأمر التسعير، وأن ذلك استثناء من الأصل؛ فالأصل منع التسعير، وأن هذا من باب السياسة الشرعية التي تفوض للإمام؛ فمنزلة ولي الأمر من الرعية منزلة الولي من اليتيم، وتصرفه على الرعية منوط بالمصلحة، فإذا كان بالرعية حاجة إلى التسعير بأن أغلى البائعون الأسعار، وتعدوا في ذلك تعدياً فاحشاً طمعاً في الربح الكثير، وكان الزمن زمن غلاء، وقحط، وجدب، لا زمن سعة، ورخص فلولي الأمر ومن ينوب عنه سلطة في أن يسعر عليهم في إطار من الموازنة بين مصالح البائعين والمشترين ؛ فيلزم بقيمة العدل من غير وكس ولا شطط فيجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها ، وما جاز للحاجة يقدر بقدرها. ولذلك نص بعضهم على أنه:" يجب على من ولي أمر المسلمين النظر في التسعير، إذا اقتضى الأمر ذلك، كما تقدم. ولا يسعر بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام يتعدون عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر وهو المختار وبه يفتى"[2].

ثانياً: أدلة الفقهاء على جواز التسعير لولي الأمر.

استدل الفقهاء القائلين بجواز التسعير لولي الأمر للحاجة والمصلحة بالقرآن، والسنة، والآثار، والمعقول.

---

[1] يوسف بن عبد الله النمري القرطبي(المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، ج٦/٤١٣ .

[2] النظام ، **الفتاوى الهندية** ، ج٣/٢١٤.

أ - الدليل من القرآن.

قال الماوردي " وقد قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة الحج: ٢٥] . لأن الإلحاد فيه هو احتكار الطعام فيه، وقال عمر رضي الله عنه: لا تحتكروا الطعام بمكة، فإن ذلك إلحاد[١].

والاحتكار: "حبس الطعام حتى يغلو ثمنه ، وهو محرم ؛ فيجب البيع بثمن المثل ، وهذه حقيقة التسعير ؛ فالتسعير : أن يقوم الشيء قيمة المثل.

كذلك فإنهم استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [سورة المائدة: ٢] .

ووجه الاستدلال: أنه إذا تواطأ أهل السوق على أن يهضموا ما يشترونه، فيشتروه دون ثمن المثل، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة: كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [سورة المائدة: ٢] .

ولا ريب أن هذا أعظم إثما وعدواناً من تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، ومن النجش"[٢]؛ فلا يقرهم ولي الأمر على ذلك، ويمنع منه، ويلزمهم قيمة المثل.

---

[١] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥/٤٠٩ . محمد بن إسحاق الفاكهي(المتوفى: ٢٧٢هـ) ، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، الطبعة الثانية، دار خضر، بيروت، ١٤١٤، باب ذكر بيع الطعام بمكة وكراهيته وما جاء فيه من التشديد وتفسيره ،حديث رقم: ١٧٧٦، ج٣/٣٢ . إسناده حسن .

[٢] ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية** ، ج٢/٦٤٤ .

ب - الدليل من السنة.

استدل فقهاء مذهب جواز التسعير لولي الأمر للحاجة والمصلحة بالسنة.

فأما أدلتهم من السنة، فقد روى سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحتكر إلا خاطئ "[1].

ووجه الاستدلال : "أنه لما زجر عن الاحتكار كان للإمام الزجر عليه والنهي عنه ، والتقويم عليه بقيمة المثل ، وهذا هو التسعير"[2] .

ومن ذلك أيضاً ما قد ثبت في الصحيحين من " أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق"[3].

وجه الدلالة في الحديث: "أن هذا الحديث يعد أصلاً في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهراً بثمنه للمصلحة الراجحة، كما في الشفعة إذ أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتقويم العبد المشترك إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه، فيقوم على المعتق بقيمة المثل، ويجبر الشريك على البيع بالثمن المحدد.

---

[1] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ،حديث رقم: ١٦٠٥. ابن ماجه **سنن ابن ماجه**، كتاب ابواب التجارات، باب الحكرة والجلب،حديث رقم :٢١٥٤. البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، حديث رقم :١١٢٥٩.

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥/٤٠٨ .

[3] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، حديث رقم: ٢٥٢٢ . مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، حديث رقم :١٥٠١.

وإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك. وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير"[1].

ويقول ابن القيم معلقاً على هذا الحديث: " وصار هذا الحديث أصلاً في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهراً بثمنه، للمصلحة الراجحة، كما في الشفعة، وأصلاً في وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن. والمقصود: أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل، لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أضر؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره. وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل: هو حقيقة التسعير"[2]. وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بتقويم العبد وبيعه بثمن المثل إنما كان للحاجة أو الضرورة من أجل تكميل العتق والحرية، وهي حق لله تعالى.

ونوقش هذا الجواب: بأنه وأن كان ما قدره النبي صلى الله عليه وسلم من الثمن في سراية العتق: هو لأجل تكميل الحرية، وهو حق الله، وما احتاج إليه الناس، حاجة عامة، فالحق فيه لله، وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك: مصلحة عامة، ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق، ولو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر، فإنه يطلب ما شاء، وهنا

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨/٩٧.

[2] ابن القيم، **الطرق الحكمية** ،ج١/٢١٧-٢١٨، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨/٩٧.

عموم الناس يشترون الطعام والثياب لأنفسهم وغيرهم، فلو مكن من عنده سلع يحتاج الناس إليها أن يبيع بما شاء: كان ضرر الناس أعظم؛ ولهذا قال الفقهاء: إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير: وجب عليه بذله له بثمن المثل[1].

ج - الدليل من الآثار.

الأثر المشهور في التسعير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه حيث وجده يبيع الزبيب بالمدينة، فقال: كيف تبيع يا حاطب؟ فقال: مدين بدرهم. فقال: "تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا وتقطعون في رقابنا، ثم تبيعون كيف شئتم! بع صاعاً، وإلا فلا تبع في سوقنا"[2].

وجه الدلالة في الأثر: أن أمر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه بأن يبيع الصاع بدرهم نوع من التسعير، وعمر رضي الله عنه له سنة متبعة، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ"[3].

وقد أجيب عن هذا الأثر بأمرين:

---

[1] ابن القيم، **الطرق الحكمية**،ج١/٢٢٠

[2] عبد الرزاق بن همام الصنعاني(المتوفى: ٢١١هـ) ، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٣ ، كتاب البيوع، باب هل يسعر، حديث رقم : ١٤٩٠٦. مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، كتاب البيوع، باب ما جاء في الحكرة، حديث رقم : ٥٧ .

[3] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم : ٢٦٧٦، حديث حسن صحيح. ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ،حديث رقم: ٤٢. البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب أدب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، حديث رقم : ٢٠٣٦٤.

أولها: أن هذا اجتهاد من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد جاء النص بخلافه، ولا اجتهاد مع وجود النص.

ويمكن أن يناقش هذا الجواب: بأن الأثر عن عمر رضي الله عنه لم يخالف فيه السنة، بل إن عمر رضي الله عنه من أعلم الناس بالسنة، خاصة في مثل هذا الأمر الذي يهم عموم الناس، ولو خالف السنة لاعترض عليه في ذلك، والسنة إنما جاءت بالامتناع عن التسعير حيث لا مصلحة ولا حاجة، وفعل عمر رضي الله عنه كان من أجل مراعاة مصالح الناس وحاجاتهم.

ثانيها: أن عمر رضي الله عنه قد رجع عن قوله هذا، فقد روى فيه الشافعي بسنده: أن عمر رضي الله عنه لما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطباً رضي الله عنه في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع. قال الشافعي بعد أن ساق تمام الحديث: "وهذا الحديث مستقصى، وليس بخلاف لما رواه مالك، ولكنه روى بعض الحديث، أو رواه عنه من رواه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها "[1].

ويمكن أن يناقش هذا الجواب: بأن هذا التراجع مروي من طريق منقطعة ضعيفة، فهو من رواية القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه، والقاسم لم يدرك عمر، فهو منقطع.

د - الدليل من المعقول والقواعد الفقهية.

أن في هذا القول السابقة مراعاة للأدلة العقلية، والقواعد الشرعية، فمن ذلك:

---

[1] الماوردي،**الحاوي الكبير**،ج٥/٤٠٧. إسماعيل بن يحيى المزني(المتوفى: ٢٦٤هـ)، **مختصر المزني**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، ج٨/١٩١.

١- أن الوسائل لها أحكام المقاصد[١]، والتسعير من أقوى الوسائل الاقتصادية التي يستفيد منها ولاة أمور المسلمين في تحقيق العدل، وتحصيل المصالح العامة.

وقد اعترض على هذه النظرة بعض الفقهاء المتقدمين، وذكروا أن إجبار الجلب والبائعين على البيع بسعر محدد يجرّ إلى مفاسد كبيرة، بل ربما أدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار والغلاء.

يقول الماوردي: " وأما قولهم إن فيه مصلحة الناس في رخص أسعارهم عليه، فهذا غلط بل فيه فساد، وغلاء الأسعار، لأن الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب، فزاد السعر، وقلّ الجلب والقوت، وإذا سمع بالغلاء، وتمكين الناس من بيع أموالهم كيف احتووا جلب ذلك، طلباً للفضل فيه، وإذا حصل الجلب اتسعت الأقوات، ورخصت الأسعار"[٢].

ويقول ابن قدامة: " قال بعض أصحابنا: التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار، ويحصل الأضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراماً"[٣].

لكن هذا الاعتراض يجاب عنه: بأن التسعير الجائز هو التسعير الذي تتحقق فيه المصلحة، فليس لولي الأمر أن يسعر على الناس تسعيراً مضراً يؤدي إلى الغلاء وارتفاع أسعار السلع، وهذا يرجع إلى

---

[١] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(المتوفى: ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تعليق : طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، ج١/٥٣ . محمد صدقي بن أحمد الغزي، **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة**، ج٨/٧٧٥ .

[٢] الماوردي، **الحاوي الكبير**،ج٥/٤١٠ .

[٣] ابن قدامة، **المغني**، ج٤/١٦٤

أن قرار التسعير واستعماله من الجهات المختصة في الدولة بناؤه على تحصيل مصلحة الناس، فيجب اتخاذ التدابير الكافية في تحقيق ذلك، كما يجب إجراء مراجعة العوامل المؤثرة في الأسعار؛ لئلا يجحف بأصحاب السلع والخدمات.

قال ابن تيمية:" السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب"[1].

فكون التسعير قد يترتب عليه شيء من الظلم لا يسوّغ ذلك منعه بالكلية، بل الواجب تحري العدل في استعماله؛ لتحصيل المصالح المترتبة عليه، ولذلك ذكر العلماء أنه يجب في التسعير أن يكون عن علم بأحوال الأسواق، وأن يراعى في ذلك مصلحة جميع أصحاب السلع والخدمات والمستهلكين.

وقال ابن القيم:" وجماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعَّر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل"[2].

٢- أن من القواعد الفقهية المقررة أنه: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام، وهذه قاعدة فقهية مشهورة، ومعناها: أنه إذا توقع حدوث ضررين فإن الأخف منهما يتحمل لأجل الأشد والأقوى، ولا شك أن ما ضرره عام على الناس أشد وأقوى من ضرر فرد أو أفراد محصورين، وهذا في حال تيقن

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ،ج٢٨/٧٦

[2] ابن القيم، **الطرق الحكمية** ، ج١/٢٢٢

حصول الضرر على العموم، فيدفع ولو تضرر جزء يسير من ذلك العموم، ولذا ذكر بعض فقهاء الحنفية من الأمثلة والفروع على هذه القاعدة: التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش[1].

ووجه الاستدلال : أنه صلى الله عليه وسلم لم يمكن المالك أن يساوم المعتق بالذي يريد ، فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يُعتقه لتكميل الحرية في العبد : قدَّر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ، ويعطيه قسطه من القيمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة، لا في قيمة النصف عند الجمهور[2].

وصار هذا الحديث أصلًا في أنَّ ما لا يمكن قسمة عينه، فإنَّه يباع ويقسم ثمنه، إذا طلبَ أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع على البيع، و أنَّ من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، لا بما يريد من الثمن ، وأصلًا في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرًا بثمنه، للمصلحة الرَّاجحة، كما في الشفعة، وأصلًا في وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن.

والمقصود أنَّه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل، لمصلحة تكميل العتق، ولم يُمَكِّن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالنَّاس إلى التملك أعظم، وهم إليها أضر؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره.

وهذا الَّذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير، وكذلك سلط الشريك على انتزاع الشقص المشفوع من يد المشتري بثمنه الَّذي ابتاعه به لا بزيادة عليه، لأجل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك؟ فإذا جوز له انتزاعه منه بالثمن الَّذي وقع عليه العقد، لا بما شاء المشتري من الثمن، لأجل هذه المصلحة الجزئية، فكيف إذا اضطر إلى ما عنده من

---

[1] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ، ص٧٥ . الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص١٩٨ .

[2] ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج٢٨/٩٦ . ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ج٢/٦٧١.

طعام وشراب ولباس وآلة حرب؟ وكذلك إذا اضطر الحاج إلى ما عند النَّاس من آلات السفر وغيرها، فعلى ولي الأمر أن يجبرهم على ذلك بثمن المثل، لا بما يريدونه من الثمن، وحديث العتق أصلٌ في ذلك كله[1].

وأما أدلتهم من الآثار، فبالمروي عن عمر رضي الله عنه أنه: مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر بن الخطاب : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا[2].

وبالمروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: انه سعَّر على قوم طعاماً فخالفوه فحرقه عليهم من الغد.

ووجه الاستدلال: أن عمر أمر حاطباً أن يلتزم سعر السوق وإلا يرفع منه، وأن علياً رضي الله عنه سعر عليهم الطعام ؛ فلما خالفوه عاقبهم بأن حرقه عليهم[3].

ثالثاً : مناقشة أدلة فقهاء مذهب جواز التسعير.

أ - مناقشة أدلتهم من القرآن الكريم.

استدل فقهاء مذهب جواز التسعير بعموميات القرآن من مثل قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة الحج: ٢٥] .

وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [سورة المائدة: ٢].

والحق: أن هذه العموميات ليس فيها تصريح بجواز التسعير، ومشروعيته؛ فتأويل الإلحاد في الآية الأولى بالاحتكار وإن كان محكياً عن عمر رضي الله عنه احتمال بعيد ، ولو سُلّم فالاحتكار غير

---

[1] ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص٢١٧-٢١٨ .

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٩١/٢٨. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص٢١٣ .

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤١٠/٥ .

التسعير، وهذا كله يوهن هذا الدليل؛ فيكون متعلقهم به ضعيفاً؛ فلا ينتهض دليلهم هذا على إفادة الجواز.

وأما استدلالهم بالآية الثانية فاحتمالٌ أيضاً؛ لأنه إذا تواطأ أهل السوق – الباعة – على أن يهضموا ما يشترونه، فيشتروه بدون ثمن المثل، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[سورة المائدة: ٢] .

ولا ريب أن هذا أعظم إثماً وعدواناً من هذه الأمور المحرمة: تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، ومن النجش ؛ فلا يقرهم ولي الأمر على ذلك، ويمنع منه ، ويلزمهم قيمة المثل.

لكن ذلك يبقى احتمالاً، وحمل الآية على احتمال جواز التسعير لما فيه من دفع الظلم عن المشترين ليس بأولى من حملها على المنع منه؛ لما فيه من الظلم والعدوان، والتسلط على أرباب الأموال في أموالهم ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسعر، وقد سألوه ذلك ، ولو جاز لأجابهم إليه؛ وعلل بكونه مظلمة، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان باتفاق. وحيث تطرق الاحتمال إلى الدليل؛ فإنه يبطل الاستدلال به كما هو المقرر في الأصول؛ فلا يكون للفقهاء مذهب جواز التسعير لولي الأمر متعلق صحيح بالقرآن؛ فأدلتهم من القرآن الكريم لم تنهض لإفادة الجواز.

ب - مناقشة أدلتهم من السنة.

فمن ذلك استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يحتكر إلا خاطئ "[1]، وجوابه: أن هذا يكون في الاحتكار، والتسعير غير ذلك. لأن المسعر هو الذي يأتي إلى الذي يبيع متاعه فيسعره عليه، ويقدر له الثمن فيه ؛ لئلا يزيد عليه، والمحتكر الممتنع من بيعه، على أن طريق هذا الحديث: الإرشاد، فقد روي عن سعيد بن المسيب وهو راوي الحديث: أنه كان يحتكر الزيت فقيل له في ذلك فقال كان معمر يحتكر[2].

ومن ذلك أيضاً استدلالهم بما ثبت في الصحيحين من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك، فقال "من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق"[3]. فصار هذا الحديث "أصلًا في أنَّ من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، لا بما يريد من الثمن"[4].

---

[1] مسلم، **المسند الصحيح** ، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ،حديث رقم: ١٦٠٥. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** ، كتاب ابواب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم: ٢١٥٤. البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار ،حديث رقم: ١١٢٥٩.

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥/٤١٠.

[3] البخاري، **الجامع المسند**، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، حديث رقم: ٢٥٢٢ . مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، حديث رقم:١٥٠١.

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨/٩٧. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص ٢١٨.

فهذا يمكن الجواب عنه بأنه معارض بحديث المانعين من التسعير:" إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"[1]. وهو حديث عام في المنع قد خص منه هذه الصورة : "من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق"[2]. فيندفع التعارض بذلك ويبقى المنع قائماً فيما وراءه .

مناقشه هذا الجواب والرد عليه

وهذا الجواب غير مسلم به، ولا يصح ؛ فمن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"[3]. "فقد غلط؛ فإن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه؛ أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل"[4]. وأما من تعين عليه أن يبيع: فكالذي كان النبي صلى الله عليه وسلم قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه كما في الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في التسعير، حديث رقم: ٣٤٥١ . الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير ، رقم ١٣١٤. حديث حسن صحيح .

[2] البخاري، **الجامع المسند**، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، حديث رقم:٢٥٢٢. مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، حديث رقم: ١٥٠١.

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع ، باب في التسعير، حديث رقم: ٣٤٥١، إسناده صحيح .الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب أبواب البيوع ، باب ما جاء في التسعير، رقم ١٣١٤. حديث حسن صحيح .

[4] ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨/٩٥ .

يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق"[1].

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يُمكن المالك أن يساوم المعتق بالذي يريد ، فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد: قدَّر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل، ويعطيه قسطه من القيمة ، فإن حق الشريك في نصف القيمة، لا في قيمة النصف عند الجمهور[2].

فصار هذا الحديث أصلًا في أنَّ ما لا يمكن قسمة عينه، فإنَّه يباع ويقسم ثمنه، إذا طلبَ أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع على البيع[3]. و"صار أصلا في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، ولا بما يريد من الثمن"[4]؛ فيجبر الممتنع على البيع ، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعاً ؛ لأن حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الصحيح ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع[5].

والحاصل: أن الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك ملكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك ؛ وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة ، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب : مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك . وهذا الذي أمر به النبي

---

[1] البخاري، **الجامع المسند**، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، حديث رقم: ٢٥٢٢ . مسلم ، **المسند الصحيح**، كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد، حديث رقم: ١٥٠١.

[2] ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨/٩٦ . ابن القيم ، **الطرق الحكمية** ، ص٢١٧.

[3] ، **الطرق الحكمية** ، ص ٢١٧.

[4] المصدر ذاته، ص ٢١٧ .

[5] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨/٩٦ . ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص٢١٧.

صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل هو: حقيقة التسعير[١]. والسنة مضت في مواضع بأن على المالك: أن يبيع ماله بثمن مقدر – إما بثمن المثل، وإما بالثمن الذي اشتراه به – فلم يحرم مطلقاً تقدير الثمن . وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله من نصوص السنة ما يتأكد به أن وجهة الشرع : ضبط عمليتي البيع والشراء بما لا يترتب عليه وكس البائع من ناحية، أو الإغلاء والشطط على المشتري من ناحية أخرى ، وذلك من خلال التقويم بعوض المثل ، وتلك هي حقيقة التسعير"[٢] .

فمن ذلك حديث: ابن عباس رضي الله عنهما: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد»، قلت: يا ابن عباس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا"[٣]. وقال صلى الله عليه وسلم:"لا يبيع حاضر لباد، وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعضٍ"[٤]، فنهي الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة ؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري ؛ فنهاه عن التوكل له – مع أن جنس الوكالة مباح – لما في ذلك من زيادة السعر على الناس. وأيضاً "نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان"[٥] ؛ لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه .

---

[١] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨/٩٧ . ابن القيم، **الطرق الحكمية** ، ص٢١٨.

[٢] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨/٩٧ .

[٣] البخاري، **الجامع الصحيح** ، كتاب البيوع ، بباب أجر السمسرة ، حديث رقم: ٢٢٧٤ . مسلم ، **المسند الصحيح** ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم: ١٥٢١ .

[٤] أبو داود، **سنن أبي داود** ، كتاب البيوع ، باب من اشترى مصراة فكرهها ، حديث رقم: ٣٤٤٢ .

[٥] البخاري، **الجامع الصحيح** ، كتاب البيوع ، بباب أجر السمسرة ، حديث رقم: ٢٢٧٤ . مسلم ، **المسند الصحيح** ، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم: ١٥٢١ .

قال ابن تيمية:" وفي الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ويعلم المشتري بالسلعة"[1].

خلاصة القول في هذا الدليل من السنة.

الذي نخلص إليه بعد هذا العرض المستفيض هو: الحكم بسلامة هذا الدليل من السنة لجماعة فقهاء مذهب جواز التسعير لولي الأمر للحاجة والمصلحة ، وأنه لا معارض له صحيح ؛ فيصح احتجاجهم به على ما قرروه من الجواز ، ويكون متعلقهم به متعلقاً قوياً ؛ فهذا الدليل ينتهض بحق لإفادة جواز التسعير للمصلحة والحاجة التي لا تندفع إلا به ؛ فكل ما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله، "وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة: وليس الحق فيها لواحد بعينه؛ فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية – في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " من أعتق شركاً له في عبد .."[2]- ؛ لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق؛ فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم؛ فلو مُكّن من يحتاج إلى سلعته أن لا يبيع إلا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم"[3].

---

[1] ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج١٠٣/٢٨ .

[2] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، حديث رقم: ٢٥٢٢ . مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، حديث رقم: ١٥٠١.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ١٠٠/٢٨ – ١٠١ .

وهذا بخلاف حديثهم الأول من السنة ؛ فهو وإن كان صحيحاً من جهة السند إلا أنه ليس بصريح في جواز التسعير ، بل هو في الاحتكار ، والاحتكار غير التسعير، وقد تطرق إليه الاحتمال على نحو ما بين ؛ فقد خرج مخرج الإرشاد ؛ ومن ثَمَّ فلا يكون لفقهاء مذهب الجواز تعلق صحيح به.

ج - مناقشة أدلتهم من الآثار.

وأما استدلالهم بأثر عمر رضي الله عنه فقد رواه الشافعي تاماً وهو: " أن عمر رضي الله عنه حاسب نفسه ثم عاد إلى حاطب فقال إن الذي قلت ليس بعزيمة مني، ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد"[1].

فكان هذا من أدل دليل على أن التسعير لا يجوز[2].

وقد أطال ابن حزم رحمه الله تعالى في الجواب عن استدلالهم بأثر عمر بما حاصله إبطال هذا الاستدلال ، "وأنه لا حجة لهم فيه لوجوه :

أحدها: أنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثاني: أنه لا يصح عن عمر؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط.

والثالث: أنه لو صح لكانوا قد أخطئوا فيه على عمر، فتأولوه بما لا يجوز، وإنما أراد عمر بذلك لو صح عنه بقوله إما أن تزيد في السعر، يريد أن تبيع من المكاييل أكثر مما تبيع بهذا الثمن، وهذا خلاف قولهم ، هذا الذي لا يجوز أن يظن بعمر غيره، فكيف وقد جاء عن عمر مبينا.

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥/٤١٠ .

[2] المصدر ذاته، ج٥/٤١٠ .

كما روينا هذا الخبر عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: وجد عمر حاطب بن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال: كيف تبيع يا حاطب؟ فقال: مدين، فقال عمر: تبتاعون بأبوابنا، وأفنيتنا، وأسواقنا، تقطعون في رقابنا. ثم تبيعون كيف شئتم، بع صاعا، وإلا فلا تبع في أسواقنا، وإلا فسيبوا في الأرض ثم اجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم. فهذا خبر عمر مع حاطب في الزبيب كما يجب أن يظن بعمر.

فإن قالوا: في هذا ضرر على أهل السوق؟ قلنا: هذا باطل، بل في قولكم أنتم الضرر على أهل البلد كلهم، وعلى المساكين، وعلى هذا المحسن إلى الناس، ولا ضرر في ذلك على أهل السوق؛ لأنهم إن شاؤوا أن يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا، وإلا فهم أملك بأموالهم كما هذا أملك بماله"[1].

١- والحجة القاطعة في هذا قول الله تعالى : ﴿ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [سورة النساء:٢٩] . وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] .

"وأما الخبر المروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فليس بصحيح لما فيه من تحريق أموالهم ولا يجوز للإمام تحريقها عليهم"[2].

وإنما المروي عنه أنه "مر بسوق التمارين بالبصرة فأنكر عليهم بعض باعاتهم"[3]. وبهذا فإنه يظهر أن دليل فقهاء مذهب الجواز من الآثار لم ينتهض لإفادة ما قرروه من جواز التسعير لولي الأمر إذا كانت حاجة أو مصلحة؛ فأثر عمر رضي الله عنه معارض بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله هو

---

[1] ابن حزم، **المحلى**، ج٧/٥٣٨ .

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥/٤١٠ .

[3] المصدر ذاته، ج٥/٤١٠ .

المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"[1]. ولا يخصّ حديث النبي صلى الله عليه وسلم بمذهب ذهب إليه الصحابي رضي الله عنه.

وأيضاً فإنه قد ذُكر عن عمر رضي الله عنه أنه عاد إلى حاطب بن أبي بلتعة فاعتذر إليه ورجع عن قوله، وأخبره أنه قال ما قال من غير عزم عليه.

فقد قال لحاطب: " إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد"[2]. وأما الخبر المروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فليس بصحيح لما فيه من تحريق أموالهم ولا يجوز للإمام تحريقها عليهم[3].

وبهذا يسقط دليل هؤلاء الفقهاء من الآثار على جواز التسعير ؛ فلا يكون لهم تعلق صحيح بهذا الدليل على ما قرروه من مذهب الجواز.

د - مناقشة دليلهم من المعقول.

استدل فقهاء مذهب جواز التسعير لولي الأمر إذا كانت حاجة أو مصلحة بالمعقول : فقاعدة الشريعة المستقرة : إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فإذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز له أن يسعر.

فإذا كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين، ويتعدون تعدياً فاحشاً، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والنظر أن يفعله.

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داو** ، كتاب البيوع، باب في التسعير، حديث رقم :٣٤٥١ .

الترمذي، **سنن الترمذي** ، كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم ١٣١٤. حديث حسن صحيح .

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥/٤١٠ . ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص٢١٥ .

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥/٤١٠.

فينبغي للإمام أن يتعرض للباعة بالتسعير إذا تعلق به دفع ضرر العامة، ولم يمكن ذلك إلا به ؛ إذ إن دفع الضرر واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وجواب ذلك: أنه لا يسلم بأن التسعير فيه مصلحة الناس في رخص أسعارهم " فهذا إن فيه مصلحة الناس في رخص أسعارهم عليه فهذا غلط بل فيه فساد، وغلاء الأسعار، لأن الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب فزاد السعر، وقل الجلب، والقوت، وإذا سمع بالغلاء وتمكين الناس من بيع أموالهم كيف احتووا جلب ذلك طلبا للفضل فيه، وإذا حصل الجلب اتسعت الأقوات ورخصت الأسعار"[1].

كذلك فإن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم؛ فيجتهد المشتري في الاسترخاص ، ويجتهد البائع في وفور الربح .

ثم إن الناس مسلطون على أملاكهم ، والتسعير عليهم إيقاع حَجْر في أموالهم ، وذلك غير جائز فيمن جاز أمره، ونفذ تصرفه[2].

وهذا جواب صحيح؛ فيجب أن يكون نظر ولي الأمر للكافة لا لطائفة على حساب طائفة أخرى، فلا ينظر للمشترين على حساب البائعين.

مناقشة هذا الجواب والرد عليه.

ويناقش جوابهم هذا: بأن التسعير المشروع صفته "أن يجمع ولي الأمر وجوه السوق، ويحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم، وللعامة

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥/٤١٠. ابن قدامة، **المغني** ،ج٤/١٦٤.

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥/٤٠٩ – ٤١٠ .

سداد حتى يرضوا به"[1]. هكذا في إطار من الموازنة الدقيقة بين مصلحة البائعين والمشترين حرصاً على إقامة العدل الذي جاءت به الشريعة؛ فالتسعير المشروع فيه مراعاة للمصلحتين جميعا، مصلحة البائعين، ومصلحة المشترين.

والتسعير المشروع ليس فيه أن يقول ولي الأمر لأرباب الأموال: "لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه لا تبيعوه إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن الذي اشتروه به أو أقل"[2]. وإنما يضرب لهم الربح على قدر ما يشترون به مثل أن يقول لهم :" تربحون في المدي كذا وكذا، فلا يتركهم أن يغلوا في الشراء، وإن لم يزيدوا في الربح؛ إذ قد يفعلون ذلك، ويتساهلون فيه؛ إذ لا ينتقصهم بذلك من ربحهم شيئا، وإذا علم ذلك منهم ضرب لهم الربح على ما يعلم من مبلغ السعر، وقال لهم: لا سبيل لكم أن تبيعوا إلا بكذا وكذا، فلا تشتروا إلا على هذا"[3]، من غير أن يضر بهم.

وبهذا فإنه يكون قد سلم هذا الدليل من المعقول لفقهاء مذهب الجواز من المعارض المقاوم؛ فيصح احتجاجهم به واستنادهم إليه في الجواز، وهذا مما يقوي مذهب الجواز ويعضده إذا كانت مصلحة وحاجة لم تندفع إلا بذلك، وفي إطار الموازنة بين مصلحة البائعين والمشترين؛ فهذا هو العدل الذي جاءت به الشريعة ودلت عليه.

---

[1] الباجي، **المنتقى**، ج٥/١٩.

[2] القرطبي، **البيان والتحصيل**، ج٩/٣١٤.

[3] المصدر ذاته، ج٩/٣١٥.

خلاصة المناقشة، والترجيح.

بعد هذه المناقشة لأدلة فقهاء مذهب جواز التسعير من القرآن ،والسنة، والآثار، والمنقول؛ فإنه يكون قد اتضح لنا: انه لا متعلق صحيح لهم بالقرآن على ما ذهبوا إليه من جواز التسعير؛ فقد استدلوا بنوعين من الآيات:

النوع الأول: عموميات ليس فيه تصريح بجواز التسعير، ومشروعيته؛ فتأويل الإلحاد في الآية في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] ، بالاحتكار وإن كان محكياً عن عمر رضي الله عنه احتمال بعيد، ولو سلم فالاحتكار غير التسعير، وهذا كله يوهن هذا الدليل؛ فيكون متعلقهم به ضعيفاً؛ فلا ينتهض دليلهم هذا على إفادة الجواز .

والنوع الثاني: تطرق إليه الاحتمال على نحو ما تقدم، وحمله على جواز التسعير ليس بأولى من حمله على المنع منه؛ لما فيه من الظلم والعدوان، والتسلط على أرباب الأموال في أموالهم؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه؛ وعلل بكونه مظلمة، والظلم حرام.

وحيث تطرق الاحتمال إلى الدليل؛ فإنه يبطل الاستدلال به كما هو المقرر في الأصول؛ فلا يكون لفقهاء مذهب جواز التسعير لولي الأمر متعلق صحيح بالقرآن؛ فأدلتهم من القرآن لم تنهض لإفادة الجواز .

وأما استدلالهم على الجواز بالسنة والآثار فأنواع:

النوع الأول: صحيح غير صريح في الجواز، وقد تطرق إليه الاحتمال كما في حديث: " لا يحتكر إلا خاطئ "[1]، فهو وإن كان صحيحاً من جهة السند إلا أنه ليس بصريح في جواز التسعير، بل هو في الاحتكار، والاحتكار غير التسعير، وقد تطرق إليه الاحتمال على نحو ما تقدم؛ فقد خرج مخرج الإرشاد؛ ومن ثم فلا يكون لفقهاء مذهب الجواز تعلق صحيح به .

أو أنه قد ورد ما يفيد الرجوع عنه كما في أثر عمر رضي الله عنه مع حاطب، وبالجملة فإن هذا النوع لم يسلم من المعارض المقاوم القوي الذي أتى عليه فأوهن الاحتجاج به ، ولم يعد لفقهاء مذهب الجواز متعلق قوي به.

والنوع الثاني: صحيح قوي في الدلالة على الجواز، وقد تبين لنا سلامة هذا الدليل من السنة لجماعة فقهاء مذهب جواز التسعير لولي الأمر للحاجة والمصلحة، وأنه لا معارض له صحيح ؛ فكان أن صح احتجاجهم به على ما قرروه من الجواز، وكان متعلقهم به قوياً؛ فهذا الدليل ينتهض - بحق – لإفادة جواز التسعير للمصلحة والحاجة التي لا تندفع إلا به؛ فكل ما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله، وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة: ليس الحق فيها لواحد بعينه؛ فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية في حديث " من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى

---

[1] مسلم، **المسند الصحيح** ، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: ١٦٠٥،. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب ابواب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم: ٢١٥٤. البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار ، حديث رقم: ١١٢٥٩.

شركاءه حصصهم، وعتق عليه"[1]؛ وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم ؛ فلو مُكِّن من يحتاج إلى سلعته أن لا يبيع إلا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم.

والنوع الثالث: غير صحيح، فالخبر المروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجه ليس بصحيح؛ لما فيه من تحريق أموالهم ولا يجوز للإمام تحريقها عليهم.

وإنما المروي عنه أنه "مر بسوق التمارين بالبصرة فأنكر عليهم بعض باعاتهم"[2].

والخلاصة: أن لفقهاء مذهب جواز التسعير متعلقاً قوياً بالسنة على الجواز؛ فهذا الدليل ينتهض - بحق – لإفادة جواز التسعير للمصلحة والحاجة التي لا تندفع إلا به.

وأما استدلالهم بالمعقول؛ فإنه قد تبين لنا سلامة هذا الدليل لفقهاء مذهب الجواز من المعارض المقاوم ؛ فكان أن صح احتجاجهم به واستنادهم إليه في الجواز، وهذا مما يقوي مذهب الجواز، ويعضده إذا كانت المصلحة والحاجة لم تندفع إلا بذلك، وفي إطار من الموازنة بين مصلحة البائعين والمشترين؛ فهذا هو العدل الذي جاءت به الشريعة ودلت عليه.

وبهذا فإن الأدلة من السنة، والمعقول تتعاضد، وتتظاهر، ويقوي بعضها بعضاً على إفادة أن الراجح: جواز التسعير لولي الأمر وفق ما بينا من ضوابط وفي إطار من العدل ، فكيف إذا انضم إلى ذلك عمومات القرآن التي احتملت الجواز.

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العتق،،باب إذا أعتق عبدا بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء، حديث رقم: ٢٥٢٢ . مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبدظ، حديث رقم: ١٥٠١.

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥/٤١٠ .

الراجح في المسألة:

بعد عرض الرأيين في هذه المسألة والنظر في أدلة كل رأي، تبيّن –والله أعلم– أن الراجح في المسألة هو جواز التسعير إذا كان يتحقق به العدل بين الناس وتحصل به مصالحهم، وفق ضوابط معينة يجمعها ضابطان:

الضابط الأول: وجود الحاجة العامة للناس لتلك السلع ولتحقيق العدالة الاجتماعية ورفع الظلم.

الضابط الثاني: ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب.

المطلب الثالث: الحالات التي يجب فيها تدخل ولي الأمر لتحديد سعر معين لبيع السلع لتحقيق العدالة الاجتماعية.

لا يتحتم التسعير في كل الأوقات والأحوال وإنما يتعين الأخذ به في حالات معينة تتحقق فيها حكمه إيجابه وتحصل منها نتيجة تشريعه. وسبب تحديد هذه الحالات التي يجب الأخذ فيها بسياسة التسعير أن الضرورة تقدر بقدرها، والتسعير كقيد يوضع على حرية التعامل إنما يأتي للضرورة ودفعا للحرج ، ومن ثم يجب أن يكون بقدر الضرورة التي تستوجبه . وأهم الحالات التي يجب فيها التسعير عند القائلين به هي :

الفرع الأول: حالة حاجة الناس إلى السلعة.

بمعنى أن الناس إذا كانوا في حاجة إلى سلعة ما، وكانت حاجتهم لها حاجة ماسة بحيث لا تستقيم حياتهم إلا بها، ولا غنى لهم عنها ، وامتنع التجار أو المنتجون أو المالكون لها من بيعها إلا بثمن فاحش مستغلين حاجة الناس إلى هذه السلعة ، فعندئذ ينبغي على ولي الأمر أن يقوم بتسعيرها خشية استغلال التجار هذه الحاجة إلى السلعة فيرفعون سعرها. وقد قيد بعض الفقهاء تلك الحاجة بالحاجة إلى القوت والطعام، وفي هذا المعنى يقول فقهاء الحنفية:" ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا"[1]. وجاء في الأشباه والنظائر للعلامة ابن نجيم من الحنفية يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وعليه فروع منها "التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش"[2]. وقد قال ابن تيمية في هذه المسألة " لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يُجبر على

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ج٦/٢٨ .

[2] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ، ص٧٥ .

بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام لغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره"[1]. وإنما يجب التسعير في مثل هذه الحالة لأنه علاج لحاجة عامة، ولذلك يقول ابن تيمية :" وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة."[2] وذلك حق الله وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله"[3]. ويقصد بحقوق الله في الفقه الإسلامي ما نعنيه اليوم بالحقوق العامة، ولا شك أن ضمان الحقوق العامة تهون في سبيل المنافع الشخصية والأطماع الفردية. وبتوضيح أكثر فإن كفالة حق المجتمع في الحصول على حاجياته الأساسية التي يشترك في الاحتياج إليها جميع أفراده أو أكثرهم كالخبز والغذاء بصفة عامة ، تستوجب تسعير هذه الأشياء طالما ظلت حاجة الناس إليها عامة ، وذلك مخافة استغلال الباعة هذه الحاجة.

الفرع الثاني: حالة التواطؤ من قبل التجار ضد المستهلكين أو العكس.

أي في حالة تواطؤ التجار وتآمرهم على المشترين واتفاقهم في تحديد سعر معين للبيع يحقق لهم ربحاً فاحشاً. أو تواطؤ المشترين فيما بينهم عند قلة عددهم على تحديد سعر معين للشراء فيه فائدة للمشترين وفيه هضم حق البائعين كما يحدث في المزادات في زماننا هذا ، فللحاكم حق التدخل لمنع هذا التواطؤ بكافة أشكاله، وفرض سعر عادل عليهم يحقق مصلحة كل من الطرفين. فقال ابن تيمية:" ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام"[4] الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن

---

[1] ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، ص٢١-٢٢.

[2] المصدر ذاته، ص٢٤.

[3] المصدر ذاته ، ص٣٩.

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٨/١٦٩.

يشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى"[1].

وقال ابن القيم:" وأنه إذا منع القسامون ونحوهم من الشركة، لما فيها من التواطؤ على إغلاء الأجرة، فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن مقدر أولى وأحرى. وكذلك يمنع والي الحسبة المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم، لما في ذلك من ظلم البائع. وأيضاً: فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها: قد تواطئوا على أن يهضموا ما يشترونه، فيشتروه بدون ثمن المثل، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة: كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان، وقد قال تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [سورة المائدة: ٢] .ولا ريب أن هذا أعظم إثماً وعدواناً من تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، ومن النجش"[2]وهي من المعاملات المنهي عنها نهياً صريحاً في الإسلام.

ونحن نعتقد أن حالة تواطؤ البائعين تنطوي تحت حالة الاحتكار بمعنى الامتناع عن البيع إلا بسعر فاحش ، وإن كانت تزيد عليها بأنها لا تكون حالات فردية وإنما تأخذ صورة تآمر وتوافق على السعر الباهظ إعناتاً للمشترين، الأمر الذي يوجب فرض السعر من جانب ولى الأمر.وكذلك في الصورة العكسية وهو تواطؤ المشترين إضراراً بأرباب السلع، ويجب فرض التسعير عليهم دفعاً للضرر، فالدولة الإسلامية لا تترك أحداً يجحف بحق أحد.

---

[1] ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، ص٢٣-٢٤ .

[2] ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص٢٠٨ .

والقاعدة العامة في الحالات التي يجب فيها التسعير أنه كلما استولى على التجار الجشع وتمكن من نفوسهم الطمع، وسيطرت عليهم الأنانية، وعمدوا إلى الاحتكار والاستقلال تعين على ولى الأمر التدخل بتحديد الأسعار.

الفرع الثالث: حالة الحصر.

قد تلجأ بعض الدول أو بعض الشركات إلى حصر بعض السلع بأيدي أناس مخصوصين أو ما يطلق عليهم بالمعتمدين لما قد تجد مصلحة في ذلك فتقوم بمنحهم تراخيص حصرية في بعض الظروف والأحوال، ومثل هذه الحالة قد تمكن البائعين الذين قصر عليهم البيع من رقاب المشترين، وقد عالج ابن تيمية مثل هذه الحالة فقال:

"وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، ولاتباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلوا باع غيرهم ذلك منع، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشترين منهم، والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع "[1]. وإيجاب التسعير في هذه الحالة يعلل بأنه اتخاذ ما يلزم شرعاً لتفادي الظلم ودفعه، وهي حالة تشبه الاحتكار إلا أن الفارق هو جواز ترخيص الدولة لجهة معينة أو لفرد معين بالاستئثار بإنتاج أو توزيع مادة أو سلعة

[1] ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، ص٢٢-٢٣ .

معينة ، فيتعين على الدولة في مثل هذا الحالة أن تقرن مثل هذا الترخيص بتسعير جبري لهذه المادة أو السلعة دفعاً لاحتمالات الاستبداد بالمستهلكين من جانب صاحب الامتياز أو المرخص له.

الفرع الرابع : حالة الاحتكار.

وتشتد حاجة الناس إلى التسعير بل إلى الإجبار على البيع في حالة احتكار السلع الضرورية. وفي ذلك يقول ابن تيمية: "ومثل ذلك "الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحتكر إلا خاطئ"[1]. فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين، ولأن قواعد الشريعة قد جاءت بالعدل والتيسير على الناس، ونفي الحرج والمشقة، ورفع الضرر عنهم، والاحتكار ظلم وغش للمسلمين. ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل"[2].فالإكراه على البيع بقيمة المثل هو التسعير.

الفرع الخامس: تسعير الأعمال والخبرات وإلزام الصانع والعمال بقبول أجر المثل.

في فقه متأخري الحنابلة اتسع نطاق التسعير الجبري عند الحنابلة حتى شمل أعمال الحرف والمهن والخبرات فاستوعب الأعمال التي يستلزمها أصول الاقتصاد من الزراعة والصناعة والتجارة من مثل البناء والنساجة والفلاحة ، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم" ومن ذلك: أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة - كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك - فلولي الأمر: أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك"[3] وهذا يطابق تعميم حكم الاحتكار على من أضر بالناس حبسه

---

[1] مسلم، **المسند الصحيح** ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ،حديث رقم: ١٦٠٥ .

[2] ابن تيمية، **الحسبة**، ص٢١ .

[3] ابن القيم ، **الطرق الحكمية**، ص٢٠٨ .

لتتم سياسة التشريع فيهما، وإلزام ولي الأمر لهم باجر المثل ظاهر في نشاطهم الاقتصادي. وقوله لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك، يشير إلى قاعدة جوهرية في قوام سياسة التشريع والتي مفادها أن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب[1]. ثم يشير إيضاً إلى مستند التسعير الجبري، وهو المصلحة العامة التي عبر عنها بمصلحة الناس. ولا ريب أن فقه متأخري الحنابلة، قد وسع من نطاق تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بما يشمل مجالاته كافة عند الاقتضاء.

[1] السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج٢/٨٨ . إبراهيم بن موسى الشاطبي(المتوفى: ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ج٦/٤٤٨ .

المطلب الرابع : كيفية التسعير من قبل ولي الأمر.

أمر التسعير منوط بالجهات المختصة في الدولة، فليس لأحد أن يسعر على أحد سلعته، غير ولي الأمر ومن ينيبه من أهل الاختصاص للنظر في هذه القضية إذا احتاج إليها الناس.

وقد ذكر الفقهاء –الذين جوّزوا التسعير للمصلحة– أن التسعير من حقوق ولاة الأمر، وأنه لا بد أن يكون وفق مبررات مقبولة، ولا بد من مراعاة العدل فيه، فلا يجوز أن يظلم جانب التجار على حساب جانب المستهلكين، ولا يجوز أن يظلم جانب المستهلكين على حساب التجار والباعة، ومن نصوص الفقهاء في ذلك:

ما ذكره غير واحد من فقهاء الحنفية أنه: "إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة تعدياً فاحشاً، كالضعف، وعجز الحاكم عن صيانة حقوقهم إلا بالتسعير، فلا بأس حينئذ به، أي بالتسعير بمشورة أهل الخبرة أي أهل الرأي والبصارة، لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع"[1].

ونقل أبو الوليد الباجي من فقهاء المالكية عن ابن حبيب قوله:" ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به"[2].

قال الباجي: " ووجه ذلك أن بذلك يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا، بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس"[3].

---

[1] شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج٢/٥٤٨ .

[2] الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٥/١٩.

[3] المصدر ذاته، ج٥/١٩.

وكلام الباجي هذا في غاية الدقة، فمقصود التسعير رفع الظلم عن عموم الناس، مع تحصيل التوازن ومراعاة جميع المصالح، وليس من المصلحة في شيء فرض الأسعار من غير نظر وموازنة بين المصالح أو المفاسد المترتبة عليه.

وقال ابن القيم: "وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على من يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب"[1] ثم مثل ابن القيم لهذين القسمين، فقال:" فأما القسم الأول: فمثل ما رواه أبو داود بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: الناس يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"[2]. فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير

---

[1] ، ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ج٢٠٦/١

[2] أبو داود، **سنن أبي داود** ، كتاب البيوع ، باب في التسعير، حديث رقم: ٣٤٥١ . الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب أبواب البيوع ، باب ما جاء في التسعير ، رقم ١٣١٤. حديث حسن صحيح .

ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به "[1].وقال –أيضاً-: "ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه لا تبيعوا إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن أو أقل"[2].

وبهذه النصوص الفقهية يُعلم أن التسعير نوع من العدل الذي أوجبه الله على من ولي أمر المسلمين، وأن مبناه على رعاية مصالح الناس سواء كانوا باعة أو مبتاعين.

ويعلم - أيضاً - أن على ولاة الأمر ونوابهم في الجهات المعنية في الدول – عند إرادة التسعير - دراسة وضع السوق دراسة فاحصة، والاستعانة بالخبراء والاقتصاديين، وإحضار كافة الأطراف المعنية بالقضية والسماع من الجميع، في مجالس ومؤتمرات تعقد لأجل هذه القضية، ويصدر الرأي فيها بناء على تلك التوصيات والرؤى المطروحة.

[1] ، ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ج١/٢٠٦ .

[2] ابن القيم ، **الطرق الحكمية** ج١/٢١٤.

المطلب الخامس: عقوبة مخالف التسعير.

صرح فقهاء الحنفية[١] والشافعية[٢] بأن للإمام أن يعزر من خالف التسعير الذي رسمه ؛ لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة.

يقول ابن نجيم الحنفي: "ينبغي للقاضي وللسلطان أن لا يعجل بعقوبة من باع فوق ما سعر، بل يعظه ويزجره، وإن رفع إليه ثانياً فعل به كذلك، وهدده، وإن رفع إليه ثالثاً حبسه وعزره، حتى يمتنع عنه، ويمتنع الضرر عن الناس"[٣]ويقول الخطيب الشربيني الشافعي: " لو سعر الإمام عزر مخالفه، الذي باع بأزيد مما سعر؛ لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة"[٤]. وقال التلمساني المالكي: " وأما إذا اختزنوا وأضروا بالسوق فإنه يباع عليهم فيكون لهم رؤوس أموالهم والربح يؤخذ منهم فيتصدق به أدبا لهم وينهون عن ذلك فإن عادوا كان الضرب والطواف بهم والسجن"[٥].

كما ذكر فقهاء المالكية "أن لولي الأمر إخراج من خالف التسعير من السوق"[٦].

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ج٨/٢٣٠ .

[٢] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢/٣٩٢. محمد بن محمد درويش الحوت، **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، ج٢/٣٨ .

[٣] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ج٨/٢٣٠ .

[٤] الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج٢/٣٩٢ . محمد بن محمد درويش الحوت، **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب** ، ج٢/٣٨ .

[٥] محمد بن أحمد التلمساني(المتوفى: ٨٧١ هـ)، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق: علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي ، دمشق، ١٩٦٧ م ، ص١٢٨.

[٦] القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٢/٧٣٠ .

وهذا نوع من التعزير، لأن التعزير ليس له عقوبة مقدرة، بل قد يكون بالإنذار أو التهديد أو الحبس أو الإيقاف أو الإخراج من السوق أو منع الترخيص أو التعزير بالغرامة المالية أو نحو ذلك مما يراه ولي الأمر ومن ينيبه من الاختصاص مؤدياً للغرض ومحصلاً للمصلحة، ودافعاً للمفسدة.

المبحث الثاني

مسؤولية الدولة عن مقاومة الاحتكار في الفقه الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية.

يتضمن المطالب التالية:

المقدمة

المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: إجراءات ولي الأمر الوقائية بشأن المحتكرين في الفقه الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الثالث:إجراءات ولي الأمر العلاجية بشأن المحتكرين في الفقه الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الرابع: الوكالة الحصرية وطرق معالجتها لتحقيق العدالة الاجتماعية.

المقدمة

لم تقف الشريعة الإسلامية مكتوفة الأيدي أمام داء الاحتكار العضال وخطره الوبيل على المجتمع، بل نهت عن الاحتكار واتخذت جميع الإجراءات الناجعة من وقائية وعلاجية، ضماناً لسلامة الناس من أضرار الاحتكار ومخاطره، وسداً لجميع المنافذ التي يسلك منها المتاجرون بأمور الناس الضرورية، وجعلت تطبيق هذه الإجراءات من مهام ولي الأمر، وهي كفيلة بتحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن في اقتصاد البلاد العام.

المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: الاحتكار لغة.

الاحتكار في اللغة من حَكَرَه يَحْكِرُه حَكْراً: ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته ،والحُكْرَةُ بالضم احتكار الطعام: جمعه وحبسه يتربص به الغلاء[1].

فالمفاهيم اللغوية للاحتكار وما اشتق منه، لا تبتعد عن المعنى الفقهي، لأن حبس الطعام انتظاراً لغلائه هو المضمون العام للمعنى الفقهي، وأما الإساءة والظلم والسوء فهي مآلات وثمرات للاحتباس، وإرادة الغلاء، وتربصه بالناس.

---

[1] ابن منظور : **لسان العرب**، فصل الحاء المهملة ،ج٤/٢٠٨، الفيروزآبادي : **القاموس المحيط**،ج١/٣٧٨،مرتضى الزبيدي : **تاج العروس** ، مادة حكر ،ج ١١/٧٢، ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، **المغرب في ترتيب المعرب** ، باب الحاء مع الكاف ، ص١٢٤. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة: الرابعة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م،فصل الحاء، ج ٢/٦٣٥ .

الفرع الثاني: الاحتكار اصطلاحاً.

لم يختلف تعريف الاحتكار عند الفقهاء عن تعريف علماء اللغة كثيراً، إلا أن الفقهاء اختلفوا بعض الشيء بناءً على القيود التي وضعها كل مذهب عند تعريفه للاحتكار، وذلك على النحو الآتي.

أولاً: تعريف الاحتكار عند الحنفية: "أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع من بيعه وذلك يضر بالناس"[١]، "وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر، وذلك المصر صغير، وهذا يضر به يكون محتكراً ، وإن كان المصر كبيراً لا يضر به لا يكون محتكراً، ولو جلب إلى مصر طعاماً من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكاراً"[٢].

وقال محمد: الاحتكار في أقوات الآدميين كالتمر والحنطة والشعير، وأقوات البهائم كالقت نظراً إلى الضرر المقصود[٣]. وعند أبو يوسف: الاحتكار في كل ما يضر بالعامة نظراً إلى أصل الضرر[٤].

ثانياً: تعريف الاحتكار عند المالكية: "الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق"[٥].

إن الاحتكار هو "الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق ، فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار"[٦].

---

[١] النظام ، **الفتاوى الهندية**،ج٣/٢١٣. ابن عابدين ، **بدائع الصنائع** ،ج ١٢٩/٥.

[٢] ابن عابدين، **بدائع الصنائع**،ج ١٢٩/٥.

[٣] المصدر ذاته،ج١٢٩/٥. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١٦٢/٤ .

[٤] ابن عابدين، **بدائع الصنائع**،ج ١٢٩/٥. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١٦٢/٤ .

[٥] مالك بن أنس،**المدونة**، ج٣١٣/٣.

[٦] الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**،ج١٥/٥.

ثالثاً: تعريف الاحتكار عند الشافعية: وهو" إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة"[1]. وهو" أن يشتري الطعام في وقت الغلاء، ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة"[2].

رابعاً: تعريف الاحتكار عند الحنابلة: الاحتكار في القوت. "أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو"[3].

ومن التعريفات السابقة نجد أن: بعض الفقهاء حصر الاحتكار بالقوت فقط ، والبعض حصره بالطعام، ومنهم من حصره بالشراء ، ولم يعتبر الغلة والجلب من الاحتكار .غير أنَّ الاحتكار في الإسلام يشمل كل عمل يؤدي إلى الإضرار بالناس، سوء أكان احتكار شراء، أم من غلة أرضه، أو غيرها، أو جلباً، وسواء أكان طعاماً، أو دواء، أو خدمات، أو غيرها . فكل من يمنع ما يحتاجه الناس؛ بحبسه أو إتلافه أو غير ذلك، ليبيعه بسعر مرتفع ، فهو محتكر. وعليه؛ فالاحتكار: هو الامتناع عن بيع ما يحتاج إليه الناس من سلع وغيرها، إلا بسعر مرتفع.

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج** ،ج ٣٩٢/٢ .

[2] النووي،**روضة الطالبين وعمدة المفتين**،ج٤١٣/٣.

[3] البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ،ج١٨٧/٣ . ابن الحجاوي المقدسي، **الإقناع** ، ج ٧٧/٢

المطلب الثاني: إجراءات ولي الأمر الوقائية بشأن المحتكرين في الفقه الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية.

يجب على ولى الأمر اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية، ضماناً لسلامة الناس من أضرار الاحتكار ومخاطره، وسد جميع المنافذ التي يسلك منها المتاجرون بأمور الناس الضرورية. والإجراءات الوقائية التي اتخذتها الشريعة الإسلامية بهذا الصدد هي: منع تلقي الركبان، ومنع بيع الحاضر للبادي.

الفرع الأول: إجراءات ولي الأمر الوقائية بشأن الاحتكار من خلال منع تلقي الركبان.

معنى تلقي الركبان: هو استقبال التجار لحاملي البضائع قبل دخولهم الأسواق وشراء البضائع منهم بقيمة متدنية، ومن ثم حبسها وبيعها على الناس بأسعار مرتفعة، وقد نهى الإسلام عن تلقي الركبان، لما يحصل فيه من الغبن، ولأن التجار يأتون إلى الأسواق ببضاعتهم ولا يعرفون قدر أثمانها، فإذا تلقاهم التجار قبل دخولهم السوق واشتروا منهم بسعر بخس، فهنا يتحقق الغبن.

وبالإضافة إلى الغبن الذي يقع على الركبان، فإن المشترين لهذه البضائع يضرون أهل البلد، لأنهم في الغالب يحتكرون السلع ولا يسارعون في بيعها، ويتربصون بها لرفع السعر، بخلاف الركبان والجلاب الذين يبيعونها عندما يدخلون السوق بسعر مناسب لأهل البلدة، فهم يريدون تحقيق الربح السريع ، ومن ثم العودة من حيث أتوا ، فيحققون الربح المقبول، وفي الوقت ذاته ينتفع أهل البلدة ولا يتعرضون للضرر الناتج عن احتكار وحبس هذه السلع وارتفاع أسعارها.

وكان أهم ما عني به النبي صلى الله عليه وسلم هو حرية السوق وإتاحة الفرص المتكافئة للجميع ومقاومة كل سلطان يراد به التأثير بالامتياز . ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان بأحاديث كثيرة، وهذه الأحاديث تُثبت عمل السوق ووظيفته لأن في السوق يتحدد السعر بين مجموع البائعين ومجموع المشترين، والرجل من أهل القرى لا يعرف حقيقة السعر قبل أن يصل إلى السوق.

ولهذا عملت الشريعة الإسلامية على حمايته بنهي التجار عن تلقي الركبان، وبترك السوق تقوم بوظيفتها في تحديد السعر المناسب للبضائع.

ومن هذه الأحاديث:

أ – ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" نهى عن تلقي البيوع"[١].

ب – وما روى ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق"[٢].

ج – قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار"[٣].

د - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا تلقوا الركبان"[٤].

ولقد منع الإسلام في هذه الأحاديث التدخُّل المُفْتعل في حرِّيَّة السوق من خلال تلقِّي الجالبين من البادية، فيشتري منهم سلعهم من طعام وحيوان وغير ذلك قبل حلولهم بالسوق، وهم يجهلون سعر السوق، بأرخص من سعر البلد. وسبب النهي عن ذلك مُتعلِّقٌ بالضرر الواقع على أهل البلد في عدم انتفاعهم بشراء جلبهم مباشرةً من جهةٍ، وواقعٌ أيضاً على الجالبين من ناحية احتمال وقوعهم في الغَبْن

---

[١] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع ، باب النهي عن تلقي الركبان ،حديث رقم: ٢١٦٤. مسلم، **المسند الصحيح** ، كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب، حديث رقم: ١٥١٨.

[٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم: ٢١٦٥ . مسلم، **المسند الصحيح** ، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، حديث رقم: ١٥١٧.

[٣] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، حديث رقم : ١٥١٩.

[٤] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، حديث رقم : ٢١٥٨.

وحرمانهم من باقي رزقهم الذي كَدُّوا فيه وتعبوا من أَجله من جهةٍ أخرى. وعلَّةُ النهي في الحديث حاصلةٌ في أمرين تجتمع فيهما وهما: إزالةُ الضرر عن الجالب وصيانته ممَّن يخدعه من ناحيةٍ، ونفع أهل السوق من ناحيةٍ أخرى.

وحكمة التشريع من وراء تحريم تلَقِّي الركبان تكمن في رعاية المصالح العامَّة وتقديمها على المَصالح الخاصَّة، وذلك مقتضى العدل الإلهي، ويتبيَّن ذلك:

في تلقي الركبان: حيث مُنعت مصلحةُ المتلقِّي الخاصَّةُ نظراً لتعارضها مع مصلحة أهل السوق العامَّة، مع ما فيه من إزالة الغبن والضرر عن الجالب ودفعه عنه.

أن وجه النهي عن هذا البيع هو الرفق بأهل البلد، وذلك لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل البلد، فيحبس ما يشتريه ، ويبيعه بما شاء من الثمن، فيضيق على أهل البلد، ويعود هذا المنع كما يبدو إلى احتكار المتلقي السلعة، قاصدا التحكم في سعرها كما يشاء[1]. وأن المتلقي يغرر أهل السلع، فيلحقهم الضرر ببيع سلعهم له، وهم لا يعرفون سعرها في البلد، فيغبنوا [2]. ومراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق[3].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع** ،ج ٢٣٢/٥. المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**،ج ٥٤/٣. العبدري، **التاج والإكليل** ، ج٢١٥/٦. الخرشي، **شرح مختصر خليل** ، ج٨٤/٥. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،ج٤ /٣١٢ . محمد بن عمر التناري(المتوفى: ١٣١٦هـ)، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، الطبعة الأولى ، دار الفكر، بيروت،ج ٢٣٠/١

[2] الشربيني، **مغني المحتاج** ،ج٣٨٩/٢. محمد الزهري الغمراوي(المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، **السراج الوهاج على متن المنهاج** ، دار المعرفة ، بيروت ، ج١٨٢/١. ابن قدامة، **المغني** ،ج ١٦٤/٤. البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، ج٢١١/٣.

[3] الشوكاني، **نيل الاوطار**،ج ١٩٨/٥.

الفرع الثاني: إجراءات ولي الأمر الوقائية بشأن الاحتكار من خلال منع بيع الحاضر للبادي.

وهي أَنْ يأتي غريبٌ عن البلد بسلعةٍ تعمُّ الحاجة إليها، يُريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه الحاضر فيقول له: خَلِّ سلعتَك عندي أَبيعُها لك بثمنٍ غالٍ، ولو باع البادي بنفسه لأرخص ونفع البلد وانتفع هو أيضاً.

وسبب النهيِ في هذه الصورة هو الضرر . أيضاً . المتمثّل في التضييق على المُقيمين مِن أهل البلد، حيث إنَّ الحاضر - المُحيط بالأسعار علماً - لا يدع لهم شيئاً ينتفعون به، في حين تحصل التوسعةُ على المشترين إذا باعها صاحبها بسعر يومها من غير تدخُّل الحاضر الذي تولَّى السمسرةَ حرصاً منه على الأجرة مُقابل هذه المعاملة المنهيِّ عنها، مراعاةً للمصلحة العامَّة.

ومن هذه الأحاديث:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد"[١].

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد"، قلت: يا ابن عباس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا"[٢].

٣ - قال أنس بن مالك رضي الله عنه: " نهينا أن يبيع حاضر لباد"[٣].

---

[١] البخاري، **الجامع المسند**، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه،حديث رقم: ٢١٤٠ ، مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم : ١٥٢٠ .

[٢] البخاري، **الجامع المسند**، كتاب البيوع، بباب أجر السمسرة، حديث رقم: ٢٢٧٤ . مسلم، **المسند الصحيح** ، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم : ١٥٢١ .

[٣] البخاري، **الجامع المسند**، كتاب البيوع ، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة،حديث رقم:٢١٦١. مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم : ١٥٢٣ .

٤ - عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يبيع حاضر لبادٍ، وذروا النَّاس برزق اللهُ بعضهم مِن بعضٍ"[١].

وسبب النهي عن ذلك مُتَعلِّقٌ بالضرر الواقع على أهل البلد في عدم انتفاعهم بشراء جلبهم مباشَرةً من البائع. وعلَّةُ النهي في الحديث حاصلةٌ في نفع أهل السوق.

وحكمة التشريع من وراء تحريم بيعِ الحاضر للبادي تكمن في رعاية المصالح العامَّة وتقديمِها على المصالح الخاصَّة، وذلك مقتضى العدل الإلهي، ويتبيَّن ذلك:

في بيع الحاضر للبادي، حيث قُدِّمت مصلحة أهل السوق بشراء المتاع رخيصاً على مصلحة الواحد في بيع متاعه غالياً عن طريق السمسار.

ومن صور بيع الحاضر للبادي

الصورة الأولى: أن يمتنع الرجل عن بيع الطعام لأهل المصر، وفيهم العوز وهذا إذا كان أهل البلد في قحط وعوز، ويبيعها لأهل البادية طمعاً في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم. أما إذا كان أهل البلد في سعة فلا بأس به،لانعدام الضرر[٢]. قال الرملي ويشهد لصحة هذا التفسير ما في الفصول العمادية عن أبي يوسف لو أن أعراباً قدموا الكوفة، وأرادوا أن يمتاروا منها، ويضر ذلك بأهل الكوفة قال أمنعهم عن ذلك قال ألا ترى أن أهل البلدة يمنعون عن الشراء للحكرة فهذا أولى"[٣]. وهذه هي أحدى الصورتين التي نص عليها فقهاء الحنفية من صور بيع الحاضر للباد، وهي صورة جلية للاحتكار

---

[١] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها، حديث رقم : ٣٤٤٢ .

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥/٢٣٢ . المرغيناني،**الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٣/٥٤ .

[٣] ابن نجيم،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٦/١٠٨ . ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥/١٠٢ .

الممنوع، لأن المحتكر قد حبس الطعام عن أهل المصر، مع حاجتهم إليه، وامتنع عن بيعه إلا لأهل البادية، طمعاً بالربح الكثير.

الصورة الثانية: وهي أن يكون الحاضر سمساراً للبادي.

وهذه الصورة اتفق عليها جميع الفقهاء[1] مستدلين بحديث طاووس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد»، قلت: يا ابن عباس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا"[2].

والسمسار هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ ، ثم اشتهر في متولي البيع والشراء لغيره[1]. وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أن يكون الشخص سمساراً، إذا قام باحتكار السلع الواردة إلى السوق وحصرها عنده بقصد الحصول على أكبر ربح للبائع، غاضاً النظر عن مصلحة المجتمع العامة، وأما إذا لم يحتكر هذه السلع، بل يوسع على الناس بها، فلا بأس بما يقوم به ، لأن ذلك يكون بمثابة قيام صاحب السلعة نفسه ببيعها في السوق أو البلد، بما يوافقه من الربح المعقول من غير أن يتضرر الناس.

---

[1] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**،ج٢/٢٦. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ج٦/١٠٨. ابن الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤/٣٧٨. عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، ج٥/٦٢. الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج٢/٣٨٩. الرملي ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٣/٤٦٤ . ابن قدامة ، **المغني** ،ج٤/١٦٢. شمس الدين بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، ج٤/٤٣.

[2] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، بباب أجر السمسرة، حديث رقم :٢٢٧٤ . مسلم، **المسند الصحيح** ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم :١٥٢١ .

المطلب الثالث: إجراءات ولي الأمر العلاجية بشأن المحتكرين في الفقه الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية.

أعطت الشريعة الإسلامية القيادة لولي الأمر لتقويم الزيغ، فيؤدب من سلك غير سبيل المؤمنين وحاربهم في أرزاقهم، فيحق لولي الأمر أن يتخذ من الوسائل والإجراءات ما يراه مناسباً لحماية الناس من ضرر المحتكرين ولتحقيق العدالة الاجتماعية، ومن هذه الإجراءات .

الفرع الأول: إجبار المحتكر على بيع ما احتكره.

اتفق الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على أنه إذا أضر المحتكر بعامة الناس، فلولي الأمر أن يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله[٦]، لإزالة الظلم ودفع الضرر عن الناس.

---

[١] الشوكاني، **نيل الاوطار**،ج ١٩٥/٥. محمد بن إسماعيل الأمير(المتوفى: ١١٨٢هـ) ، **سبل السلام** ، بدون طبعة، دار الحديث، بدون تاريخ ، ج٢٨/٢.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع** ،ج١٢٩/٥. محمد بن محمد البابرتي، **العناية شرح الهداية**، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ ، ج٥٩/١٠ .

[٣]علي بن سعيد الرجراجي(المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها** ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج١٠٨/٧. ابن الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج ٢٢٨/٤.

[٤] النووي، **المجموع شرح المهذب**،ج٤٨/١٣ . ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج ٣١٨/٤ . يحيى بن سالم العمراني اليمني(المتوفى: ٥٥٨هـ)،**البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، دار المنهاج ، جدة ، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ج٣٥٧/٥ .

[٥] البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج١٨٨/٣ . الرحيبانى، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، ج٦٤/٣. عبد العزيز بن عبد المحسن السلمان ، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، ج٨٨/٤ .

[٦] الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج١٢٩/٥.

أولاً: رأي الحنفية

ذهب الحنفية إلى أنه "ينبغي للقاضي أو السلطان أن لا يعجل بعقوبته إذا رفع إليه هذا الأمر، ولا بالتسعير عليه. بل يأمره بأن يبيع ما فضل عن قوته، وقوت أهله على اعتبار السعة، وينهاه عن الاحتكار، ويعظه، ويزجره عنه فإذا رفع إليه ثانياً فعل به كذلك وهدده، وإن رفع إليه ثالثاً حبسه، وعزره حتى يمتنع عنه، ويزول الضرر عن الناس، ولا يسعر إلا إذا أبوا أن يبيعوه إلا بغبن فاحش ضعف القيمة، وعجز عن صيانة حقوقهم إلا به فلا بأس به بمشورة أهل الرأي ، وإن امتنع عن البيع بالكلية. قيل لا يجبر على البيع عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعند أبي يوسف ومحمد يجبر على البيع لأن أبا حنيفة لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل"[1]، وهما يريانه كما في بيع مال المديون، فقال محمد: أجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا ولا أسعر، ويقال له: بع كما يبيع الناس وبزيادة يتغابن في مثلها ولا أتركه يبيع بأكثر منها[2]. وقيل يجبر بالإجماع؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله يرى الحجر على قوم بأعيانهم لدفع ضرر عام[3] ، كالحجر على الطبيب الجاهل والمكاري المفلس[4]. ولو خاف الإمام على أهل مصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين، وفرقه فإذا وجدوا ردوا مثله، وليس هذا من باب الحجر، وإنما هو دفع الضرر عنهم كما في حال المخمصة.[5]

---

[1] العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٢١٩/١٢.

[2] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١٦١/٤. الزَّبِيدِيّ ، **الجوهرة النيرة**، ج٢٨٦/٢ .

[3] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٣٧٨/٤ .

[4] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٥٩/١٠ .

[5] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ج٢٨/٦ . الزَّبِيدِيّ، **الجوهرة النيرة** ، ج٢٨٦/٢ . ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٢٣٠/٨ . ابن مَازَةَ البخاري، **المحيط البرهاني** ، ج١٤٦/٧ .

ثانياً: رأي المالكية.

قيل للإمام مالك فإذا كان الغلاء الشديد، وعند الناس طعام مخزون، فهل يأمر الإمام ببيعه، ويجبرهم على إخراجه، اختلفت الرواية فيه، فروى عن مالك أنه أنكر ذلك، وقال ما سمعته[١]، وقال في موضع آخر فإذا كان في البلد طعام مخزون، واحتيج إليه للغلاء فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع بمثل ما اشتراه به لا يزداد فيه شيئاً[٢] ، ووجه ذلك أنه إنما أبيح لهم شراؤه ليكون عدة للناس عند الضرورة. فإن أبى من ذلك فقد قال ابن حبيب يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره، ووجه ذلك أنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه[٣]، وصرف الحق إلى مستحقه[٤]. وهذا يدل على أن المالكية يرون أن المحتكر يجبر على بيع ما احتكره عند الحاجة إليه بالسعر نفسه الذي كان قد اشترى به فإن لم يعلم السعر بيع بسعر يوم احتكاره .

---

[١] الباجي، **المنتقى**، ج٥/١٧.

[٢] ابن بزيزة، **روضة المستبين**، ج٢/٩٩٨ . علي بن سعيد الرجراجي، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، ج٧/١٠٨.

[٣] ابن الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤/٢٢٨ .

[٤] الباجي، **المنتقى**، ج٥/١٧.

ثالثاً: رأي الشافعية.

قالوا لو اضطر الناس إلى الطعام، وعند شخص فضل عن قوته وقوت عياله سنةً[1]ولم يجدوا غيره، فيجب عليه بيع الفضل، فإن لم يفعل أجبره السلطان على ذلك؛ لأن في ذلك دفعاً للضرر ونفعاً للناس[2].

رابعاً: رأي الحنابلة.

ويجبر المحتكر على بيع ما احتكره؛ كما يبيع الناس دفعاً للضرر، فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام، وخيف التلف لحبسه عن الناس، فيفرقه السلطان أو نائبه على المحتاجين إليه، ويردونه أو بدله عند زوال الحاجة.[3] وكذا السلاح إذا احتاجوا إليه[4]. فإجبار المحتكر على البيع بثمن المثل جائز، وقد يكون واجباً في بعض الأحوال. قال ابن القيم رحمه الله: "وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، ومنعهم مما مجرم غليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب". وقال: " مثل

---

[1] أحمد بن محمد بن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) ، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، نحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، م ٢٠٠٩ ، ج٩ /٢٨٤.

[2] النووي، **المجموع شرح المهذب** ،ج٤٨/١٣ . ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، ج ٣١٨/٤ . يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، ج٣٥٧/٥ .

[3] الرحيبانى، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، ج٦٤/٣. عبد العزيز بن عبد المحسن السلمان ، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، ج٨٨/٤ .

[4] البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، ج١٨٨/٣ .

أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة"[1].

الفرع الثاني: سيطرة الحاكم على المال المحتكر.

إذا خاف ولي الأمر الهلاك على أهل البلد أخذ الطعام من المحتكرين، وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا مثله، ونص على ذلك الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]. وليس هذا حجراً بل للضرورة كما في المجاعة ومن اضطر إلى مال الغير في مجاعة كان له أن يتناوله بالضمان بغير رضاه لقوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[سورة المائدة : ٣]

الفرع الثالث: تعزير المحتكر.

إذا رفع أمر المحتكر إلى الحاكم، ينهاه عن الاحتكار ، ويأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة، فإن رفع إليه مره ثانيه يعظه ويهدده فإن رفع إليه مره ثالثة حبسه وعزره[5]، على ما يرى، زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس. وقال التلمساني المالكي: " وأما إذا اختزنوا وأضروا بالسوق

---

[1] عبد الكريم بن محمد اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع** ، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى،الرياض، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ج١/ ٣٠٧ .

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ١٢٩/٥. النظام، **الفتاوى الهندية**، ج٢١٤/٣ .ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ٢٣٠/٨. برهان الدين بن مَازَةَ البخاري، **المحيط البرهاني** ،ج٧ /١٤٦. الزَّبِيدِيّ، **الجوهرة النيرة** ، ج٢٨٦/٢.

[3] الباجي، **المنتقى**، ج١٧/٥.

[4] عبد الكريم بن محمد اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، ج١/ ٣٠٣ - ٣٠٩ . البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج١٨٨/٣. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣٣٩/٤.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع** ،ج١٢٩/٥. ابن مَازَةَ البخاري، **المحيط البرهاني**،ج٧ /١٤٦. الزَّبِيدِيّ، **الجوهرة النيرة**، ج٢٨٦/٢.

فإنه يباع عليهم فيكون لهم رؤوس أموالهم والربح يؤخذ منهم فيتصدق به أدبا لهم وينهون عن ذلك فإن عادوا كان الضرب والطواف بهم والسجن[1].

ومن وسائل تعزير المحتكر عند الحنابلة ما يأتي:

أ - أن تكف يده وتتولى الدولة البيع بواسطة لجان أمينة، ولو بأجرة على حساب المحتكر إذا اقتضى الأمر ذلك.

ب - أن يسجن المحتكر وتقفل محلاته حتى يتعهد بالبيع بثمن المثل[2].

وهذه الأقوال تشير إلى أن للحاكم الحق في تأديب المحتكر بالضرب أو الحبس على ما يراه مناسباً لدفع الضر عن الناس.

الفرع الرابع: تأديب المحتكر ولو بإحراق أمواله المحتكرة.

ورأى ابن حزم الظاهري أن يمنع المحتكر عن الاحتكار، ولو بتأديبه بإحراق أمواله التي احتكرها. لما روي أن علي بن أبي طالب أحرق طعاما احتكر بمائة ألف[3]. وروي عن طريق ابن أبي شيبة عن حبيش أنه قال: "قد أحرق لي علي بيادر[4] بالسواد كنت احتكرتها، لو تركها لربحتها مثل عطاء الكوفة"[5]. ويتَّجه على هذا الإجراء، أنه منافٍ لمقتضى الأصول العامة، من حرمة إضاعة المال في غير مقصد شرعي، ولا سيما في وقت الأزمات والغلاء، فكان متعيناً أن يوزع على الناس، ليسدُّا

---

[1] التلمساني، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، ص١٢٨.

[2] عبد الكريم بن محمد اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، ج١/ ٣٠٩.

[3] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٧/٥٧٣.

[4] البيادر : المكان الذي تجمع فيه الحبوب ، والمقصود هو الحبوب نفسها .

[5] عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام، حديث رقم: ٢٠٣٩٣، رجاله ثقات إلا قيس والد عبد الرحمن لم أقف له على ترجمة. ابن حزم، **المحلى بالآثار**،ج٧/٥٧٣ .

حاجتهم. ويمكن أن يجاب عن اجتهاد علي رضي الله عنه، بأنه قد يحقق مقصداً شرعياً وهو الردع والزجر، إذ عقوبة التغريم على هذا الوجه من شأنها أن تترك أثرها البالغ في نفوس المحتكرين فتردعهم، وهي مصلحة تربو على مصلحة المحافظة على هذا القدر من المال المُحرَق. وسياسة التشريع تقوم على هذه الموازنة بين المصالح المتضاربة، ويُتَّخذ من الإجراءات ما من شأنه أن يحقق مقاصد التشريع. وربما يكون سبب الإحراق أن البيادر لما اعتراها من الفساد أُحرقت، دفعاً لضررها باتخاذها طعاماً، لا لاحتكارها. وأياً ما كان، فنحن نرى، أن سياسة الإحراق هذه لم تتعين إجراء للردع، ما دام ثمة إجراءات أخرى خيرٌ منها، تقوم مقامها ، دون تضييع المال، ولا سيما وقت الحاجة الماسة إليه.

الفرع الخامس: تأديب متلقي الركبان، والحاضر الذي يبيع للبادي.

ذكر الفقهاء إجراءات علاجية بالنسبة لمتلقي الركبان ، والحاضر الذي يبيع للبادي .

أولاً: تأديب المتلقي.

أ - ينهى المتلقي عن تلقيه ، فإن عاد أدب ، ولا ينزع عنه شيء[1].

قال ابن المواز: وهذا رواية ابن القاسم عن مالك[2] ، وقال المازري : وهو المشهور[3] ، واختاره أشهب[1].

---

[1] الباجي، **المنتقى**، ١٠٣/٥. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٧٠/٣ . ابن بزيزة ، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، ج٩٩١/٢.

[2] العبدري، **التاج والإكليل** ، ج٢٥١/٦

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل** ، ج٨٤/٥

[1] أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي أبو عمرو الفقيه المصري. قيل اسمه مسكين وأشهب لقب. روى عن مالك والليث وسليمان بن بلال وفضيل بن عياض وابن عيينة وابن لهيعة ويحيى بن أيوب وغيرهم، فقيه مصر، وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بمصر بعد ابن القاسم، توفى سنة ٢٠٤ هـ بمصر.انظر: ابن عبد البر، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**، ج١١٢/١. القاضي عياض، **ترتيب المدارك**

ووجهه: أن البيع عقد لازم ، ولم يتعلق به وجه فساد يمنع صحته، فإنما يتعلق بالتلقي الحرج لمن فعله، وذلك لا يوجب أخذ ما اشتراه وانتزاعه منه[1].

ب – يجبر على عرضها على أهل السوق إن كان لها سوق، وإلا فعلى أهل البلد، فيشترك فيها من شاء منهم[2].

وهو ما رواه ابن وهب[3]عن مالك وهو المروي عن ابن القاسم، وقال القاضي عياض: وهذا هوالمشهور عن مالك واكثر أصحابه ، وهو قول الليث بن سعد وقال الليث بن سعد: تباع في السوق[4].

ووجهه: إن لأهل السوق حظا فيما اشتروه، كما لو حضروا مساومته[5].

وقالوا: تباع عليهم، فما خسر فعليه، والربح بين الجميع، وقيل يقسم بينهم بالحصص بالثمن الأول[1].

ج - يرد شراؤه، وترد على بائعها. وهو قول ابن المواز وابن حبيب .

وتقريب المسالك، ج٢٦٢/٣. ابن خلكان ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ج٢٣٨/١. ابن حجر العسقلاني **تهذيب التهذيب**،ج٣٥٩/١.

[1] الباجي، المنتقى ، ج١٠٢/٥.

[2] ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،ج٧٠/٣. ابن بزيزة، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين** ،ج٩٩١/٢.

[3] ابن وهب هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري مولاهم روى عن مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم ، من أئمة المالكية، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، من كتبه: الجامع الكبير والموطأ الكبير ولد بمصر وتوفي بها سنة سبع وتسعين ومائة في شعبان. انظر: ابن الأثير،**اللباب في تهذيب الأنساب**،ج٤٤٨/٢. القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ج٢٢٨/٣. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ج١٥٠/١.

[4] ابن قدامة، **المغني** ،ج١٦٥/٤. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، ج٧٠/٣.

[5] الباجي، **المنتقى**، ج١٠٢/٥.

[1] ابن الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣٧٩/٤.

ووجهه : ما احتج به من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، وما نهي عنه فهو مردود ، والنهي يقتضي الفساد[1]

من تكرر منه التلقي :

ويعاقب من تكرر منه تلقي السلع بما يراه الإمام من سجن أو ضرب أو إخراج من السوق قال ذلك ابن حبيب[2].

د - ربح المتلقي :

ومما يتصل بتأديب المتلقي ما يخص الربح:

قال ابن المواز: لا يطيب للمتلقي ربح ما تلقى فلا أحب أن يشتري من لحم ما تلقى، وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية أنه قيل له أيتصدق بالربح فقال ليس بحرام، ولو فعل ذلك احتياطاً لم أر به بأسا[3].

ثانياً: تأديب الحاضر الذي يبيع للبادي.

نص فقهاء المالكية على أنه أن اعتاد هذا البيع وتكرر منه، ففي ذلك قولان:

أ - يؤدب، وهو قول ابن القاسم.

ووجهه وجه القول الأول أن هذه مضرة عامة، وقد تكرر منه مخالفة الإمام فيها فكان حكمه الأدب.

ب - يزجر ولا يؤدب وهو قول ابن وهب[1].

---

[1] الباجي، **المنتقى**، ١٠٢/٥.

[2] المصدر ذاته ،ج١٠٣/٥. التلمساني، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، ص٩٣.

[3] الباجي، **المنتقى**،ج١٠٣/٥.

[1] التلمساني، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، ص٩٣.

ووجه قول ابن وهب أن الزجر في ذلك كاف لأنه نوع من التسعير[1].

الفرع السادس: التسعير الجبري.

وهو ما قد افردنا له بحثاً خاصاً، لكونه موضوعاً خصباً للاجتهادات الفقهية، ومبدأً هاماً من مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام.

الفرع السابع: منافسة الحاكم للمحتكرين.

من الاجتهادات التي رآها بعض الخلفاء المسلمين الأوائل ، توسيعاً على الناس ورفقاً بهم، هي منافسة الحاكم للمحتكرين، لئلا يبسطوا نفوذهم، فلا يستطيعون عندئذ تنفيذ مآربهم الشخصية. فعلى ولي الأمر إذا غلا السعر أمر بفتح المخازن، وأن ويباع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع السعر إلى أوله أو إلى القدر الذي يصلح بالناس ، ويغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل قسراً، فيدفع عن المسلمين ضرّاً .

ومن ذلك ما قام به الخليفة المقتدر بالله العباسي، حين تظلّم الناس من زيادة الأسعار، وهاجوا، ونهبوا دكاكين الدقّاقيق. وضجوا بوجه علي بن عيسى وحامد بن العباس وزيري المقتدر وصاحب الشرطة وغيرهم الذين اضطروا إلى مقاومة هذا الهياج ، فضرب قسم بالسياط ، وقطعت أيدي قوم عرفوا بالإفساد. فتقدم المقتدر بالله بفتح الداكين والبيوت التي لحامد وللسيدة والأمراء أولاد الخليفة والوجوه من أهل الدولة، وبيع الحنطة بنقصان خمسة دنانير في الكر، وبيع الشعير بحسب ذلك ، وبمطالبة التجار والباعة أن يبيعوا بمثل هذا السعر ، فركب هارون بن غريب ومعه إبراهيم بن بطحا المحتسب، فسعر

---

[1] الباجي، **المنتقى**، ج٥/١٠٤.

الكُرّ المعدّل بخمسين ديناراً، وتقدم إلى الدّقّاقين بذلك، فرضي العامة وسكنوا، وانحلَّ السّعر ،وخرج توقيع المقتدر إلى حامد بن العبّاس بفسخه عنه الضمان لأجل الفتنة وضجيج العامّة من زيادة السعر وتوقيع إلى علىّ بن عيسى بأن يدبّر هو الأعمال بالسواد والأهواز وإصبهان ويقلّدها[1].

ومنافسة الحاكم للمحتكرين من الوسائل النافعة التي يمكن أن تتخذ الآن سبيلاً ينتهجه الحكّام اليوم عن طريق الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، أو المخازن الحكومية.

[1] أحمد بن محمد بن مسكويه(المتوفى: ٤٢١هـ)، **تجارب الأمم وتعاقب الهمم** ، تحقيق: أبو القاسم إمامي، الطبعة الثانية، سروش، طهران، ٢٠٠٠ م، ج٥/١٢٨ -١٣٠ .

المطلب الرابع: الوكالة الحصرية وطرق معالجتها لتحقيق العدالة الاجتماعية.

الفرع الأول: علاقة الوكالة الحصرية بالاحتكار.

ينتج عن شرط القصر في عقد الوكالة الحصرية احتكار الوكيل الحصري للسلع التي يتناولها عقد الوكالة الحصرية، بحيث لا تباع هذه السلع في منطقته إلا عن طريقه، ولا يتمكن التجار الآخرون المنافسون له من جلبها إلا من خلاله، وهو يتحكم في سعرها، وفي وفرة العرض أو تحجيمه، للمحافظة على السعر. وعليه فتحكم صاحب الوكالة الحصرية بهذه السلع في أسواق منطقته أشد من تحكم المحتكر بصورته العادية ووسائله الخاصة القاصرة .إلا أنه من المعلوم أن المنتجات والمنافع محل الوكالة الحصرية تختلف في أهميتها وتأثيرها على الناس ، فمنها ما يضطر إليه عامة الناس، ومنها ما يضطر إليه طائفة من الناس يجمعهم وصف مشترك، كفئة الخبازين، أو الحدادين، أو النجارين، أو المزارعين، ونحو ذلك مما يطلق عليه في اصطلاح الفقهاء مسمى الضرورة الخاصة، ومنها ليس كذلك. وإذا كانت هناك حاجة عامة، أو خاصة إلى سلعة من تلك السلع، فقد تكون الحاجة متعينة، بمعنى ألا يكون هناك سبيل إلى سد تلك الضرورة أو الحاجة إلا بالحصول على تلك السلعة من محل الوكالة الحصرية، وقد تكون غير متعينة، لإمكانية توفير بدائل لتلك السلعة في الأسواق تسد محلها. ثم إن الوكيل الحصري للسلعة، إما أن يحبسها، ويمتنع عن بيعها إلا بغبن فاحش، وإما أن يعرضه للبيع بسعر عادل دون ظلم أو إضرار بالناس. وبناء على ذلك يمكن تقسيم الوكالة الحصرية إلى ثلاث حالات ، تختلف أحكامها نظراً لاختلاف أثرها على الناس ، وهي على النحو التالي:

الحالة الأولى: أن لا يكون هناك ضرورة ، أو حاجة عامة، أو خاصة بفئة من الناس إلى المنتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، نظرا لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية التي يمكن الاستغناء عنها،

أو كان هناك ضرورة أو حاجة غير متعينة إليه، لوجود مثيل أو بديل له متوفر في السوق بسعر عادل، وهذه هي الغالب في عقود الوكالة الحصرية، فأنه من حق الوكيل المستورد أن يبيعه بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه، وليس للدولة أو القضاء حق التدخل بالتسعير عليه فيه، إذ الأصل في صحة العقود التراضي وموجبها ما أوجبه العاقدان على أنفسهما به، ولأن اختصاص صاحب الوكالة بالمنتج واحتكاره له جائزاً شرعاً، حيث إن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، إذا لم يتضمن ظلماً أو إضراراً بعامة الناس، ولا يجوز التسعير عليه فيه. فمثلاً تجد أن السيارات لها عدة شركات، والمواد الغذائية متنوعة، وقد يكون هناك اختلاف في الجودة بين بدائل السلع، ولكنها تؤدي غرضها.

الحالة الثانية: أن يكون هناك ضرورة، أو حاجة عامة، أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية، ولكن الوكيل الحصري يبيعه بثمن عادل، لا يتضمن غبناً فاحشاً، أو تحكماً ظالماً، وعندئذ فلا يجوز تدخل الدولة بالتسعير عليه، لأن اختصاصه واحتكاره المنتج تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه لأحد، ولا إضرار بالناس المحتاجين إليه، فلا يتعرض له فيه.

الحالة الثالثة: أن يكون هناك ضرورة، أو حاجة عامة، أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية، والوكيل ممتنع عن بيعه إلا بغبن فاحش، أو بشروط جائرة، ففي هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبري على الوكيل الحصري[1].

فالتسعير على الوكلاء الحصريين، والحكم على الوكالة الحصرية يختلف باختلاف هذه الحالات الثلاث، فأن علة تحريم الاحتكار عند جميع الفقهاء هي تحقق الضرر لعامة الناس، وعليه فإن الحالة

الأولى والثانية من حالات الوكالة الحصرية هي بعيده من نطاق الاحتكار المحرم، فأنه لا يجوز للدولة أن تفرض سعراً على الوكيل الحصري إذا كان للمنتج بديل أو مثيل يغني عنه، حتى لو كان الوكيل يغالي في ثمنه، وكذلك إذا كان يبيع منتج ليس له بديل في السوق، ولكنه يبيعه بثمن عادل ، ليس فيه ظلم للناس، وأما في الحالة الثالثة عندما يغالي الوكيل الحصري في ثمن السلعة مع عدم وجود البديل لها، فحينئذ يجب على الدولة أن تتدخل لفرض سعر عادل يحقق مصلحة الطرفين.

ويجب التسعير في هذه الحالة رفعاً للظلم والضرر الواقع على الناس، ولتشابه هذه الحالة مع حالة الاحتكار المحرم، إلا أن الفارق هو جواز ترخيص الدولة لجهة معينة، أو لفرد معين بالاستئثار بإنتاج أو توزيع مادة أو سلعة معينة، فيجب على الدولة في مثل هذه الحالة أن تقرن مثل هذا الترخيص بتسعير جبري لهذه المادة أو السلعة دفعاً لاحتمالات الاستبداد بالمستهلكين من جانب الوكيل الحصري.

وقد عالج كل من ابن تيمية وابن القيم مثل هذه الحالة، فيقول ابن تيمية: وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لاتباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلوا باع غيرهم ذلك منع، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين

---

[1] نزيه حماد، **فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، ص٢٥٠.

يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشترين منهم، والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل[١].

ويقول ابن القيم" ومن ذلك: أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاؤوا: كان ذلك ظلما للناس: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع، وظلماً للمشترين منهم. فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم بالعدل، ومنعهم من الظلم، وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب، والنفقة الواجبة، ومثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس، ومثل الغراس والبناء في ملك الغير فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل"[٢].

الفرع الثاني: معالجة احتكار الوكالات الحصرية.

ينتج الاحتكار عن ضعف الوازع الديني والأخلاقي عند بعض الناس، الناتج عن ضعف الشعور برقابة الله تعالى مما يؤدي بالإنسان إلى القيام بتصرفات لا يراعي فيها الحلال والحرام. ومما زاد الأمر سوء غياب الواقع الاقتصادي في الإسلام، نتيجة لغياب سلطة الله في الأرض المتمثل بدولة الإسلام التي تطبق شرع الله، فتحكم بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .ومن أجل علاج الاحتكار في

---

[١] ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، ج١/٢٢-٢٣، ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**،ج ٢٨/٧٧ .

[٢] ابن القيم، **الطرق الحكمية** ،ج١/٢٠٧.

الوكالة الحصرية يجب أن ينمى الوازع الديني عند الناس، ويبين الحكم الشرعي لهذا النوع من التعامل المحرم، ويقوم ولي الأمر باتخاذ كل الإجراءات والتدابير الوقائية لمنع وقوع مثل هذا النوع من الاحتكار ويضرب على يد المحتكر من قبل ولي الأمر المسلم بعد قيام الحجة عليه.

ومن هذه الإجراءات والتدابير:

أولاً: عدم السماح للقطاع الخاص بتملك حاجات الناس الضرورية.

هناك نشاطات لابد من تقديمها بصورة احتكارية مثل شركات الكهرباء والمياه حيث تملك الدولة هذه المرافق وتقوم بتقديم خدماتها للجمهور بأسعار مناسبة.

قلت لقتيبة بن سعيد، حدثكم محمد بن يحيى بن قيس المأربي قال: حدثني أبي، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير، عن أبيض بن حمال، أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح، فقطع له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العد[1]، قال: فانتزعه منه[2].

ورواه سعيد، فقال: حدثني إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن قيس المأربي، عن أبيه، عن أبيض بن حمال المأربي قال:«استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم معدن الملح بمأرب، فأقطعنيه، فقيل: يا رسول الله، إنه بمنزلة الماء العد. يعني أنه لا ينقطع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا إذن». ولأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤه، ولا إقطاعه، كمشاريع الماء،

---

[1] والماء العد: الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته، وجمعه: أعداد.

[2] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القطائع ،حديث رقم: ١٣٨٠. أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، حديث رقم : ٣٠٤، حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سمي بن قيس وشمير - وهو ابن عبد المدان -، وقد توبعا في طريق آخر، فالحديث حسن. البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب إحياء الموات ، باب مالا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة ، حديث رقم : ١١٩٤٨.

وطرقات المسلمين. وقال ابن عقيل: هذا من مواد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز، ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة[1].

وهذا مذهب الشافعي. ولا أعلم فيه مخالفاً. ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين لما في ذلك من التضييق عليهم وحرمانهم خيرات ظاهرة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أبيض بن حمال معدن الملح في مأرب باليمن، فلما قيل له: إنه بمنزلة الماء العد.

أمر برده، فأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الكثير منزلة مشاريع الماء وطرقات المسلمين[2].

ومن حادثة الملح على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يتبين أن الدولة متمثلة في شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تترك هذه الضرورة في يد شخص واحد، كي لا يتحكم في حاجات الناس الضرورية، ولذلك يجب أن تتدخل الدولة ولا تترك حاجات الناس الضرورية في أيدي التجار الذين أعماهم الطمع والجشع في سبيل تحقق غاياتهم ومكاسبهم المادية.

ثانياً: البيع على المحتكر في الوكالة الحصرية.

من أساليب منع المحتكر في الوكالات الحصرية أسلوب البيع على المحتكر، حيث إنه يحق لولي الأمر أن يكره المحتكر على بيع ما عنده بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، فأنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج٥/٤٢٢.

[2] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٥/٢٢٣.

اضطر إلى طعام الغير أخذه منه [1]بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، لم يستحق إلا سعره[2] .

لذلك يجبر المحتكر على بيع ما فضل عن قوته وقوت عياله[3] ويقال له: بع كما يبيع الناس وبزيادة يتغابن في مثلها ولا يتركه القاضي يبيع بأكثر من ذلك[4].

ثالثاً: اتخاذ الدولة الاحتياط اللازم من السلع الضرورية.

إن من واجب الدولة أن تعتني بمواطنيها، وتسد حاجاتهم وقت الضيق، وتتبنى سياسات اقتصادية ناجحة، تقوم على الاقتصاد والتوفير والتخزين الاحتياطي، حتى إذا ما قل العرض وكثر الطلب وظهرت بوادر أزمات غذائية، ألقت الدولة بعضاً من الاحتياطي لديها شيئاً فشيئاً حتى تتخطى البلاد تلك الأزمة. وقال ابن العربي[5]: وإذا كان السعر فأراد أحد أن يزيد فإن كان جالباً فله أن يبيع كيف شاء، وإن كان بلدياً قيل له: بع بسعر الناس أو تخرج من السوق، وكان الخليفة ببغداد إذا غلا السعر

---

[1] الشيرازي، **المهذب** ، ج١/٤٥٥.

[2] ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام** ،ج٢١/١.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج ١٢٩/٥. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،ج٣٩٩/٦.

[4] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** ، ج١٦١/٤. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٢١٩/١٢.

[5] ابن العربي: هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الاشبيلي المالكي، ولد سنة ثمان وستين وأربع مائة، له المحصول في الأصول وتفسير القرآن الكريم وكتاب الأصناف في الفقه وصنف وبرع في الأدب والبلاغة وكان متبحرا في العلم ثابت الذهن عذب العبارة كريم الشمائل كثير الأموال .انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ١٩٧/٢٠_١٩٨. ابن خلكان، **التراجم والطبقات**، ج٢٩٦/٤.

أمر بفتح مخازنه، وأن يباع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس إلى ما رسم من الثمن، ثم يأمر أيضاً أن يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر إلى أوله أو إلى القدر الذي يصلح بالناس[1].

رابعاً: مقاطعة المحتكر في الوكالة الحصرية.

سئل الإمام ابن تيمية عن حكم التعامل مع إنسان يضمن بيع شيء من الأشياء وحده بشرط أن لا يبيع غيره شيئا من ذلك. فأجاب: أما مع الغنى عن الاشتراء منه فينبغي أن لا يشتري منه؛ فإنه ظالم بمنع غيره ولو لم يكن في ماله شبهة فمجانبته وهجره أولى بحسب الإمكان. وأما الشراء منه - لا سيما مع الحاجة - فلا يحكم بتحريمه إذا اشترى مع إمكان الشراء من غيره؛ ولكن مع الحاجة لا يكره الشراء منه فإن هذا له مال يشتري به ويبيع؛ لكن إذا منع غيره واحتاج الناس إلى الشراء منه باعهم بأغلى من السعر فظلمهم. وغايته أن يكون بمنزلة ما يضعه الظلمة على الناس من البضائع بأكثر من قيمته فيشترونه مكرهين فإن هذا لا يحرم على المشتري ما اشتراه؛ ولكن يحرم على البائع ما أخذه بغير حق[2].

فيتبين من كلام ابن تيمية أن علة كراهة الشراء من المحتكر هي أنه يبيع بأعلى من ثمن المثل، لذلك هجره أولى ومقاطعته أفضل عند القدرة على ذلك، إلا إذا كانت الحاجة ماسة إلى سلعته ولا يوجد بديل عنها فإنه يجوز التعامل معه بلا إثم على المشتري وإنما الإثم على البائع المحتكر.

---

[1] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **أبحاث هيئة كبار العلماء**،٢/٥٤٤. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، ج٦/٥٨ .

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٩/٢٤١.

خامساً: التسعير على الوكيل الحصري المحتكر.

أ - **الحالة الأولى:** أن لا يكون هناك ضرورة، أو حاجة عامة، أو خاصة بفئة من الناس إلى المنتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، حيث إن الناس يمكنهم الاستغناء عنه بدون لحوق حرج أو مشقة بهم، لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية التي يمكن الاستغناء عنها، أو كان هناك ضرورة أو حاجة غير متعينة إليه، نظراً لوجود مثيل أو بديل له متوفر في السوق بسعر عادل، وهذه هي الغالب في عقود الوكالة الحصرية، فأنه من حق الوكيل المستورد أن يبيع ذلك المنتج بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل بالتسعير على صاحب الوكالة الحصرية له، إذ الأصل في صحة العقود التراضي وموجبها ما أوجباه على أنفسهم بالتعاقد، ولأن اختصاص صاحب الوكالة بالمنتج واحتكاره له جائزاً شرعاً، لأن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، حيث لا ضرر بذلك ولا تضييق على عامة الناس، ولذلك لا يجوز التسعير الجبري عليه في هذه الحالة لأن بالتسعير عليه يكون منعه مما يحق له شرعا[1].

ب - الحالة الثانية: أن يكون هناك ضرورة، أو حاجة عامة، أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية، ولكن الوكيل الحصري يبيعه بثمن عادل، لا يتضمن غبناً فاحشاً، أو تحكماً ظالماً – حتى ولو كان مرتفعاً نظراً لغلائه من مصدره – فإنه لا يجوز تدخل الدولة بالتسعير عليه، لأن اختصاصه واحتكاره للمنتج تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه للناس، ولا إضرار بالعامة، فلا يتعرض له فيه. وفي هذا المعنى يقول ابن القيم" فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم

[1] نزيه حماد، **فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة** ، ص٢٥٠.

منهم، وقد ارتفع السعر - إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق - فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها: إكراه بغير حق"[1].

ج - **الحالة الثالثة:** أن يكون هناك ضرورة، أو حاجة عامة، أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية، والوكيل ممتنع عن بيعه إلا بغبن فاحش، أو تغالٍ في الثمن يضر بالناس ويضيق عليهم، أو بشروط جائرة، ففي هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الجور و الظلم عن المحتاجين لتلك السلع أو المنافع عن طريق التسعير الجبري على الوكيل الحصري بإكراهه على ما يجب عليه شرعاً من المعاوضة بثمن المثل، ومنعه مما يحرم عليه من اخذ الزيادة على عوض المثل[2].

فالتسعير على الوكلاء الحصريين، والحكم على الوكالة الحصرية يختلف باختلاف هذه الحالات الثلاث، فأن علة تحريم الاحتكار عند جميع الفقهاء هي تحقق الضرر لعامة الناس، وعليه فإن الحالة الأولى والثانية من حالات الوكالة الحصرية هي بعيده من نطاق الاحتكار المحرم، فأنه لا يجوز للدولة أن تفرض سعراً على الوكيل الحصري إذا كان للمنتج بديل أو مثيل يغني عنه، حتى لو كان الوكيل يغالي في ثمنه، وكذلك إذا كان يبيع منتج ليس له بديل في السوق، ولكنه يبيعه بثمن عادل، ليس فيه ظلم للناس، وأما في الحالة الثالثة عندما يغالي الوكيل الحصري في ثمن السلعة مع عدم وجود البديل لها، فحينئذ يجب على الدولة أن تتدخل لفرض سعر عادل يحقق مصلحة الطرفين.

ويجب التسعير في هذه الحالة رفعاً للظلم والضرر الواقع على الناس، ولتشابه هذه الحالة مع حالة الاحتكار المحرم، إلا أن الفارق هو جواز ترخيص الدولة لجهة معينة ، أو لفرد معين بالاستئثار بإنتاج أو توزيع مادة أو سلعة معينة، فيجب على الدولة في مثل هذه الحالة أن تقرن مثل هذا الترخيص

---

[1] ابن القيم، **الطرق الحكمية**،ج١/٢٠٦.

[2] نزيه حماد، **فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة**، ص٢٥٠

بتسعير جبري لهذه المادة أو السلعة دفعاً لاحتمالات الاستبداد بالمستهلكين من جانب الوكيل الحصري.

وقد عالج كل من ابن تيمية وابن القيم مثل هذه الحالة، فيقول ابن تيمية: وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلوا باع غيرهم ذلك منع، إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلما للمشترين منهم، والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل.[1]

يقول ابن القيم" ومن ذلك: أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاؤوا أو يشتروا بما شاؤوا: كان ذلك ظلماً للناس: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع، وظلماً للمشترين منهم.

---

[1] ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، ج١/٢٢-٢٣. ابن تيمية، **مجموع الفتاوي** ،ج٢٨/٧٧ .

فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم بالعدل، ومنعهم من الظلم، وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب، والنفقة الواجبة، ومثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس، ومثل الغراس والبناء في ملك الغير فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل" [1].

" فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير هاهنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به"[2].

ويقول الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي إنَّ الاحتكار الاقتصادي يضيع الحقوق و يعطل المصالح بسبب مخالفة ما أمر به الله ورسوله وأجمع عليه الفقهاء، إن من صور الاعتداء على حقوق الأفراد والمجتمعات و أكل أموال الناس بالباطل، ويترتب عليه الظلم ومحق البركات والحياة الضنك، وهذا هو ما أشار الله إليه فى كتابه الكريم :﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [سورة طه : ١٢٣- ١٢٤] .

إن المحتكر هو أساس الفساد الاقتصادي، فإذا فسد التاجر فسد المال، ويزداد الفساد ضراوة إذا اجتمع فساد التاجر وفساد السلطان معا وكونا حلفاً ولذلك يجب إصلاح السلطان أولا ثم إصلاح التاجر وعلى هذه الحقيقة يقوم المنهج الإسلامي لعلاج مشكلة الاحتكار الاقتصادي.

---

[1] ابن القيم، **الطرق الحكمية**،ج١/٢٠٧.

[2] المصدر ذاته،ج١/٢٠٦.

الفرع الثالث: منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الاحتكار.

يتمثل منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الاحتكار في الأمور الآتية :

أولاً: التربية الإيمانية والأخلاقية لرجال الأعمال على التقوى والإيمان والمراقبة والمحاسبة الذاتية والقناعة والرضا وغير ذلك من القيم: ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [سورة الأعراف : ٩٦] .

ثانياً: تفقه رجال الأعمال في المعاملات التي يقومون بها ومعرفة الحلال والالتزام به ومعرفة الحرام بتجنبه، أي الالتزام بشريعة الله عز وجل وهدى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهما أساس البركة والنماء، ويعرفون أن الاحتكار حرام و يقود إلى المحق والخسارة، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى :﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [سورة طه: ١٢٤] .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه"[١].

ثالثاً: الرقابة الفعالة من الحكومة على الأسواق و تطبيق الحدود و العقوبات الواردة في شرع الله ضد المحتكرين جميعًا ولا مجال للمجاملة أو المحسوبية، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [سورة الحج : ٤١] ، ويقول العلماء: إصلاح الناس بالإيمان وإصلاح الدولة بالشريعة.

---

[١] مالك بن أنس، **الموطأ** ، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، حديث رقم: ٣.

رابعاً: حسن اختيار العاملين في الأجهزة الحكومية المختلفة على أساس القيم الإيمانية والأخلاقية والفقه والحنكة والبصيرة لأن ذلك من موجبات الوقاية من الفساد قبل وقوعه، ولقد طبق ذلك في صدرالدولة الإسلامية ولاسيما في العاملين على المال وعلي الأسواق كما هو في نظام الحسبة. خامساً: قدوة ولي الأمر في تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا صلح الراعي صلحت الرعية، ومن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان نستطيع أن نستنبط النماذج المشرفة لدور ولى الأمر فى منع الفساد الاقتصادي ، وفى هذا المقام نذكر قول علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب: "إنك عففت فعفت رعيتك، ولو رتعت لرتعت"[١].

خلاصة القول

يعتبر الاحتكار جريمة من أكبر الجرائم الاقتصادية لأنه صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل و المحتكر ملعون من الله ورسوله ويجب علي ولي الأمر منعه من الاحتكار الأسواق طاهرة و خالية من الغش والغرر والجهالة والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل، والتدخل بالتسعير العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط .

[١] إسماعيل بن عمر بن كثير(المتوفى: ٧٧٤هـ) ، **البداية والنهاية**، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، ج٦٧/٧. محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة(المتوفى: ١٤٠٣هـ)، **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة** ،الطبعة الثامنة، دار القلم، دمشق، ج٤٩٤/١ .

الفصل الثالث

مسؤولية الدولة عن بيت المال (الإيرادات والنفقات) وتحقيق العدالة الاجتماعية

يتألف من مبحثين:

المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن الإيرادات العامة لبيت المال لتحقيق العدالة الاجتماعية.

المبحث الثاني:مسؤولية الدولة عن النفقات العامة في الإسلام لتحقيق العدالة الاجتماعية.

المبحث الأول

مسؤولية الدولة عن الإيرادات العامة لبيت المال لتحقيق العدالة الاجتماعية

المقدمة

تقوم الدولة الإسلامية بوظائفها ودورها في جميع مجالات الحياة، وهذا يحتاج إلى توفر موارد مالية حتى تتمكن من تأدية هذه الوظائف، واستقرار بناء الدولة مرهون بدرجة كبيرة بثبات واستقرار مواردها المالية، وإذا استعرضنا النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية نجدها تحتوي على أهم الإيرادات المالية للدولة. وهذه الإيرادات العامة في الإسلام متنوعة في عددها متعددة في مصادرها متدرجة في أهميتها، وهي تتصف بالعديد من الخصائص كالعدالة والاقتصاد ومراعاة ظروف الممولين، فلا يكلف الممول إلا بقدر طاقته وتعتمد الإيرادات الإسلامية على الضرائب المباشرة بشكل أساسي لكونها أقرب لروح العدالة كما أن تحصيل الإيرادات يعتمد بشكل أساسي على الأغنياء، باعتبار أن الإيرادات هي تمويل صافي من الأغنياء، كما تعتبر الإيرادات أداة مهمة من أدوات السياسة الاقتصادية والمالية يمكن من خلالها توجيه الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتخطيط لتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع.

وسنقوم بتناول موضوعات هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الإيرادات العامة وخصائصها.

المطلب الثاني: مال الفيء (الخراج ، الجزية ، العشور)والعدالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: خمس الغنائم والعدالة الاجتماعية.

المطلب الرابع: الزكاة والعدالة الاجتماعية.

المطلب الخامس: الخمس من الركاز والعدالة الاجتماعية.

المطلب السادس: تركة من لا وارث له والعدالة الاجتماعية.

المطلب السابع: موارد الدولة من مشروعاتها وأملاكها العامة والعدالة الاجتماعية.

المطلب الثامن: التوظيف والعدالة الاجتماعية.

المطلب التاسع : الصوافي والعدالة الاجتماعية.

المطلب الأول: تعريف الإيرادات العامة وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف الإيرادات العامة.

هي الأموال التي يتولاها أئمة المسلمين، وقد حددها أبو عبيدة بقوله: "فالأموال التي تليها أئمة المسلمين هي هذه الثلاثة التي ذكرها عمر وتأولها من كتاب الله عز وجل (الفيء والخمس والصدقة) وهي أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعاً من المال"[١].

ويعرفها الماوردي:"بأنها كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال"[٢]، ومن القواعد المقررة أن كل ما يرد من موارد الدولة المالية فهو حق للأئمة لا يصرف إلاَّ في مصالح الدولة العامة.

الفرع الثاني: خصائص الإيرادات العامة.

أحيطت الإيرادات العامة في الدولة الإسلامية بقواعد العدالة في فرض الإيرادات، بأن لا يكلف بها إلا القادر على أدائها، فمساهمة الأفراد في إيرادات الدولة يكون على الأغنياء وليس على الفقراء، فالزكاة باعتبارها أهم إيرادات الدولة لا تفرض إلا إذا بلغ المال نصاباً معيناً، وحال عليه الحول. وأن الجزية تشكل عصباً حيوياً يرفد بيت المال، غير أن اللافت للانتباه أنها لم تكن محددة المقدار في أول الأمر ، وإنما كان يراعى في وضعها مصالح أهل الذمة وأحوالهم المالية. وبشكل عام فإن الجزية زمن الرسول- صلى الله عليه وسلم - ضئيلة بالمقارنة مثلاً مع عهد عمر بن الخطاب، حيث بلغت الجزية

---

[١] أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص ٢٣.

[٢] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ٣١٥.

في عهده - صلى الله عليه وسلم – "ديناراً واحداً"[١] وهو الحد الأدنى لها في تاريخ الدولة الإسلامية. وقد جعل عمر بن الخطاب الجزية على ثلاث درجات بحسب المقدرة المالية. وهي ثمانية وأربعون درهماً على الغني، وأربعة وعشرون درهماً على متوسط الحال، واثنا عشر درهماً على الفقراء[٢]، وكانت الجزية توضع بحيث لا يكلف الذميون فوق طاقتهم، فقد كان الإمام يراعي مقدرة المكلف على الدفع فإن عجز خفف عنه أو أسقط عنه الجزية. وقد روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"[٣]. وقد أوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته فقال: "أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم"[٤]. وقد بعث علي بن أبي طالب عامله لتحصيل الخراج والجزية من الذميين فقال له:"لا تضربن رجلاً منهم سوطاً في طلب درهم ولا تقمه قائماً، ولا تأخذن منهم شاة ولا بقرة، إنما أُمرنا أن نأخذ منهم العفو؟ أتدري ما العفو؟ الطاقة"[٥].

---

[١] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب الفيء، باب فرض الجزية ومبلغها، حديث رقم: ١٦١. أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٥٠. أبو يوسف، **الخراج**، ص١٤١ .

[٢] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب الفيء، باب فرض الجزية ومبلغها، حديث رقم : ١٥٨. أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص١٣٥ . أبو يوسف، **الخراج**، ص ٤٩ .

[٣] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم :٣٠٥٢. البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة، حديث رقم: ١٨٧٦٥، إسناده حسن. ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب افتتاح الرضين صلحا وسننها وأحكامها، باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة وما صولحوا عليه، حديث رقم : ٦٢١.

[٤] يحيى بن آدم، **الخراج** ، ص٧١. أبو يوسف، **الخراج**، ص١٣٨ .

[٥] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب الفيء، باب اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها، حديث رقم :١٧٣. يحيى بن آدم، **الخراج**، ص ٧٠ . أبو يوسف، **الخراج**، ص ٢٥ .

ويروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أبصر شيخاً، يسأل، فقال: «مالك؟» فقال: ليس لي مال وأنا تؤخذ مني الجزية، قال: وهو شيخ كبير، فقال عمر: "ما أنصفناك إن أكلنا شبيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله ألا يأخذوا الجزية من شيخ كبير"[1].

ومن كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، قوله: "فضع الجزية على من أطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم، وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"[2]. ويجوز أن يؤخذ عوضاً عن الجزية النقدية مقدار قيمته من الأمتعة والعروض أو ما شابه، وإنما يُراد بهذا كله، الرفق بأهل الذمة، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة، حيث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حالم من أهل اليمن ديناراً أو قيمته من المعافر[3]، وقد سار الخلفاء على هذا النهج أيضاً، فقد كان علي - رضي الله عنه - يأخذ الجزية من كل ذي صنع: من صاحب الإبر إبراً، ومن صاحب المسان مسان، ومن صاحب الحبال حبالاً. فهو يأخذ هذه الأمتعة منهم بما يساوي قيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رؤوسهم ولا يحملهم على بيعها، ثم يأخذ ذلك من الثمن، وذلك في سبيل التخفيف عنهم والرفق بهم، وهذا مثل

---

[1] ابن زنجوية، **الأموال**، كتاب الفيء، باب فرض الجزية ومبلغها، حديث رقم : ١٦٥ .

[2] المصدر ذاته، كتاب الفيء، باب اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها، حديث رقم: ١٧٩. أبو عبيدالقاسم، **الأموال**، ص ٥٦ .

[3] ابن زنجوية، **الأموال** ، كتاب الفيء، باب اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها، حديث رقم: ١٧٨. أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص ٥٦ .

حديث معاذ، حين قال باليمن: "ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة، وكذلك فعل عمر رحمه الله حين كان يأخذ الإبل في الجزية"[١].

وكذلك الخراج فإنه يوضع على الأرض بقدر الطاقة وما يؤكد ذلك" قول عمر إلى حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف حيث قال لهما:" «انظرا ما لديكما، انظرا لا تكونا حملتما أهل الأرض ما لا يطيقون» . فقال عثمان: وظفت عليهم شيئاً لو أضعفته عليهم لكانوا مطيقين لذلك، وقال حذيفة: وضعت عليهم شيئاً مافيه كبير فضل"[٢]. وقال أبو عبيد: فهذا عندنا مذهب الجزية والخراج، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة بلا حمل عليهم ، ولا ضرار بفيء المسلمين"[٣].

وكذلك نرى عدالة تقدير ضريبة عشور التجارة فقد كان العاشر يُقوم البضائع المارة عليه بعدالة تامة وبدون زيادة على صاحب المال أو نقصان لحق الدولة، ويخير الممول بين أن يبيع له بهذه القيمة أو أن تدفع الضريبة وفقاً لذلك، وفي عدالة مطلقة فقد روي عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الأسدي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعثه على عشور العراق والشام وأمره أن يأخذه من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر. "فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوموها بعشرين ألفاً؛ فقال: أعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر ألفاً، أو أمسك الفرس وأعطني ألفاً، قال: فأعطاه ألفاً وأمسك الفرس"[٤]. وهذا يدل على عدالة تقدير

---

[١] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب الفيء، باب اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها، حديث رقم: ١٧٦. أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص ٥٥ .

[٢] ابن زنجوية، **الأموال**، كتاب الفيء، باب فرض الجزية ومبلغها، حديث رقم : ١٦٠. أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص ٥٠ . أبو يوسف، **الخراج**، ص٩٧.

[٣] أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص ٥٠ .

[٤] أبو يوسف، **الخراج**، ص١٤٩ .

الضرائب الجمركية في الدولة الإسلامية التي اتخذت القيمة أساساً لفرضها ولم تفرض الضريبة على أساس النوع، وكما طبقت قاعدة المعاملة بالمثل ووضع حد أدنى للإعفاء من الضريبة تشجيعاً للتجارة بين الدولة الإسلامية والبلاد المجاورة لها. وعن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كتب إليه "أن انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم العين ومما ظهر من التجارات من كل أربعين ديناراً دينارا، وما نقص في حساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً؛ فإن نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، وإذا مر عليك أهل الذمة فخذ مما يدبرون من تجاراتهم من كل عشرين ديناراً دينارا فما نقص في حساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير، ثم دعها فلا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم كتاباً بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول"[1]. ويتضح لنا أن عشور التجارة هي ضريبة قيمية تفرض على أساس نسبة مئوية معينة من قيمة السلعة ولا تختلف من سلعة إلى أخرى، إلا على الخمور والخنازير فأنها تضاعف لغرض ديني، وهو الحد من دخول هذه الأصناف المحرمة والتي لا يستعملها المسلمون، وعلى العموم فإن هذه الضرائب الجمركية التي فرضت في عهد عمر بن الخطاب لم تكن أداة للحماية حيث لم تكن في الدولة الإسلامية في ذلك الوقت من الصناعات ما يتطلب فرض ضرائب حامية بل كانت الضريبة مساهمة في نفقات إقامة الأمن الداخلي الذي يتمتعون به دافعي هذه الضريبة داخل أرض الإسلام .

وبهذا يتحقق في موارد الدولة الإسلامية شرط أساسي وجوهري وهو أن هذه الموارد لا تؤخذ إلاّ من العفو أي الفائض عن الحاجة الضرورية للأفراد، وهي قاعدة عامة كما رأينا تطبق على كل مكلف في الدولة سواء مسلماً أم غير مسلم. وليس من العدالة ولا من الإنصاف أن تأخذ الدولة من الفرد جزءاً من

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص١٥٠. أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٦٤١.

المال الذي يحتاج إليه لسداد احتياجاته المعيشية الضرورية، ولكن إذا توفر لدى الفرد فائض عن حاجاته الأساسية وتمكن من تحقيق أدنى مراتب الغنى فإنه يكلف بالمساهمة فيتحمل جزء من الأعباء المالية للدولة.

المطلب الثاني: مال الفيء (الخراج ، الجزية ، العشور)والعدالة الاجتماعية

وقبل الحديث عن مكونات مال الفيء،لابد من تحديد معنى الفيء باعتباره من الموارد الهامة لبيت المال في الدولة الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف الفيء لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الفيء لغة: مأخوذ من معنى فاء بمعنى رجع[1].

ثانياً: تعريف الفيء اصطلاحاً: "فهو كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال، ولا بإيجاف خيل ولا ركاب، فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج"[2].

فمثل هذا يكون فيئاً لا يخمس، وإنما يُرد كله في بيت مال المسلمين؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۞ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [سورة الحشر: ٦-٧] .

وقد نزلت هاتان الآيتان وما بعدهما لبيان الحكم فيما أفائه الله على المسلمين من أموال بني النضير، وكان المسلمون قد حاصروهم، فألقى الله في قلوبهم الرعب، وتركوا ما تركوه دون أن يأخذه منهم المسلمون عنوة بقتال .

---

[1] الزمخشري، **أساس البلاغة**، كتاب الفاء، مادة ف ي أ ،ج٤٢/٢. الفيومي، **المصباح المنير**، كتاب الفاء، مادة ف ي ء ،ج٤٨٦/٢ .

[2] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٠٠. أبي يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص١٣٦ .

ويدخل في الفيء أنواع أخرى من الأموال، يقول أبو عبيد في الأموال: "وأما مال الفيء فما اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه: من جزية رؤوسهم التي بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم، ومنه خراج الأرضين التي افتتحت عنوة، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طسق يؤدونه، ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى، ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرون بها عليه لتجارتهم، ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات، فكل هذا من الفيء وهو الذي يعم المسلمين: غنيهم وفقيرهم فيكون في أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله"[1].

وقد اشتمل هذا النص للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام على الأنواع الآتية:الجزية والخراج والعشور.

الفرع الثاني: أنواع الفيء.

أولاً: الجزية.

أ - تعريف الجزية لغة: المكافأة على الشيء[2]، وقد تأتي بمعنى العقوبة والجزاء ، فالجزاء يكون ثواباً ويكون عقابا[3].

ب - تعريف الجزية اصطلاحاً:" فهي الوظيفة المأخوذة من الكافر، لإقامته بدار الإسلام في كل عام"[1].

---

[1] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب ما يجب على الإمام من النصيحة لرعيته وعلى الرعية لإمام، باب صنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية، حديث رقم : ٨٩ . أبو عبيد القاسم ، **الأموال**، ص٢٣.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، فصل الجيم، ج١٤٣/١٤. الفيروزآبادى، **القاموس المحيط** ، كتاب الواو والياء، فصل الجيم، ص١٢٧٠. الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**،مادة جزي،ج٣٥١/٣٧.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، فصل الجيم،ج١٤٣/١٤. محمد بن أحمد الهروي(المتوفى: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب ،الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، باب الجيم والزاي،ج٩٨/١١.

ج- مسؤولية الدولة عن الجزية.

فالجزية هي ضريبة تفرض على أهل الذمة، وقد ثبتت بنص من القرآن حيث قال الله تعالى:

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[سورة النور: ٢٩] . أي المقدار الذي يؤخذ من الذمي كل عام؛ ومقدارها معلوم ولكن هناك قدر من الاختلاف في بعض تفاصيله، يقول الإمام أبو يعلى: واختلف عن أحمد في قدر الجزية على ثلاث روايات.

الأولى: أنها مقدرة الأقل والأكثر. فيؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً. ومن المتوسط أربعة وعشرون. ومن الموسر ثمانية وأربعون.

الثانية: أنها غير مقدرة الأكثر والأقل، وهي إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، نقلها الأثرم، فقال " تعاد الجزية على ما يطيقون، تزاد وتنقص. وما يرى الإمام".

الثالثة: أنها مقدرة الأقل، غير مقدرة الأكثر، فيجوز للإمام أن يزيد على ما قدر عمر. ولا يجوز أن ينقص منه، نقلها يعقوب بن بختان فقال:" لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك، وله أن يزيد[٢].

ففيه ثلاث روايات؛ إحداها أنها مقدرة بمقدار لا يزاد عليه، ولا ينقص منه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرضها مقدرة، بقوله لمعاذ " ومن كل حالم ديناراً، أو عدله ثوب معافر"[١] . وبرواية

---

[١] ابن قدامة، **المغني**،ج٩/ ٣٢٨. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي(المتوفى: ٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي**، الطبعة الأولى، دار العبيكان ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م،ج ٥٦٦/٦.

[٢] محمد بن الحسين بن الفراء(المتوفى: ٤٥٨هـ) ، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج٣٨١/٢. أبي يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص ١٥٥.

البيهقي "خذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافر"[٢] وفرضها عمر مقدرة بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه فكان إجماعاً، والثانية، أنها غير مقدرة، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله فيزاد اليوم فيه وينقص؟ يعني من الجزية. قال: نعم، يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم، على قدر ما يرى الإمام، وذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان، فجعله خمسين قال الخلال العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة فإنه: لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، على ما رواه عنه أصحابه، في عشرة مواضع، فاستقر قوله على ذلك.

وهذا قول الثوري وأبي عبيد لأن النبي - صلى الله عليه وسلم – "أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً"[٣] . "وصالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل نجران على ألفي حلة: النصف في صفر والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين"[٤]. فجعل عمر - رضي الله عنه - الجزية على ثلاث طبقات، على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً. وصالح بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الزكاة. وهذا يدل على أنها إلى رأي الإمام، لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع، ولم يجز أن تختلف. وقال ابن عيينة:

---

[١] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الزكاة، حديث رقم: ١٤٤٩. حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه .

[٢] البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر، حديث رقم: ٧٣٦٣. المعافرى: هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهى قبيلة باليمن.

[٣] البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر، حديث رقم: ٧٣٦٣.

[٤] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، حديث رقم: ٣٠٤١. البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب الجزية، باب كم الجزية، حديث رقم: ١٨٧١٥.

عن أبي نجيح قلت لمجاهد:" ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من أجل اليسار"[1]، ولأنها عوض فلم تقدر كالأجرة .

والرواية الثالثة، أن أقلها مقدر بدينار، وأكثرها غير مقدر، وهو اختيار أبي بكر، فتجوز الزيادة، ولا يجوز النقصان لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم ينقص منه، وروي أنه زاد على ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين[2].

ثانياً: الخراج.

أ - تعريف الخراج لغة: الكراء والغلة[3].

ب - تعريف الخراج اصطلاحاً: فهو "ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدي عنها"[4].

ج- مسؤولية الدولة عن الخراج :الخراج هو ما يدفعه أهل الذمة على الأرض التي غنمها المسلمون وأقرهم الإمام عليها لقاء خراج معلوم، على أن تبقى ملكيتها لعموم المسلمين، وقد فرق

---

[1] ابن زنجويه، **الأموال**،كتاب الفيء، باب فرض الجزية ومبلغها، حديث رقم: ١٥٩.البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، بدون رقم، ج٩٦/٤. محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني(المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، **مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي**، الطبعة الأولى، مكتَبة المَعارف، الرياض، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، حديث رقم: ٦٦٠.

[2] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب الفيء، باب فرض الجزية ومبلغها، حديث رقم: ١٥٩. ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب السير، باب ما قالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، حديث رقم: ٣٢٧١٩. ابن قدامة، **المغني**، ج٩/٣٣٤-٣٣٥. إسحاق بن منصور المروزي(المتوفى: ٢٥١هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، ج٩/٣٣٤ . الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٦/٥٧٠-٥٧١.أبي يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص١٥٥.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، كتاب الجيم، فصل الخاء،ج٢/٢٥٢. الأزهري، **تهذيب اللغة**، مادة (خ ج ر) ،ج٧/٢٦ .

[4] أبي يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص١٦٢. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٢٧ .

العلماء بين أرض الخراج التي تدفع خراجاً يكون فيئاً والأرض العشرية التي تدفع العشر أو نصف العشر زكاة مما تخرجه من زروع أو ثمار، يقول الإمام أبو يوسف: " فكل أرض أسلم أهلها عليها، وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم وهي أرض عشر، بمنزلة المدينة حين أسلم عليها أهلها وبمنزلة اليمن، وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل من عبدة الأوثان من العرب؛ فأرضهم أرض عشر وإن ظهر عليها الإمام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على أرضين من أرض العرب وتركها؛ فهي أرض عشر حتى الساعة. وإيما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الإمام وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج، وإن قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر"[1] .

ويلتحق بأرض الخراج الأرض التي صولح عليها أهلها، غير أنهم لا يدفعون أكثر مما صولحوا عليه، يقول الأمام أبو عبيد ابن سلام: " وجدنا الآثار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء بعده ، قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام: أرض أسلم عليها أهلها، فهي لهم ملك أيمانهم، وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره.

وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم ، فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه. وأرض أخذت عنوة، فهي التي اختلف فيها المسلمون، فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة، فتخمس وتقسم فيكون أربعة أخماسها خططا بين الذين افتتحوها خاصة، ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله. وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص٨٢.

رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فذلك له وإن رأى أن يجعلها فيئا، فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة[1].

وقد كان الخلاف قد وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم في شأن الأرض المغنومة المأخوذة بالسيف عنوة من الكفار، فرأى البعض رأي عمر أن تبقى وقفاً للمسلمين، ويقرّ عليها أهلها على أن يدفعوا خراجاً عنها يكون فيئاً في بيت مال المسلمين، ورأى آخرون أنها تخمس كسائر الغنائم، وللإمام أبي عبيد كلام جيد في هذه المسألة فيقول: فقد توالت الأخبار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين، أما الأول منهما فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر، وذلك أنه جعلها غنيمة فخمسها وقسمها، وبهذا الرأي أشار بلال على عمر في بلاد الشام، وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص في أرض مصر، وبهذا قال مالك:" والعمل في أرض العنوة على فعل عمر أن لا تقسم وتقر بحالها" [2]، وأما الحكم الآخر، فحكم عمر في السواد وغيره ، وذلك أنه جعله فيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا، لم يخمسه ولم يقسمه، وهو الذي أشار عليه علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل، وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد، وهو معروف من قوله، إلا أنه كان يقول: الخيار في أرض العنوة إلى الإمام، إن شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم، وإن شاء جعلها فيئاً عاماً للمسلمين، ولم يخمس ولم يقسم[3]. ثم يستطرد أبو عبيد مبيناً اختياره، وهو وجيه، فيقول:" وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفيء، إلا أن الذي أختاره من ذلك: يكون النظر فيه إلى الإمام، كما قال سفيان، وذلك أن الوجهين

---

[1] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب فتح الأرض عنوة، حديث رقم: ٢١٧. أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٦٩.

[2] القيرواني، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة** ، ج٣/٣٦٠.

[3] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب فتح الأرض عنوة، حديث رقم: ٢٣٣. أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٧٤.

كلاهما داخلان فيه، وليس فعل النبي صلى الله عليه وسلم براد لفعل عمر، ولكنه صلى الله عليه وسلم اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين، فيصير غنيمة أو فيئاً، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ ﴾[سورة الأنفال : ٤١]. فهذه آية الغنيمة، وهي لأهلها دون الناس، وبها عمل النبي صلى الله عليه وسلم وقال الله عز وجل: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) } وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الحشر:١٠] .

﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ فكانت هذه الآية عامة لمن جاء من بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعًا، وبها عمل عمر، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها، فقال: فاستوعبت هذه الآية الناس وإلى هذه الآية ذهب علي ومعاذ، حين أشارا على عمر بما أشارا فيما نرى، والله أعلم[١].

---

[١] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب فتح الأرض عنوة، حديث رقم: ٢٣٣. أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٧٤.

وقد اجتهد عامل عمر على الأرضين فقدر خراجها؛ " فمسح عثمان بن حنيف الأرض فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين. وجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهما، وجعل على رؤوسهم - وعطل النساء والصبيان من ذلك - أربعة وعشرين كل سنة. ثم كتب بذلك إلى عمر، فأجازه ورضي به"[١].

وهنا سؤال يطرح نفسه وهو مسألة عدم تقسيم الأراضي على المقاتلين الذين اشتركوا في فتحها وما علاقته ببيت المال في الدولة الإسلامية. تشعرنا الروايات أن الخليفة عمر بن الخطاب كان بعيد النظر صائب الرأي في ما يتعلق بانعكاسات وسلبيات هذه المسألة على مؤسسة بيت المال والناحية المالية في الدولة الناشئة حيث يقول " لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس لهم شيء، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، ولم أتركها خزانة لهم يقتسمونها"[٢]، ويقول "فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق"[٣].

ويقول:" أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام - كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم؛ فمن أين يُعطى

---

[١] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب أرض العنوة تقر بأيدي أهلها ويوضع عليها الطسق، حديث رقم : ٢٥٦. أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٨٦.

[٢] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب فتح الأرض عنوة، حديث رقم : ٢٢٢.أبو عبيد القاسم، الأموال، ص٧١.

[٣] أبو يوسف، **الخراج**، ص ٣٥ .

هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج"[1]. وقال :" ولكن احبسه فيئاً يجري عليهم وعلى المسلمين"[2]. وبالرغم من أن قرار عمر بوقف الأرض لم يلاق استحساناً بل جوبه بمعارضة قوية من قبل المقاتلة وبعض الصحابة في المدينة قائلين: " أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا"[3].

إلا أن عمر رضي الله عنه مضى في قراره هذا بحزم مستنداً في رأيه حينها على الآيات القرآنية من سورة الحشر .وصار هذا الحل منهجاً عاماً اتبعه ولاة الأمر في معاملة الأرضين التي فتحت عنوة من بعد لدرجة أن علي بن أبي طالب رفض مطالبة المقاتلة له أثناء فترة خلافته أن يلغي قرار عمر ويقسم بينهم الأرض ، ولكنه رفض قائلاً : " إن عمر كان رشيد الأمر، فلا أغير شيئاً صنعه عمر"[4].

ثالثاً: العشور.

أ - تعريف العشور لغةً: مشتقة من عشر، والعشرة أول العقود، وعشر: أخذ من عشرة، وعشر القوم أخذ عشر أموالهم[1].

ب - تعريف العشور اصطلاحاً: ما يؤخذ من تجار أهل الحرب وأهل الذمة العشر إذا اتجروا إلينا[2].

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص٣٦ .

[2] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب فتح الأرض عنوة، حديث رقم : ٢٢٤. أبو عبيدالقاسم، **الأموال**، ص ٧١. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(المتوفى: ٧٩٥هـ)، **الاستخراج لأحكام الخراج**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص٣٩ .

[3] أبو يوسف، **الخراج**، ص٣٥ .

[4] أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص١٢٨. أبو يوسف، **الخراج**، ص٢٣ .

ج- مسؤولية الدولة عن العشور.

العشور هي المكوس، وتشبه الضريبة الجمركية الآن، والأصل فيها أنها منهي عنها، غير أن عمر أجاز أخذها على سبيل المكافأة لأهل الحرب بالمثل، فإذا كانوا يأخذونها من المسلمين إذا دخلوا أرضهم بتجارة أخذناها منهم بالمثل إذا دخلوا أرض الإسلام بتجارة، فقد " قيل لعمر تجار الحرب، كم نأخذ منهم إذا قدموا علينا؟ فقال: «كم يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم؟» قالوا: العشر. قال: «فخذوا منهم العشر»[٣]. ويروي أبو يوسف: أن أهل منبج وهم قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: "دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا، فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك؛ فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب"[٤].

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، كتاب الراء، فصل العين المهملة،ج٤/٥٧٠. الأزهري، **تهذيب اللغة**، باب العين والشين والراء، ج١/٢٦٠ .

[٢] عبد الله بن محمد الطيار، **وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة**، الطبعة الأولى، دار الوطن، الرياض،١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ،ج٨/٢٣٢. خالد الرباط، سيد عزت عيد، **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه**،الطبعة الأولى، دار الفلاح ، الفيوم،مصر، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج٨/٦٢٣ . مالك بن أنس، **المدونة**، ج١/٣٣٢. القرطبي، **البيان والتحصيل** ، ج٤/١٧٨ .

[٣] ابن زنجويه،**الأموال**، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب أرض العنوة تقر بأيدي أهلها ويوضع عليها الطسق، حديث رقم : ٢٥٦. أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٨٦.

[٤] أبو يوسف، **الخراج**، ص ١٤٩ .

المطلب الثالث: خمس الغنائم والعدالة الاجتماعية.

الفرع الأول: تعريف الغنائم لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الغنائم لغةً.

الغنائم مشتقة من الغنم، وهو الفوز بالشيء من غير مشقة، وغنم الشيء فاز به[1].

ثانياً: تعريف الغنائم اصطلاحاً.

فتعرف بأنها "اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة"[2].

أو أسم " ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة"[3].

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن الغنائم.

وقد كانت الغنيمة في ابتداء الإسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها فيمن يراه ممن شهد الوقعة وممن لم يشهدها حتى نزل قوله عز وجل: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[سورة الأنفال:٤١].

وقد بين القرآن الكريم أن الخمس من الغنيمة هو من موارد بيت المال، وما بقى بعد الخمس للمقاتلين الذين شهدوا القتال يقسم بينهم، وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنها أنهما قالا:" أن الغنيمة لمن شهد الوقعة "[1].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، كتاب الميم، فصل الغين المعجمة،ج١٢/٤٤٥. الأزهري، **تهذيب اللغة**،أبواب الغين والنون، ج٨/١٤١.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧/١١٧. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٤/١٢٦.

[3] يحيى بن آدم، **الخراج**، ص١٨ .

وبمقتضى آية الأنفال فأن يجب تخميس الغنائم، ويودع الخمس في بيت مال المسلمين لينفق على الجهات التي حددها النص القرآني السابق، وتقوم الدولة (ولي الأمر) بتولي توزيعها على الفئات المذكورة، أما أربعة الأخماس الباقية فتوزع على المقاتلين[٢]. ولابد من الإشارة إلى أن الدولة كانت تعين ما يشبه الموظفين والمسؤولين عن قبض الأخماس، فقد تولى ذلك في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم محمية بن جزء[٣] وهو رجل من بني زيد[٤].

---

[١] البيهقي، **السنن الكبير**،كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب المدد يلحق بالمسلمين قبل تنقطع الحرب، حديث رقم: ١٣٠٥٨ . الطبراني، **المعجم الكبير**، كتاب باب الطاء، باب طارق بن شهاب الأحمسي، حديث رقم: ٨٢٠٣.

[٢] الجويني، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، ص٢٠٥ .

[٣] محمية بن جزء بن عبد يغوث الزّبيدي، من الصحابة. هاجر إلى الحبشة فكان فيها عامل رسول الله صلّى الله عليه وسلم على الأخماس. وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يعتمد عليه ويحب أن يكرمه حتى إنه استوهب من أبي قتادة جارية وضيئة ووهبها إليه. شهد المريسيع وبدرا، وحضر فتح مصر، وسكنها، ولعله توفي فيها .انظر: الزركلي، **الاعلام** ،ج١٨٩/٧. ابن سعد، **الطبقات الكبرى** ، ج٣٤٥/٧.

[٤] أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٤١٣ .

المطلب الرابع: الزكاة والعدالة الاجتماعية.

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الزكاة لغةً: هي الزيادة والنماء والطهارة، ويقال زكى المال إذا نما وازداد[١].

ثانياً: تعريف الزكاة اصطلاحاً: هي اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط[٢].

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن جمع الزكاة.

تعتبر الزكاة من الموارد الدورية التي تصب سنوياً في خزينة بيت المال، وإن كانت لا تعد فعلياً مورداً مالياً للدولة، بمعنى أنها عندما تدخل بيت المال فإنها لا تختلط بمال الفيء، بل تعزل في مكان مخصص لها، وتصرف إلى الأصناف الذين سماهم الله تعالى في القرآن الكريم. ولقد كانت الصدقات تدفع إما للرسول صلى الله عليه وسلم أو إلى من أمر به، وكذلك الحال في عهود الخلفاء اللاحقين[٣]، والزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء، وهي ربع العشر مما بلغ النصاب وحال عليه الحول من الذهب والفضة وسائر الأثمان وعروض التجارة، ونصف العشر مما بلغ خمسة أوسق من الثمار والزروع إن كانت تروى بالآلات أو العشر إن كانت تروى بماء المطر، والمقادير المبينة في كتب الفروع من السائمة إذا بلغت نصابها؛ حسبما هو مبين بكتب الفروع ، إضافة إلى أنواع أخرى مختلف

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، كتاب و ي، فصل الزاي، ج١٤/٣٥٨. الأزهري، **تهذيب اللغة**، باب الكاف والباء مع الميم ،ج١٠/١٧٥.

[٢] الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج٢/٦٢ . محمد بن عبد المؤمن الحصني(المتوفى: ٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**،تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤،ص ١٦٨.

[٣] أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٦٧٨ .

فيها، ومواضع بيان الأحكام والشروط والضوابط كتب الفروع الفقهية، لكن المهم هنا أن نبين أنها من إيرادات بيت المال.

وأن تحصيل زكاة الثروة وجبايتها وظيفة من الوظائف الأساسية للدولة في الإسلام حيث تقوم الأجهزة الإدارية المختصة بذلك بالإشراف على ميزانية هذه الفريضة المالية، وتدقيق حساباتها وضبط شؤونها وتنظيم جبايتها وتوجيهها إلى مصارفها وأهدافها لتوفير صنوف الرعاية الاجتماعية لمن هم بحاجة إليها، ولذلك فقد خصص القرآن سهماً خاصاً من ميزانية الزكاة لـ « العاملين عليها » وهم الموظفون القائمون بتنظيم شؤونها وضبط أمورها مما يؤكد أن تحصيل هذه الفريضة المالية هو وظيفة من وظائف الإدارات الرسمية في الدولة وذلك كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾[سورة التوبة: ١٠٣]. فقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ خطاب للنبي ﷺ ولكل ولي يحكم الدولة من أمته ليقوم بتحصيل هذه الفريضة المالية والإلزام بها، وعدم التفريط فيها." فعلى القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذي حذوه في أخذها منهم وإنما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله سبحانه والمبين عنه معنى ما أراده فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم"[١].

فدلت الآية على أن الزكاة من المهام العظام التي تناط في الأصل بنظر الإمام، وقد ذكر الله تبارك وتعالى عمال الزكاة في آية مصارف الزكاة فقال: " والعاملين عليها " مما يعني أنّ لدى الدولة الإسلامية جهاز يجمع الزكاة ويوزعها، وقد دلت السنة العملية على أنّ الزكاة كانت تدفع لبيت المال؛ " عن ابن سيرين، قال: كانت الصدقة ترفع - أو قال: تدفع - إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو من

[١] حمد بن محمد الخطابي، **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية ، حلب ، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ج٢/٧ .

أمر به، وإلى أبي بكر، أو من أمر به، وإلى عمر، أو من أمر به، وإلى عثمان، أو من أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فكان منهم من يدفعها إليهم، ومنهم من يقسمها، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر"[1] والخلاف الذي وقع لا يأتي على الأصل بالإبطال؛ فالذين قالوا بتفريقها لم يقولوا ذلك لأنَّ هذا هو الأصل وإنما لعارض وقع وهو عدم الثقة في الأمراء الذين جاءوا بعد الخلفاء الراشدين.

ورجح أبو عبيد عدم إجزائها إذا قام صاحبها بتفريقها وذلك في الأموال الظاهرة، يقول أبو عبيد: " فكل هذه الآثار التي ذكرناها من دفع الصدقة إلى ولاة الأمر، ومن تفريقها، هو معمول به، وذلك في زكاة الذهب والورق خاصة، أيَّ الأمرين فعله صاحبه كان مؤدياً للفرض الذي عليه، وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز، والعراق، وغيرهم؛ لأن المسلمين مؤتمنون عليه كما ائتمنوا على الصلاة. وأما المواشي والحب والثمار، فلا يليها إلا الأئمة، وليس لربها أن يغيبها عنهم، وإن هو فرقها ووضعها مواضعها، فليست قاضية عنه، وعليه إعادتها إليهم. فرقت بين ذلك السنة والآثار، ألا ترى أن أبا بكر الصديق إنما قاتل أهل الردة في المهاجرين والأنصار على منع صدقة المواشي، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة؟ "[2].وعن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال: "إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم"[3].

---

[1] أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٦٧٨.

[2] المصدر ذاته، ص٦٨٤.

[3] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: ١٣٩٥. مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم :١٩ .

وقد نصّت السنّة النبوية على وظيفة الدَّولة في تحصيل هذه الفريضة المالية وتوجيهها في مصارفها وذلك في قوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فأخبرهم" أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[1]. وقد قَالَ ابن حَجَرٍ في شرحه لهذا الحديث" استدل بقوله: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» على أن الإمام- وهو الحاكم- هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً "[2].

ولذلك أعلن أبو بكر الصديق رضي الله عنه حرباً على الذين تمردوا وامتنعوا عن أداء الزكاة للدولة، حتى حملهم على أدائها.

ومن التطبيقات العملية في ما رواه لنا أبو عبيد القاسم بن سلام عن نافع رضي الله عنه: أن الأنصار سألوا ابن عمر عن الصدقة (أي الزكاة) فقال:" ادفعوها إلى العمال"[3]، كما روى أبو عبيد القاسم بن سلام عن أبي يُونُس مولى أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة وأبا أَسَيِّد (عبيد الله بن ثابت الأنصاري) صاحبي رسول الله ﷺ يقولان: " إن حقاً على الناس إذا قدم المصدق أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم ولا يخفوا عنه شيئاً "[4].

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: ١٣٩٥. مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم: ١٩. الشوكاني، **نيل الأوطار**، كتاب الزكاة، باب الحث عليها والتشديد في منعها، حديث رقم: ١٥٣٠ .

[2] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** ، ج٣/٣٦٠.

[3] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب الصدقة، باب ما جاء في دفع الزكاة إلى الخوارج إذا غلبوا، حديث رقم: ٢٣٠٢. أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٦٨٧. أبي يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص١٣١.

[4] ابن زنجويه، **الأموال**،كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب في النهي عن شراء الرجل صدقه ماله، حديث رقم: ١٥٨٤. أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٤٩٩.

وهذا كلّه قرآن وسنّة وتطبيق عملي، يدل على أن تحصيل زكاة الثروة وظيفة من الوظائف الأَساسيَّة للدولة في الإسلام وهذه الدَّولة هي المسؤولة عن وصول هذه الحقوق المالية إلى الجهات المستفيدة من حصيلة زكاة الثروة في المجتمع، ولكل من هذه الجهات أو المصارف دائرة تتسع أو تضيق بمقدار ما يندرج فيها من حالات ويجمع بينها تشابه وشمول.

وهذه الجهات هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة : ٦٠] .

واستناداً إلى هذه الآية ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [سورة التوبة : ١٠٣] .

قرر الفقهاء أن القيام بحق الزكاة أمانة على عاتق ولي الأمر، فقال الإمام الشافعي رحمه الله:" فرض الله عز وجل على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقاً لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه لا يسع أهل الأموال حبسه عمن أمروا بدفعه إليه من أهله، أو ولاته، ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم"[1]. فلا يسع ولاة أمر المسلمين ترك القيام بهذه المسؤولية؛ كما أنه لا يسع أغنياء المسلمين حبس ذلك الحق عن ولاة الأمر أو نوابهم ليصرفوه على مستحقيها من الفقراء وغيرهم. وقد أكد هذا المعنى ابن تيمية رحمه الله حيث قال: فعلى كل منهما: أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه، فعلى ذي السلطان، ونوابه في العطاء، أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه؛ وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق؛ وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون من جنس من قال الله تعالى

[1] الشافعي، **الأم**، ج٨٩/٢.

فيه: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ (٥٨) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ [سورة التوبة: ٥٨ - ٥٩]. ثم بين سبحانه لمن تكون بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة:٦٠]. ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق، وإن كان ظالما[١]؛ كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم"[٢]. وقد تَرِدُ هنا شبهة من البعض بأن هذا خطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يشمل من جاء بعده من ولاة الأمر! وقد رد على هذه الشبهة الإمام الفقيه المفسّر أبو بكر ابن العربي رحمه الله في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ حيث قال : " فأما قولهم: إنَّ هذا خطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يلتحق غيره فيه به ، فهذا كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة ، متلاعب بالدين ، متهافت في النظر؛ فإنَّ الخطاب في القرآن لم يرد باباً واحداً ، ولكن اختلفت موارده على وجوه منها في غرضنا هذه ثلاثة:

---

[١] ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص ٢٥.

[٢] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم: ٣٤٥٥.
مسلم، **المسند الصحيح** ، كتاب الإمارة ، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول ، حديث رقم:١٨٤٢.

الأول: خطاب توجه إلى جميع الأمة ، كقوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾[سورة المائدة: ٦].

الثاني: خطاب خص به النبي - صلى الله عليه وسلم – كقوله : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ [سورة الإسراء: ٧٩].

الثالث: خطاب خص به النبي - صلى الله عليه وسلم - قولاً ويُشركه فيه جميع الأمة معنى وفعلاً، فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة، ومن هذا القبيل قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[سورة التوبة: ١٠٣]. فإنه - صلى الله عليه وسلم - الآمر بها ، والداعي إليها ، وهم المعطون لها"[١].

فتبين معنا أن جباية الزكاة هي مسؤولية ولي الأمر _ الدولة _ ولا يجوز التعدي على هذه متى قام ولي الأمر بها.

ويختلف مال الصدقات عن مال الفيء من حيث مصدر المال وأساسه أولاً، ووجوه صرفه ثانياً ، إذ إن مال الصدقات مصدره وأساسه المسلمون، وبالتالي فإن وجوه صرفه محددة ومنصوص عليها بحيث لا تقبل التأويل ، ويتمثل هذا المال أساساً بالزكاة. والزكاة هي أحدى أركان الإسلام الخمسة ، وورد ذكرها في القرآن الكريم مراراً ، قال تعالى :﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة:٤٣، ٨٣، ١١٠ [.سورة النساء : ٧٧][سورة الحج : ٧٨] [سورة النور : ٥٦].

---

[١] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٢/٥٧٦-٥٧٧.

المطلب الخامس: الخمس من الركاز والعدالة الاجتماعية.

فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"[1] والركاز هو كنز الجاهلية أو دفين الجاهلية، فمن وجده خُمِّس عليه ووضع الخمس في بيت المال، واختلف في المعدن، هل يخمس كالركاز أم تؤخذ منه الصدقة،" فعن مالك قال: المعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه الزكاة، كما تؤخذ من الزرع حين يحصد، وقال: وهذا ليس بركاز، إنما الركاز دفين الجاهلية الذي يوجد من غير أن يطلب بمال، ولا يتكلف له كبير عمل.

أمَّا الآخرون فيرون المعدن ركازاً، ويجعلون فيه الخمس، بمنزلة المغنم.

قال أبو عبيد: وهذا القول أشبه عندي بتأويل الحديث المرفوع الذي ذكرناه عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن المال الذي يوجد في الخرب العادي، فقال: فيه وفي الركاز الخمس.

قال أبو عبيد: فقد تبين لنا الآن أن الركاز سوى المال المدفون، لقوله: فيه وفي الركاز فجعل الركاز غير المال، فعلم بهذا أنه المعدن، وقد روي عن علي بن أبي طالب: أنه جعل المعدن ركازاً "[2] ويستطرد أبو عبيد مرجحاً: "وكذلك هو عندي في النظر، أن يكون بالمغنم أشبه منه بالزرع، لأنه وإن كان يتكلف فيه الإنفاق والتغرير بالنفس فكذلك مجاهدة العدو، بل الجهاد أشد وأعظم خطرا، وقد جعل الله في الغنيمة منهم

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار، حديث رقم:٦٩١٢. مسلم ، **المسند الصحيح** ، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، حديث رقم: ١٧١٠ .

[2] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب الخمس من المعادن والركاز، حديث رقم: ١٢٧٠. أبو عبيد القاسم، **الأموال** ، ص٤٢٤ .

الخمس، فأدنى ما يجب في المعدن أن يكون مثل ما ينال من العدو "[1] وكذلك " فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس "[2]. وقد أخذ الخلفاء خمس المال المدفون منهم عمر بن الخطاب ،فعن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس - مائتي دينار - ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين"[3]. عن الشعبي، أن علياً أتي برجل وجد في خربة ألفاً وخمسمائة درهم بالسواد، فقال علي:" لأقضين فيها قضاء بينا، إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة، فهي لهم، وإن كانت لا تحمل فلك أربعة أخماس، ولنا خمس"[4]. ولبيت المال حق أيضاً في الخمس المأخوذ من المعادن كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد[5]. ولبيت المال خمس ما يستخرج من البحر من الحلية والعنبر[6]، عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل يعلى بن أمية على البحر؛ فكتب إليه في عنبرة وجدها رجل على الساحل يسأله عنها وعما فيها؛ فكتب إليه عمر."إنه سيب من سيب الله فيها وفيما أخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس" قال: وقال عبد الله بن عباس: "وذلك رأيي"[7].

---

[1] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب الخمس من المعادن والركاز، حديث رقم:١٢٧٥ . أبو عبيد القاسم، **الأموال** ، ص٤٢٦ .

[2] أبو يوسف، **الخراج**، ص٨٣ .

[3] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب أخراج الخمس من المال المدفون، حديث رقم:١٢٧٩. أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٤٢٨ .

[4] ابن زنجويه، **الأموال**،كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب إخراج الخمس من المال المدفون، حديث رقم ١٢٨٠. أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٤٢٩.

[5] أبو يوسف، **الخراج**، ص٣٢ .

[6] المصدر ذاته، ص٨٢.

[7] المصدر ذاته، ص٨٢.

المطلب السادس: تركة من لا وارث له والعدالة الاجتماعية.

وهي مال من يموت دون وارث يرثه بقرابة أو نكاح أو ولاء، وملكية هذه الأموال تنتقل إلى بيت المال، وتصرف في مصالح المسلمين، وقد شكلت تركات من يموت دون وارث موردا مهما لبيت المال.

وعن المقدام الشامي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه""[1].

وعن مسروق قال: أتيت عبد الله يعني ابن مسعود فقلت: إن رجلا كان فينا نازلا فخرج إلى الجبل فمات وترك ثلاثمائة درهم، فقال عبد الله: " هل ترك وارثا، أو لأحد منكم عليه عقد ولاء؟ " قلت: لا، قال: له ها هنا ورثة كثير فجعل ماله في بيت المال"[2].

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب ابواب الديات، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، حديث رقم: ٢٦٣٤.البيهقي **السنن الكبير**، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، حديث رقم: ١٢٣٣٨.

[2] البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ولا مولى في بيت المال، حديث رقم :١٢٥٣٣.

المطلب السابع: موارد الدولة من مشروعاتها وأملاكها العامة والعدالة الاجتماعية.

ومن أمثلة الملكيات العامة للدولة " الحمى " فللإمام أن يحمي للصالح العام أرضاً ليست مملوكة لأحد، ولا يجوز له أن يحمي أرضاً مملوكة لأحد رعايا الدولة، ولا أن يحمي أكثر الأراضي، ولا أن يحمي لمصالح خاصة، وما يحميه الإمام من الأرض يكون محلاً لأي نشاط اقتصادي للدولة تكون ملكيته تابعة لبيت المال، كالرعي أو الزراعة أو استخراج النفط أو المعادن أو غير ذلك، وما يدره من ربح يكون أحد إيرادات بيت المال.

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استعمل مولى له على الحمى فقال له: "ويحك يا هني اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإن دعوته مجابة. أدخل لي رب الصريمة ورب الغنيمة ودعني من نعم عثمان بن عفان وابن عوف؛ فإن ابن عفان وابن عوف إن هلكت ما شيتهما رجعا إلى المدينة إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن هلكت ما شيته جاءني يصيح: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين. والماء والكلأ أهون علي من أن أغرم له ذهبا أو ورقا، والله والله إن هذه لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، ولولا هذا النعم الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئا"[1].

[1] ابن زنجويه، **الأموال**،كتاب أحكام الأرضين وأقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب حمى الأرضين ذات الكلأ والماء ، حديث رقم : ١١٠٨. أبو يوسف، **الخراج**، ص١١٨. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٧٦.

المطلب الثامن: التوظيف (الضرائب) والعدالة الاجتماعية.

والأصل عدم جواز فرضها ما دامت هناك موارد للدولة، وليس ثمَّ ما يستدعي فرضها من نفقات ضرورية لا يوجد ما يغطيها من الموارد العامة، وليس للإمام أن يفرض الضرائب ابتداء كمصدر للدخل العام ثم يوجد لها المصارف، وإنما يأت فرض الضرائب استثناء من الأصل؛ وعليه فلا تفرض إلا إذا فرضتها الضرورة أو الحاجة التي تنزل بالأمة، كأن تدعو الحاجة إلى تجهيز الجيش على نحو معين، ولا يوجد ببيت المال ما يكفي لذلك؛ فعندئذ يكون التوظيف على قدر الحاجة، ويكون فرضها على الأغنياء، ولا يجاوزهم إلى غيرهم إلا في المدلهمات التي تقتضي نفض أكياس الناس.

المطلب التاسع: الصوافي والعدالة الاجتماعية.

احتلت الصوافي مورداً مهماً ضمن قائمة موارد بيت المال في صدر الإسلام، ويشير أبو يوسف ويحيى بن آدم وأبو عبيد إلى الصوافي فيقولون: "أصفى عمر من السواد عشرة أصناف: أرض من قتل في الحرب، وأرض من هرب من المسلمين، وكل أرض لكسرى، وكل أرض لأهل بيته، وكل مغيض ماء، وكل دير بريد[١]وقد مثلت تلك الصوافي مورداً جيداً لبيت المال، ففي عهد عمر بن الخطاب بلغت غلة الصوافي في العراق أربعة ملايين درهم[٢]، وفي رواية أخرى سبعة آلاف ألف[٣]. وهي ترجع في حكمها إلى الإمام[٤]، فلما قام عثمان رأى أن عمارتها أرد على المسلمين وأوفر لخراجهم من تعطلها، فأعطى من رأى إعطاءه أن يعمرها كما يعمرها غيرهم، يؤدوا عنها ما يجب للمسلمين عليهم.

ولقد قام عثمان بهذا العمل لصالح المسلمين من أجل استمرار عمارتها، لأنها بقيت دون راع لها وأوجب على الذين أقطعهم إياها دفع قسم من واردها لبيت المالفي خلافة عمر بن عبد العزيز اتجه إلى حفظ ملكية الصوافي في بيت المال وعدم منح الإقطاعات منها حتى لا تتأثر خزينة بيت المال من الإجراءات السابقة. وقرر عمر بن عبد العزيز إعطاء الصوافي بالمزارعة بنسب تتناسب وجودتها فعن

---

[١] ابن زنجويه،**الأموال**، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب الإقطاع، حديث رقم : ١٠٣٩. أبو عبيدالقاسم، **الأموال**، ص٣٥٩. أبو يوسف، **الخراج** ، ص٦٩. يحيى بن آدم، الخراج،ج٦٣٢/٢. ابن رجب الحنبلي، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ص١٣١.

[٢] يحيى بن آدم، **الخراج**، ص٦٠. ابن رجب الحنبلي، **الاستخراج لأحكام الخراج** ، ص١٣١ .

[٣] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب الإقطاع ،حديث رقم :١٠٣٩. أبو عبيدالقاسم، **الأموال**، ص٣٥٩. يحيى بن آدم، **الخراج**، ج٦٣٢/٢.ابن رجب الحنبلي، **الاستخراج لأحكام الخراج** ،ص ١٣١.

[٤] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب الإقطاع ،حديث رقم :١٠٤٠. أبو عبيد، **الأموال** ، ص٣٥٩.

أبي عبيدة بن الحكم، عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتبإلى عامله: " انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبتزن قبلك أرضا "[1]. وخلاصة الأمر في موضوع الصوافي أن حكمها إلى الإمام، إن شاء أقام فيها من يعمرها، ويؤدي إلى بيت مال المسلمين عنها شيئا،ويكون الفضلة له، وإن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين، واستأجر من يقوم فيها، ويكون فضلها للمسلمين، وإن شاء أقطعها رجلا ممن له غناء عن المسلمين [2].

[1] يحيى بن آدم، **الخراج**، ص٥٩ .

[2] يحيى بن آدم، **الخراج**، ص٢٢. ابن رجب الحنبلي ، **الاستخراج لأحكام الخراج** ، ص ٢٣.

المبحث الثاني

مسؤولية الدولة عن النفقات العامة في الإسلام لتحقيق العدالة الاجتماعية

المقدمة

تمثل النفقات العامة أهم عنصر من عناصر النظام المالي الإسلامي، وأن الإيرادات العامة في الإسلام هي تبع للنفقات. وتأخذ النفقات العامة أهميتها من كونها وسيلة إشباع الحاجات الأساسية، كما أنها الأداة الأكثر تأثيراً وفعالية في النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، بالإضافة إلى أنها تعكس دور الدولة ومسؤوليتها ووظائفها في التنظيم الاجتماعي حيث يتحدد نطاق النفقات العامة حسب الدور الذي تؤديه الدولة في النظام الاجتماعي، وحيث إن دور الدولة الإسلامية كما لخصه ابن تيميه: عليها أن تقوم بعمل كل ما يؤدي إلى جلب المصالح ودفع المضار وإلى إقامة القسط في حقوق الله وحقوق العباد[1] . فالمال العام حق لجميع أفراد الدولة تتولى الدولة إدارته بأمانة فيما يحقق مصلحة الأمة بصفتها ممثلة للأمة وتنوب عنها ويؤكد ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالاً وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم"[2]. وعن مالك بن أوس قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الفيء فقال: " ما أنا أحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من

---

[1] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **السياسة الشرعية**، الطبعة الأولى، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ، ص ٢٦ .

[2] عمر بن شبة(المتوفى: ٢٦٢هـ) ، **تاريخ المدينة لابن شبة**، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة ، ١٣٩٩ هـ، باب عفاف عمر رضي الله عنه عن المال وغلظ مطعمه،ج٦٩٧/٢. ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص٦. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**،ج٢٨ /٢٦٨ .

كتاب الله وقسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته "[1].

ونظراً لهذه الأهمية فقد اهتم التشريع المالي في الإسلام اهتماماً كبيراً بالنفقات العامة وحدد مصارفها ومستحقيها حتى لا يأخذ المال من لا يستحقه ويحرم منه صاحب الحق الشرعي ، فجعل لكل محتاج نصيباً في الأموال العامة ويظهر ذلك جلياً في فريضة الزكاة التي تمثل أساس النظام المالي حيث تولى الله تعالى قسمتها وتحديد مصارفها . وإن تصرف الإمام على الرعية فيما يتعلق بالأمور العامة منوط بالمصلحة، وأنه لا ينفذ إلا ما وافق الشرع، وبالتالي يكون تصرف من باب تحقيق المصالح للعباد، وإنفاق الدولة على وظائفها المختلفة والقيام بمسئولياتها لما في ذلك من توسعة على الناس وجلب المنافع ودفع المفاسد عنهم، ويصون حقوقهم وحياتهم ، وتمكينهم من ممارسة نشاطهم وحياتهم في أمن واستقرار، إذ تمثل كثير من الوظائف التي تقدمها الدولة حاجات أساسية وضرورية، قد يترتب عن عدم توفرها إخلال بالمقاصد الأساسية التي حددها الشرع ، يقول الأمام الشاطبي " فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لايرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد الآخرة"[2].

وسنقوم بتناول موضوعات هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

---

[1] البيهقي، **السنن الكبير**،كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية، حديث رقم: ١٣١٠٤.الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، كتاب السير والجهاد، باب حكم لبفيء،حديث رقم: ٢٧٤٠ ، ج١١/ ١٣٨ -١٣٩. ابن حنبل، **مسند أحمد** ، كتاب مسند الخلفاء الراشدين، باب مسند عمر بن الخطاب، حديث رقم :٢٩٢. أبو داود، **سنن أبي داود** ،كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمامَ من أمر الرعية ، حديث رقم:٢٩٥٠. ابن زنجويه، **الأموال**،ج٢/ ٥٦٦ . أبو يوسف، **الخراج** ، ص ٥٧ .

[2] الشاطبي، **الموافقات**، ج٢/٣٢ .

المطلب الأول: سلطة ولي الأمر في التصرف في أموال بيت المال.

المطلب الثاني: الإنفاق على المصالح العامة والمرافق العامة لتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الإنفاق العام واجب تقوم به الدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الرابع: قواعد وضوابط الإنفاق العام من قبل ولي الأمر لتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الخامس: مسؤولية الدولة عن مرفق الضمان الاجتماعي لتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب السادس: مصارف الزكاة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب السابع: مصارف الفيء وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الثامن: مصارف الغنائم وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب التاسع: فرض العطاء: عطاءات بيت المال لعموم المسلمين ومسؤولية الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية فيها.

المطلب الأول: سلطة ولي الأمر في التصرف في أموال بيت المال لتحقيق العدالة الاجتماعية.

سلطة التّصرّف في بيت مال المسلمين لولي الأمر وحده أو من ينيبه. وذلك لأنّ الإمام نائب عن المسلمين فيما لم يتعيّن المتصرّف فيه منهم. وكلّ من يتصرّف في شيءٍ من حقوق بيت المال فلا بدّ أن يستمدّ سلطته في ذلك من سلطة الإمام.

وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكا؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت"[1] . وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو يخطب يقول: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله"[2].

فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله، يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله تعالى.

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى، فقال له عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟ وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مال عظيم من الخمس: فقال: إن قوما أدوا الأمانة في هذا لأمناء. فقال له

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح** كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: {فأن لله خمسه وللرسول}، حديث رقم :٣١١٧.

[2] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم:١٠٣٧.

بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى، فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت لرتعوا[1]. وينبغي أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة، جلب إليه ذلك. والذي على ولي الأمر، أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه، وكان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم، يقول: اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك، ولا أن يتركوا حقك[2].

وكون الحقّ في التّصرّف في أموال بيت المال للخليفة ليس معناه أن يتصرّف فيها طبقاً لما يشتهي، كما يتصرّف في ماله الخاصّ، فإن كان يفعل ذلك قيل: إنّ بيت المال قد فسد، أو أصبح غير منتظمٍ، وبيّن القاضي أبو يعلى أنّ ما يلزم الإمام من أمور الأمّة عشرة أشياء، منها: جباية الفيء والصّدقات على ما أوجبه الشّرع. ومنها تقدير العطاء وما يستحقّ في بيت المال من غير سرفٍ ولا تقصيرٍ، ودفعه في وقتٍ لا تقديم فيه ولا تأخير[3]. وقد كانت العادة في صدر الدّولة الإسلاميّة أنّ العامل (أي الوالي) على بلدٍ أو إقليمٍ، ينوب عن الإمام بتفويضٍ منه في الجباية لبيت المال والإنفاق منه، وكان المفترض فيه أن يتصرّف على الوجه الشّرعيّ المعتبر. ولم يكن ذلك للقضاة. وربّما كان صاحب بيت المال في بعض الأمصار يتّبع الخليفة مباشرةً، مستقلّاً عن عامل المصر.

---

[1] ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص٢٦ .

[2] المصدر ذاته، ص٢٦.

[3] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٤٠ .

المطلب الثاني:الإنفاق على المصالح العامة والمرافق العامة لتحقيق العدالةالاجتماعية.

والدولة الإسلامية منذ نشأتها وتوسعها كانت مسئوله عن إنشاء المنشآت العامة، ومن المؤكد أن الدولة كانت تعتبر نفسها مسئوله عن حفر وصيانة الأنهار والقنوات العامة لما فيها من نفع للمسلمين وعمارة للبلاد وإصلاح للأراضي الزراعية، فكانت تجعل ذلك كله من بيت المال، فأن مال القناطر، والجسور، والرباطات على الإمام من مال بيت المال فكذا كراء هذا النهر الأعظم، وكذلك إصلاح مسناته إن خاف منه غرقا فإن لم يكن في بيت المال مال فله أن يجبر المسلمين على ذلك، ويحرجهم؛ لأن المنفعة فيه للعامة ففي تركه ضرر عام، والإمام نصب ناظرا فيثبت له ولاية الإجبار فيما كان الضرر فيه عاما؛ لأن العامة قل ما ينفقون على ذلك من غير إجبار[1].

ومما لا شك فيه أنَّ رعاية هذه المصالح العامة مما توجبه القواعد الشرعية والمقاصد العامة لهذا الدين، وقد سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم على هذا النهج.

[1] السرخسي، **المبسوط** ، ج٢٣ /١٧٥ . أبو يوسف، **الخراج**، ص ١١٠ .

المطلب الثالث: الإنفاق العام واجب تقوم به الدولة لتحقيق العدالةالاجتماعية.

تمثل النفقات العامة واجبات ووظائف لابد للدولة القيام بها لتحفظ وتضبط التوازن في المجتمع على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وواجب الدولة كذلك أن تقضى المصلحة العامة باعتبارها الحكمة والغاية من التشريع، والدولة مطالبة بالبحث عن الطرق والوسائل التي تحقق المصلحة العامة ويدخل هذا ضمن السياسة الشرعية ، ويقول أبو يوسف، "فأما البثوق[1] والمسنيات والبريدات التي تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظام؛ فإن النفقة على هذا كله من بيت المال لايحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة لأنه أمر عام لجميع المسلمين، فالنفقة عليه من بيت المال"[2].

فالدولة من واجبها تحقيق كل ما تتطلبه مصلحة المجتمع على وجه الدوام، وأن تنهض بهذه الأعباء بصورة شاملة تحقق مقاصد الشرع ويخضع ذلك للقاعدة الفقهية التي تقول بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالقيام على مصالح الناس واجب لابد للدولة أن تقوم به بصفتها تنوب عن الأمة، وهذا الواجب لا يتم إلا من خلال الإنفاق، وبالتالي تصبح النفقة بحكم الواجب، لأن استمرار الحياة مرهون بتوفير هذه الأمور، يقول الشاطبي "ولو عدم المال لم يبق عيش"[3].

ونطاق الواجبات والأعباء الملقاة على الدولة تختلف من عصر إلى عصر ومن بلد إلى آخر، فعلى الدولة أن تراعي ذلك بحسب ظروف الزمان والمكان.

---

[1] البثوق ومفرده بثق هو ما يخرقه الماء من جانب النهر، أما المسناة؛ فهو السد يبنى أمام الماء ليرتفع فيسقى ما على جانبيه والبريدات مفاتيح الماء على السدود.

[2] ابو يوسف، **الخراج**، ص١٢٣ .

[3] الشاطبي، **الموافقات**،ج٢/٣٢ .

المطلب الرابع: قواعد وضوابط الإنفاق العام من قبل ولي الأمر لتحقيق العدالة الاجتماعية.

يعتبر الهدف الأساسي للإنفاق العام هو إشباع الحاجات العامة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ولكي تقوم الدولة بتحقيق الإشباع الأمثل للحاجات العامة وبتحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية في المجتمع فإن هذا يتطلب حرصاً تاماً من جانبها في عملية إنفاق المال العام، ويتطلب أيضاً وضع القواعد والضوابط التي تحكم عملية الإنفاق بحيث تضمن عدم الانحراف في استعماله.

وترتبط قواعد وضوابط الإنفاق العام بقواعد السياسة الشرعية في الإسلام، أي أن قواعد وضوابط الإنفاق العام هي بمثابة الضوابط الشرعية للسياسة المالية في مجال إنفاق المال العام من حيث تحديد أغراضه، وحجمه، ومجالات الصرف، وأولوياته، وبذلك تكون هذه القواعد والضوابط هي المنهج الذي يضعه التشريع المالي في الإسلام للتحكم في إنفاق المال العام عبر مجموعة من الإجراءات والأساليب والقواعد وأهم هذه القواعد.

الفرع الأول: قاعدة ترشيد الإنفاق.

فالقوامة في عملية تحصيل الموارد وإنفاقها تظهر في اعتماد مبدأ المحلية الذي يقتضي تحصيل وإنفاق هذه الأموال في محلها لما يوفره ذلك من نفقات في عملية الإنفاق والتحصيل فلا تتكلف الدولة مصروفات نقل الإيرادات إلى مركز الدولة ثم إعادة نقلها ثانية إلى أماكن إنفاقها وهذا معناه تقليل أعداد الموظفين والجباة. وهذه القاعدة من القواعد التي يؤكد عليها الفقهاء ففي صرف وتوزيع الزكاة يرون بأن كل بلد أولى بصدقته ولا يجوز نقلها إلى غيره طالما هناك حاجة داخل البلد[1]. كما أن عملية الجباية تتم محلياً .

[1] أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٧٠٩ .

فعن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "لا جنب ، ولا جلب، ولا شغار في الإسلام ، ولا تؤخذ صدقات المسلمين إلا في بيوتهم ، وفي أفنيتهم، وعلى مياههم"[1]. قال أبو عبيد: فلا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع ثم يرسل إلى أهل المياه ليجلبوا إليه مواشيهم، فيصدقها، ولكن ليأتهم على مياهم حتى يصدقها[2].

ولعل أكثر صور القوامة أثراً على الإنفاق العام هو اختيار القائمين عليه إذ أن لحسن الاختيار أهمية عظيمة في تحقيق الرشد في الإنفاق ولهذا حذر الله تعالى من توليه المسرفين أمور المال العام، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴾[سورة الشعراء: ١٥١] أي الذين يفسدون في الأرض، فالوظيفة العامة لها أهميتها في التنظيم السياسي فهي الأداة التي يتم من خلالها تطبيق أحكام الشريعة ورعاية حقوق الناس، لذا فقد حرص الإسلام على وضع الضوابط الكفيلة بتولية هذه الوظائف الأكفاء والحريصون على المصلحة العامة والمال العام ومن أهم هذه الضوابط منع توليه شخص على عمل مع وجود من هو أصلح منه لهذه الوظيفة عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين"[3].

وقد حرص أبو يوسف في وصيته لها هارون الرشيد على إبراز السلوكيات والأخلاق التي لابد من مراعاتها عند توليته لموظفي الدولة فيقول: "ورأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن تتخذ قوماً من أهل

---

[1] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب الصدقة ، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة وأخذ كرائم أموالهم ،حديث رقم: ١٥٦٦.

[2] أبو عبيدالقاسم، **الأموال** ، ص٤٩٦ .

[3] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** ،كتاب الأحكام، حديث رقم: ٧٠٢٣. وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج. ومن وليت منهم فليكن فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً، لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت، تجوز شهادته إن شهد، ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم؛ فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منها، يرفع من ذلك ما يشاء ويحتجن منه ما يشاء.

فإذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً فلا يؤتمن على الأموال. إني قد أراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج"[1].

ومن الصور الجميلة لتحقيق القوامة في الإنفاق توزيعه بالحق والعدل على مستحقيه لأن في ذلك وصول الحق إلى أصحابه، وهذا هو المعنى الحقيقي لترشيد الإنفاق بألا ينفق المال إلاَّ على الأوجه المستحقة ولذا كان حرص عمر بن الخطاب على التأكيد على ذلك كضمان لتحقيق ترشيد الإنفاق، فقال: " ما أنا أحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله وقسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته"[2].

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص ١٢٠ .

[2] البيهقي، **السنن الكبير**،كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية، حديث رقم: ١٣١٠٤. ابن الفراء البغوي، **شرح السنة**، كتاب السير والجهاد، باب حكم لبفيء،حديث رقم: ٢٧٤٠، ج١١/ ١٣٨ -١٣٩ . ابن حنبل **مسند أحمد** ، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب، حديث رقم :٢٩٢. أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمامَ من أمر الرعية، حديث رقم:٢٩٥٠. ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب مخارج الفيءومواضعه التي يصرف إليها، باب في إطعام الإمام الناس عنده من الفيء، حديث رقم: ٩٣٧. أبو يوسف ، **الخراج** ، ص٥٧ .

الفرع الثاني: قاعدة مراعاة الأولويات الأساسية لمجالات الإنفاق والتدرج في إشباع الحاجات.

يقول ابن تيمية: "وأما المصارف فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين كعطاء من تحصل به منفعة عامة[1].ويقول ابن قدامة: "أما الفيء فهو مصروف في مصالح المسلمين، لكن يبدأ بجند المسلمين لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين، فيعطون كفايتهم، فما فضل قدم الأهم فالأهم"[2].

وكذلك يقول ابن رجب "أن الفيء يجب فيه البداءة بمهمات المسلمين العامة، ثم الباقي يقسم بين عموم المسلمين على رواية عنه وعلى أخرى يقدم ذوو الحاجات بقدرها ويقسم بالسوية من غير تفاضل على إحدى الروايتين[3].

فالدولة المسلمة من واجبها رعاية مواطنيها وكفالتهم ولكن ذلك يكون بحسب الوفرة في مواردها فحينما كانت موارد الدولة في بداية العهد النبوي لا تكفي لم يلتزم الرسول صلى الله عليه وسلم بقضاء دين الميت، ولكن عندما وسع الله في موارد الدولة أعلن الرسول صلى الله عليه وسلم التزامه بأداء دين الميت ورعاية عياله من بعده . وهذا يشير أن كفالة مستوى معيشي معين لكل فرد في الدولة مرهون بمدى توفر موارد الدولة ويتدرج في تحقيقه كلما توسعت موارد الدولة. والدولة الإسلامية اليوم يمكنها الأخذ بالضمان الاجتماعي بحدود قدراتها ومواردها فالدول الغنية يمكنها الأخذ بالحد الأعلى للضمان الاجتماعي طالما لديها الموارد الكافية لتغطيته، أما الدول الفقيرة فيمكنها الأخذ بالحد الأدنى منه وتؤجل تطبيق الحد الأعلى ريثما تتسع مواردها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويؤكد هذا

---

[1] ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص٤٢ .

[2] ابن قدامة، **المغني** ج٦/٤٦٤ .

[3] ابن رجب الحنبلي، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ص١١٤.

المنهج في التدريج ما فعله عمر بن عبد العزيز فقد ورد أنه أرسل إلى واليه في العراق:" أن «أخرج للناس أعطياتهم» فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن «انظر كل من ادان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه»، فكتب إليه، إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: أن «انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه» ، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن «انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين"[1].

فعمر بن عبد العزيز بدأ بأهم الحاجات وهي أعطيات الناس، فلما تبقى مال بعدها بدأ في الصرف على المجالات الأخرى حسب أولويتها.

فأن سياسة عمر بن عبد العزيز لا تقوم على عدالة التوزيع فقط ، بل تضم إلى ذلك تنمية الإنتاج حيث طلب من واليه استخدام أسلوب التسليف الزراعي لأصحاب الأرض حتى يقوموا على الاستمرار في زراعة الأراضي التي تعد المورد الأول لقوت الناس .

من خلال استعراض أوجه الصرف لأقسام الأموال التي تليها الأئمة للرعية، وهي الفيء، والخمس، والصدقة[2]، كما وضحها الفقهاء نستطيع أن نحدد مجالات الإنفاق العام التي يجب أن تتولاها الدولة لإشباع الحاجات العامة في المجتمع هذا التحديد مبني على غرض النفقة.

---

[1] أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٣١٩ .

[2] المصدر ذاته، ص ٣٤ .

المطلب الخامس: مسؤولية الدولة عن مرفق الضمان الاجتماعي لتحقيق العدالة الاجتماعية

إن ما يتميز به النظام المالي الإسلامي اهتمامه بالجانب الاجتماعي، فالضمان الاجتماعي من السمات الأساسية التي يتسم بها، ويظهر اهتمام الإسلام بالضمان الاجتماعي في تخصيص مورد من إيرادات الدولة للإنفاق عليه، فالزكاة التي هي أساس النظام المالي الإسلامي تخصص معظم مصارفها لتغطية الضمان الاجتماعي.

ويهدف الضمان الاجتماعي في الإسلام إلى تحقيق حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، فالمجتمع الإسلامي يمكن وصفه بأنه مجتمع الكفاية والعدل الذي ترنو البشرية جمعاء إلى تحقيقه.

مجتمع يوفر لكل أفراده المستوى اللائق من المعيشة الكريمة ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من ولي لنا شيئاً، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة ، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً، فمن اتخذ سوى ذلك: كنزاً، أو إبلاً، جاء الله به يوم القيامة غالاً أو سارقاً"[1]. و قال أبو عبيد: فأرى عمر هاهنا قد أعطى رجلاً واحداً ثلاثاً من الإبل، وهذه لا تكون إلا ثمن مال، وإنما فعله ليغنيه من العيلة، حين ذكر هلكة عياله، وكذلك كان رأيه أغناء الفقراء[2].

ويستند الضمان الاجتماعي في الإسلام إلى دعائم قوية تكفل تحققه على أرض الواقع وهي تشكل ضمانات وعناصر للعدالة الاجتماعية في إطار من المفاهيم والقيم التي يؤمن بها المجتمع وبما يتفق مع الظروف التي يعيشها كما يتصف الضمان الاجتماعي بالإيجابية لأنه لا يعتمد على إعطاء المال

---

[1] ابن زنجويه ، **الأموال** ، كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها، باب توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به ، حديث رقم: ٩٧٩. أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٣٣٨.

[2] أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٦٧٤. ابن قدامة، **المغني** ،ج٢ /٤٩٣.

للمتعطلين، بل يعتمد بدرجة أساسية على قيام الدولة بتوفير فرص العمل للقادرين عليه لكي يوفر كل فرد المستوى اللائق من المعيشة بنفسه فإن عجز عن ذلك ولم تقم الدولة بتوفير فرص العمل له فإن من واجبها أن توفر له الحياة الكريمة اللائقة به.

ويساهم الضمان الاجتماعي في تحقيق التشغيل الكامل من خلال إعادة من يخرج من حلبة الإنتاج إلى ميدانه مرة أخرى، حيث أن مبدأ الضمان الاجتماعي يقوم على إعطاء أصحاب الحرف والمهارات من المستحقين لنفقات الضمان الاجتماعي ما يمكنهم من مزاولة مهنهم عن طريق شراء أدوات الإنتاج لهم، وقال الإمام النووي ويعطى أهل الصنائع خياطاً أو نجاراً أو قصارا أو قصابا أو غيرهم ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله[1]. وقد أشار أبو يوسف في نصيحته إلى هارون الرشيد إلى ضرورة العدل وماله من أثر على التنمية حيث يقول: "لأن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم، مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد ، والبركة مع العدل تكون، وهي تفقد مع الجور، والخراج المأخوذ من الجور تنقص البلاد به وتخرب"[2] ويمول هذا المرفق من إيرادات الزكاة والخمس وتركة من لا وارث له واللقطات فإن عجزت هذه الموارد عن تحقيق تلكم المهمة فتغطي من ميزانية المصالح العامة فإن لم يكن في ميزانية المصالح ما يقوم بهذه المهمة جاز التوظيف في أموال الأغنياء.

---

[1] النووي، **المجموع شرح المهذب**،ج٦/١٩٤.

[2] أبو يوسف، **الخراج**، ص١٢٥.

المطلب السادس: مصارف الزكاة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

ومن الوظائف الأساسية للدولة في الإسلام مسؤولية وصول الحقوق المالية إلى الجهات المستفيدة من حصيلة زكاة الثروة في المجتمع، وهذه الجهات هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة :٦٠] . وهذه الآية تدل على حصر مصارف الزكاة في هذه الأصناف لاقتضاء الحصر الوارد في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ ولما ثبت عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فبايعته، فذكر حديثا طويلا قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك"[١].

وقد أثار أبو عبيد مسالة كيف كان تم التصرف في أموال الصدقات في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فنذكر أن الأصل في ذلك هو الحديث المأثور " تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"[٢] فلم يذكر

---

[١] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة ، باب من تحمل له الصدقة من الأغنياء ، وحد الغنى،حديث رقم: ١٦٣٠، إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. البغوي، **شرح السنة**، كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة من الأغنياء، حديث رقم: ١٦٠٤.البيهقي ، **السنن الكبير**، كتاب قسم الصدقات، باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى، حديث رقم: ١٣٢٥٤. أبو عبيدالقاسم، **الأموال**، ص٧٢٣ .

[٢] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم: ١٩. ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب أبواب الزكاة، باب فرض الزكاة، حديث رقم: ١٧٨٣، إسناده صحيح. البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب قسم الصدقات، باب من قال: لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم، حديث رقم : ١٣٢٦٤.

.أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٦٩٠.

صلى الله عليه وسلم غير صنف واحد ثم أتاه مال بعد هذا، فجعله في صنف ثان سوى الفقراء والمؤلفة قلوبهم: الأقرع

بين جابس، وعيينة بن حصين، وعلقة ين علاثة وزيد الخيل قسم فيهم الذهبة التي بعث بها إليه علي من أموال أهل اليمن، ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف ثالث وهم الغارمون منهم قبيصة بن مخارق الهلالي في الحمالة التي تحمل بها: "أقم حتى تأتينا الصدقة فأما أن نعينك عليها، وإما أن نحملها عنك"[١] وفي روايه مسلم" عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها"[٢] فأراه صلى الله عليه وسلم قد جعل بعض الأصناف أسعد بها من بعض[٣].

والإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع إن شاء الله[٤] .

---

[١] ابن حنبل، **مسند أحمد**، مسند البصريين، حديث قبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم: ٢٠٦٠١، إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. الطبراني، **المعجم الكبير**، كتاب باب القاف، باب قبيصة بن مخارق الهلالي، حديث رقم ٩٤٨ .

[٢] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث رقم: ١٠٤٤ . النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة، حديث رقم: ٢٣٧٢ . ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب الصدقة، باب ما يحل الصدقة للأغنياء، ووجوه ذلك، حديث رقم: ٢٠٦٠ .

[٣] أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٦٩٠ .

[٤] المصدر ذاته، ص٦٩٠ .

والواضح مما سبق أن الأولوية في توزيع الزكاة هو لفئة الفقراء والمساكين باعتبار أنهم الهدف الرئيسي والأول من فرض الزكاة ثم بعد ذلك يتم توزيعها على الأصناف الأخرى بحسب توافر الحصيلة كما كان يفعل.

المطلب السابع: مصارف الفيء وتحقيق العدالةالاجتماعية.

وقد وضحت مصارفه آية الحشر وقد جاء ذلك صريحا في قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[سورة الحشر: ٧] .

ويراد بالفيء ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفار عفواً من غير إيجاف خيل ولا ركاب أي من غير تحريك الجيوش وبدون قتال كما حصل في أموال بني النضير ، إذن فكل مال يحصل عليه المسلمون بهذه الطريقة يعتبر فيئاً كالخراج والجزية والعشور ويأخذ حكم الفيء و يصرف في مصالح المسلمين ورعاية و شؤونهم، وفق رأي الإمام وبما يحقق مصلحة المسلمين[١].

ويقول أبو عبيد أن الفيء يعم المسلمين: غنيهم و فقيرهم فيكون في أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية ،وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله[٢] .

---

[١] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٣١٥ .

[٢] أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٢٣.

وحول قسمة الفيء وإنفاقه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ذكر الماوردي فيقسم الخمس على خمسة أسهم متساوية: سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، ينفق منه على نفسه وأزواجه، ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين[1].

ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى المؤلفة قلوبهم من مال الفيء وقد أعطى عيينة بن حصن مائة بعير والأقرع بن حابس التميمي مائة بعير والعباس بن مرداس السلمي خمسين بعيراً[2] .

[1] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٠١.

[2] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٠٣ . أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٧٢١.

المطلب الثامن: مصارف الغنائم وتحقيق العدالةالاجتماعية.

ولقد أناط الله سبحانه وتعالى بولي أمر المسلمين صلاحية توزيعها ، والتصرف بها. وقد جاء ذلك صريحا في قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [سورة الأنفال : ١].

وقوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الأنفال : ٤١] .كما جاء واضحا من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في توزيع الغنائم ومن فعل الخلفاء من بعده . فقد كان هو الذي يتولى توزيع الغنائم ، والتصرف بها، وكذلك الخلفاء من بعده، إما بأنفسهم أو بمن يوكلونهم عنهم في التوزيع، وبذلك فإن ولي أمر المسلمين يكون هو صاحب الصلاحية في توزيع الغنائم، والتصرف بها ، وفق ما يراه من مصلحة المسلمين، وعلى ما قضت به الأحكام الشرعية، بأعتبار أن الشارع قد أناط بولي الأمر رعاية شؤون المسلمين، وقضاء مصالحهم، وفق الأحكام الشرعية، حسب رأيه واجتهاده، بما يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين.

كانت أول غنيمة غنمها المسلمون بعض إبل قريش محملة بالتجارة، وقد غنمها عبد الله بن جحش حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية يترصد أخبار قريش في نخلة بين مكة والطائف، ولما رجع بهذه الغنيمة. وكانت قليلة أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم الغانمين ما غنموا ولم يكن قد نزل وحي يبين حكم الغنيمة وفي غزوة بدر غنم المسلمون غنائم كثيرة واختلفوا في قسمتها فنزل قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة الأنفال : ١].

"فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على ما أراه الله، من غير أن يخمسها "[١].

قال أبو يوسف: "حدثنا الحسن بن علي بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر: للفارس سهمان، وللراجل سهم"[٢].

وعن عبد الله بن عمر، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل، للفرس سهمين، وللرجل سهما"[٣]، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهما» قال: فسره نافع فقال: «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم"[٤]. و عن ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان، وللرجل سهم"[٥].

وعن ابن عمر، "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم، سهمين لفرسه، وسهما للرجل"[٦].

---

[١] أبو عُبيد القاسم، **الأموال**، ج٣٨٣/١ .

[٢] أبو يوسف، **الخراج**، ص٢٨ .

[٣] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، حديث رقم: ١٧٦٢.

[٤] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم: ٤٢٢٨ . ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، حديث رقم: ٤٤٤٨ .

[٥]: ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب أبواب الجهاد، باب قسمة الغنائم، حديث رقم: ٢٨٥٤.

[٦] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، حديث رقم : ١٧٦٢.ابن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، كتاب الغنائم وقسمتها، باب ذكر تفصيل الله، الحكم المذكور في خبر

والواضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم بين المقاتلين بعد أن يخمسها ففي غزوة حنين غنم المسلمون أموالاً كثيرة قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين ولم يبقِ منها شيئاً، وعن عمرو بن شعيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين، وهو يريد الجعرانة، سأله الناس، حتى دنت به ناقته من شجرة، فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ردوا علي ردائي. أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟ والذي نفسي بيده. لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما، لقسمته بينكم. ثم لا تجدوني بخيلا، ولا جبانا، ولا كذابا»، فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس، فقال: «أدوا الخياط والمخيط ، فإن الغلول عار، ونار، وشنار على أهله يوم القيامة»، قال: ثم تناول من الأرض وبرة من بعير، أو شيئا، ثم قال: «والذي نفسي بيده، ما لي مما أفاء الله عليكم. ولا مثل هذه، إلا الخمس والخمس مردود عليكم"[1] .

سليم بن أخضر هذا ، حديث رقم: ٤٨١١. إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليم بن أخضر فمن رجال مسلم.

[1] مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، حديث رقم: ١٦٦٦. ابن حنبل، **مسند أحمد**، تتمة مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت ،حديث رقم:٢٢٧١٨. ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب ما جاء في الأنفال وتأويلها وما يخمس منها، حديث رقم : ١١٣٨ .

المطلب التاسع: عطاءات بيت المال لعموم المسلمين و مسؤولية الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية فيها.

ففي عصر الرسالة لم يكن للمسلمين بيت مال بمعناه المحسوس، فعن عوف بن مالك، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظا"[1]. وفي خلافة أبي بكر الصديق ازداد عدد المسلمين ، وكثر المقيمون منهم في المدينة بصورة خاصة ، وكما ازدادت موارد الدولة مما اقتضى بروز مشكلة تنظيم توزيع العطاء ، فتذكر الروايات أن أبا بكر كان يسوي بين الناس في العطاء الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواء ، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا بكر "قسم بين الناس قسما واحدا، فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان"[2].

وعن عائشة، قالت: "قسم أبي أول عام الفيء فأعطى الحر عشرة، والمملوك عشرة، والمرأة عشرة، وأمتها عشرة، ثم قسم في العام الثاني فأعطاهم عشرين عشرين"[3].

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في قسم الفيء ،حديث رقم :٢٩٥٣ . إسناده صحيح. ابن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، كتاب باب الغنائم وقسمتها ، ذكر خبر وهم في تأويله بعض من لم يتبحر في صناعة العلم ولا طلبه من مظانه ، حديث رقم: ٤٨١٦ ، إسناده صحيح على شرط مسلم. البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قسمة ذلك على قدر الكفاية، حديث رقم : ١٣١٠١.أبو عُبيد القاسم ، **الأموال**، ص٣٠٨ .

[2] أبو عُبيد القاسم، **الأموال**، ص٣٣٥ .

[3] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها، باب الفرض للنساء والمماليك من الفيء،حديث رقم: ٨٨٠.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وحدثني ابن أبي نجيح قال: قدم على أبي بكر رضي الله تعالى عنه مال؛ فقال: من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة فليأت؛ فجاءه جابر بن عبد الله فقال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا يشير بيده؛ فقال له أبو بكر رضي الله تعالى عنه: خذ؛ فأخذ بكفيه ثم عده فوجده خمسمائة،فقال: خذ إليها ألفا؛ فأخذ ألفا ثم أعطى كل إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيئا، وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير، والحر والمملوك، والذكر والأنثى. فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل إنسان. فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك؛ فقسمه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهما. قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا: يا خليفة رسول الله، إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم؛ فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم، قال: فقال: أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك؛ وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة"[1].

فتبين مما سبق أن أبى بكر وضع أسس تنظيمات مستقرة للعطاء ، وأنه وزع كل ما كان يرده من المال بالتساوي على كافة الناس دونما تمييز . وفي عهد خلافه عمر بن الخطاب الأموال كثرت بسبب فتح أقاليم كثيرة واسعة وغنية ذات موارد مالية كبيرة وثابتة ، فكان لا بد من أن يقوم الخليفة عمر بن الخطاب بضبط الموارد وتنظيمها وتوزيعها على الناس وفق أسس تتلاءم واحتياجات المجتمع . فأتخذ الفاروق سياسة جديدة في تقسيم الأموال العامة وتقوم على فرض العطاء وجعله دورياً وقد أُعلن هذه السياسة أمام الصحابة فقال :"إني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة واجمع المال فإنه أعظم

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص٥٣.

للبركة، قالوا : أصنع ما رأيت، فإنك إن شاء الله موفق ففرض الأعطيات"[1]، وفي هذا الإطار يأتي أمره بجعل الأراضي المفتوحة ملكا للدولة يجبى إليها خراجها ، ومن ثم تقوم الدولة بتوزيعها على المسلمين خطوة من أهم الخطوات التي اتخذها الخليفة في طريق التنظيم . كما أتبع هذه الخطوة بخطوة أخرى حينما أمر بتدوين الديوان.

وعن أبي هريرة أنه قدم إلى عمر رضي الله عنه من البحرين، قال: وصليت معه العشاء، فلما رآني سلمت عليه، فقال: " ما قدمت به؟ فقلت: قدمت بخمسمائة ألف، قال: أتدري ما تقول؟ قال: قلت: قدمت بخمسمائة ألف، قال: إنك ناعس، ارجع إلى بيتك فنم ثم اغد علي ، قال: فغدوت عليه فقال: ما جئت به؟ " قلت: خمسمائة ألف، قال: طيب؟ قلت: نعم، لا أعلم إلا ذاك، قال: فقال للناس: إنه قد قدم علي مال كثير، فإن شئتم أن نعده لكم عدا، وإن شئتم أن نكيله لكم كيلا ، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً يعطون الناس عليه، قال: فدون الدواوين، وفرض للمهاجرين في خمسة ألف خمسة ألف، وللأنصار في أربعة ألف أربعة ألف، وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا"[2].

ولم يتبع عمر بن الخطاب التسوية في العطاء إلا في الفترة الأولى من خلافته إلى أن أنشئ الديوان حيث آثر منذ ذلك الحين التفضيل قائلا : إن أبا بكر رضي الله تعالى عنه رأى في هذا المال رأيا ولي

---

[1] أبو يوسف، **الخراج** ، ص ٥٥.

[2] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها، باب ما جاء في فرض الأعطية من الفيء ومن يبدأ، حديث رقم:٨٠٢. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٩٧ . البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب التفضيل على السابقة والنسب، حديث رقم : ١٣١٢٩.
ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب السير، باب ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين، حديث رقم: ٣٢٨٦٤ .

فيه رأي آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه. ففرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا إلا صفية وجويرية؛ فإنه فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف؛ فأبيا أن يقبلا؛ فقال لهما: إنما فرضت لهن للهجرة. فقالتا: لا إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثله؛ فعرف ذلك عمر ففرض لها اثني عشر ألفاً.

وفرض للعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف، وفرض لعبد الله بن عمر -ابنه- ثلاثة آلاف؛ فقال: يا أبت، لم زدته علي ألفا، ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي، وما كان له ما لم يكن لي، فقال: إن أبا أسامة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك، وكان أسامة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف، ألحقهما بأبيهما لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين؛ فمر عمر بن أبي سلمة فقال: زيدوه ألفا، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش: ما كان لأبيه ما لم يكن لآبائنا، وما كان له ما لم يكن لنا. فقال: إني فرضت له بأبيه أبي سلمة ألفين وزدته بأمه أم سلمة ألفاً، فإن كان لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفاً. وفرض لأهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة؛ فجاء طلحة بن عبدي الله بأخيه عثمان ففرض له ثمانمائة فمر به النضر بن أنس فقال عمر: افرضوا له ألفين. فقال له طلحة: جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا ألفين. فقال: إن أبا هذا لقيني يوم أحد فقال: ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: ما أراه

إلا قد قتل. فسل سيفه وكسر غمده، وقال: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فإن الله حي لا يموت، فقاتل حتى قتل، وأبو هذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا. فعمل عمر بهذا مدة خلافته"[1].

وقال الشعبي عمن شهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما ترون؛ فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فإنه أعظم للبركة. قالوا: اصنع ما رأيت؛ فإنك إن شاء الله موفق. قال: ففرض الأعطيات، فدعا باللوح فقال: بمن أبدأ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: ابدأ بنفسك؛ فقال: لا والله، ولكن أبدأ ببني هاشم رهط النبي صلى الله عليه وسلم. فكتب من شهد بدرا من بني هاشم -من مولى أو عربي- لكل رجل منهم خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألفا ثم فرض لمن شهد بدرا من بني أمية بن عبد شمس، ثم الأقرب فالأقرب إلى بني هاشم وفرض للبدريين أجمعين -عربيهم ومولاهم- خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض للأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف؛ فكان أول أنصاري فرض له محمد ابن مسلمة وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف عشرة آلاف وفرض لعائشة رضي الله عنها اثني عشر ألفا، وفرض لمهاجرة الحبشة أربعة آلاف أربعة آلاف لكل رجل منهم، وفرض لعمل بن أبي سلمة لمكان أم سلمة أربعة آلاف. فقال محمد بن عبد الله بن جحش: لم تفضل عمر علينا ألهجرة أبيه؟ فقد هاجر آباؤنا وشهدوا بدرا. فقال عمر رضي الله تعالى عنه: أفضله لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فليأت الذي يستعتب بأم مثل أمه أعتبه.وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم "[2]. وعن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر كتب إلى عمرو بن

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص٥٣- ٥٤ . الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٩٩ .

[2] أبو يوسف، **الخراج**، ص٥٥ .

العاص: أن " افرض لمن بايع تحت الشجرة في مائتين في العطاء - قال أبو عبيد: يعني مائتي دينار في السنة"[1].وعن سفيان بن وهب الخولاني، قال: شهدت خطبة عمر بن الخطاب بالجابية، قال: فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإن هذا الفيء شيء أفاءه الله عليكم، الرفيع فيه بمنزلة الوضيع، ليس أحد أحق به من أحد، إلا ما كان من هذين الحيين، لخم وجذام، فإني غير قاسم لهما شيئا ، فقام رجل من لخم أحد بلجذم فقال: يا ابن الخطاب، أنشدك بالله في العدل والتسوية، فقال: ما يريد ابن الخطاب بهذا إلا العدل والتسوية، والله إني لأعلم أن الهجرة لو كانت بصنعاء ما خرج إليها من لخم وجذام إلا قليل، أفأجعل من تكلف السفر وابتاع الظهر بمنزلة قوم إنما قاتلوا في ديارهم؟ فقام أبو حدير، فقال: يا أمير المؤمنين، أن كان الله تبارك وتعالى ساق الهجرة إلينا في ديارنا فنصرناها وصدقناها، أذاك الذي يذهب حقنا؟ فقال عمر: والله لأقسمن لكم، ثم قسم بين الناس، فأصاب كل رجل منهم نصف دينار، إذا كان وحده، فإذا كانت معه امرأته أعطاه دينارا"[2]،فإن لكل مسلم حقاً فيما أفاءه الله على بيت مال المسلمين، وقد استدل عمر بما نزل في سورة الحشر إلى قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة الحشر:١٠] .

على أن الآيات محيطة بالمسلمين جميعاً لذلك قال: «ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق، أعطيه أو منعه»[3] والبعض تمسك بحديث بريدة مرفوعاً: " ... ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن

---

[1] أبو عُبيد القاسم، **الأموال**، ص٢٨٨.

[2] أبو عُبيد القاسم، **الأموال**، ص ٣٣٥.

[3] المصدر ذاته، ص ٢٧٢ .

يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين "[1] ؛ استدلوا به على أنه لا يستحق العطاء من الفيء إلا من جامع المسلمين وكان معهم في جهادهم لعدوهم.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: " فهذه آية الفيء، فرأى عمر أن الآية محيطة بالمسلمين، وأنه ليس منهم أحد يخلو من أن يكون له فيها نصيب، ثم اختلف المسلمون بعد ذلك أيضا، فقال قائلون: من لم يكن له غناء عن المسلمين في جهاد عدو، أو قيام بحكم أو اجتباء مال، أو غير ذلك، مما يرجع على المسلمين نفعه، ولم يكن مع هذا من أهل الفاقة والمسكنة، فلا حق له في بيت المال؛ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه، قوله: وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء. وقال آخرون: بل المسلمون شركاء في الفيء كلهم، لأنهم أهل دين وقبلة، وهم يد واحدة على الأمم، يواسي بعضهم بعضا، ويرد أقصاهم على أدناهم يذهبون في ذلك إلى كلام عمر، مع احتجاجه بتأويل القرآن، فاختلفوا لاختلاف هذين الحكمين عندهم: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديث عمر، وكذلك هما في الظاهر مختلفان ولكل واحد من الفريقين مذهب ومقال، والأمر عندي في ذلك: أن الحكمين لكل واحد منهما وجه غير وجه صاحبه، إلا أن الذي يئول إليه الأمر عندي قول الذين رأوا اشتراك المسلمين في الفيء، وليس هذا براد للأمر الأول، ولكنهما جميعا قد كانا "[2] .

---

[1] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم ١٧٣١ .

[2] أبو عُبيد القاسم،**الأموال**، ص٢٧١ .

وقال - معلقاً على حديث عليٍّ مرفوعاً " المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده"[1] - قال: " فجعلهم صلى الله عليه وسلم شيئا واحداً، فكل هذه الأحاديث ناسخة للهجرة، وللحديث الأول: "قوله وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء".. وكذلك آية الفيء التي في سورة الحشر، قوله تبارك وتعالى ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾[سورة الحشر:١٠] ناسخة لآية الأنفال: قوله تبارك وتعالى: ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾[سورة الأنفال :٧٢] ، لأن تلك في سورة الأنفال والأنفال نزلت في بدر، وهذه في الحشر، ونزلت الحشر في بني النضير"[2].

الفرع الأول: فرض العطاء لكل مولود.

يظن كثير من الناس أن فرض راتب شهري لكل مولود جديد هو من نتائج الحضارة المعاصرة والتنظيمات المدينة الحديثة، بينما كان هذا الإجراء نظاما مقررا ومعمولا به في الدولة الإسلامية منذ بزوغها في القرن السابع للميلاد كجزء من أنظمة الدولة الإسلامية، ولكن مع فارق جوهري واحد، وهو أن الدولة الإسلامية لا تقتصر في فرض هذا الراتب لأولاد موظفي الدولة فقط كما هو بشأن الأنظمة الحديثة، بل هي تفرض هذا الراتب الشهري لكل مولود جديد موظفا كان والده أو غير موظف بحيث يشمل هذا الضمان أولاد المواطنين جميعا. وقد كان عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه في أول الأمر لا يفرض راتبا إلا للمولود الذي تمّ فطامه فأصبح الناس يتعجلون فطام أولادهم حتى يصرف لهم عطاؤهم

---

[1] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب قسم الفيء، باب والأصل من كتاب الله عز وجل، حديث رقم: ٢٦٢٣، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. الدارقطني، **سنن الدار قطني**، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم: ٣٢٤٩ .

[2] أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٢٨٢.

ولما علم عمر بذلك أمر مناديه أن ينادي في الناس: « ألا تعجلوا أولادكم بالفطام ، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام [١]. وكتب بذلك عمر إلى سائر البلاد . وفرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمنفوس مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم، فإذا بلغ زاده[٢].

ومما يدعو للتأمل، أن هذا النظام لم يتوقف بوفاة عمر رضي الله عنه، لأنه سلوك فرد في أمّة وإنما هو تعبير عن جوهر الإسلام في حرصه على توفير الحاجات الأساسية لكل مواطن. ومن ذلك في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ما رواه لنا أبو عبيد القاسم بن سلام عن محمد بن هلال المديني، قال حدثني أبي عن جدتي: « أنها كانت تدخل على عثمان بن عفان ففقدها يوماً، فقال لأهله: مالي لا أرى فلانة؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين ولدت الليلة غلاماً، فقالت: فأرسل إلي بخمسين درهماً وشقيقة سنبلانية، ثم قال: «هذا عطاء ابنك، وهذه كسوته، فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مائة"[٣].

ومن ذلك أيضاً في عهد علي رضي الله عنه، ما رواه لنا أبو عبيد القاسم بن سلام عن أبي الحجاف، عن رجل من خثعم ، قال: ولد لي ولد، فأتيت عليا، فأثبته في مائة[٤].

ومن ذلك أيضاً في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ما رواه لنا أبو عبيد القاسم بن سلام عن مروان بن شجاع الجزري، قال: "أثبتني عمر بن عبد العزيز وأنا فطيم في عشرة دنانير"[٥].

وأما الأطفال الذين فقدوا آباءهم، فالشريعة الإسلامية تفرض لهم عطاءات إضافية تعولهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: " من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كَلاًّ فإلينا"[١] .

---

[١] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٣٠٠ . أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٣٠٢.

[٢] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٣٠٠ . أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٣٠٢. أبو يوسف، **الخراج**، ص٥٧ .

[٣] أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٣٠٣.

[٤] المصدر ذاته، ص٣٠٣.

[٥] المصدر ذاته، ص ٣٠٤.

قال أبو عبيد: الكل عندنا: كل عيل، والذرية منهم، فجعل صلى الله عليه وسلم للذرية في المال حقا ضمنه لهم[٢].

وفي الحديث النبوي أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾[سورة الأحزاب: ٦].

فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا، فليأتني فأنا مولاه"[٣].

والضياع هم الأولاد الضعاف الذين لا يقدرون على الكسب وليس لهم ما يقوم بمعيشتهم ، فمن ترك ضياعاً فهذا ضمان لهم جاءت به الشَّرِيعَة، وبيان النَّبِيّ ﷺ كان يعول الناس من بيت المال، وكلامه ﷺ دستور وتشريع »

وهذا الضمان الرائع الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، هو وظيفة من الوظائف الأساسية للدولة، لأن عليها واجب الرعاية لمواطنيها، ولذا كان من حق كل وليد في الأمة أن يجد من الكفاية الغذائية، والرعاية التربوية ما يجده كل وليد آخر، فإذا كان دخل أبويه، أو ظروفها المعيشية لا تمكنها من توفير الفرصة المناسبة له، فإنّ على الدولة أن توفرها له ولغيره من المواليد الجدد.

---

[١] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك دينا، حديث رقم: ٢٣٩٨ . مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، حديث رقم: ١٦١٩ .

[٢] أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٣٠٢.

[٣] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك دينا ،حديث رقم: ٢٣٩٩. مسلم، **المسند الصحيح** ، كتاب الفرائض،كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، حديث رقم: ١٦١٩.

وبعد، فإن االشريعة تنطوي على حلول اجتماعية واسعة في هذا المجال، لا يجوز أن يتخلف عنها مجتمع في عالمنا المعاصر. فمن واجب الدولة رعاية شؤون الطفل والعناية بأيتامهم من رعايتهم وتعليمهم وإبعادهم عن التشرد والضياع بكل وسيلة مشروعة كإنشاء دور للأيتام والمدارس والملاجئ وغيرها وينطبق هذا الحكم على اللقطاء الذين لا يعرف لهم أب ولا أم فرعايتهم واجبة على الدولة.

الفرع الثاني: ضمان اللقيط والأرامل والعجزة والشيوخ.

لقد تحدث فقهاء الإسلام عن مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها، وبينوا أن جزءاً من مصارف بيت المال يصرف إلى دواء الفقراء ، والمرضى وعلاجهم، وإلى أكفاف الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها[1].

روى أبو عبيد أن الخيار بن أوفى النهدي أتى عثمان بن عفان فقال: كم معك من عيالك يا شيخ؟ قال: إن معي كذا، قال: أما أنت يا شيخ، فقد فرضنا لك في خمس عشرة - قال زهير: يعني ألفا وخمسمائة - ولعيالك مائة مائة "[2].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢/٦٩.السرخسي، **المبسوط**، ج٣ /١٨ . الشيرازي، **المهذب**،ج٢ /٣١٣. العبدري، **التاج والإكليل**،ج٨/٥٣. عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**،ج٨/٢٤٨. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٥ /٤٢١. ابن قدامة، **المغني**، ج٦/١١٥.عبد الكريم بن محمد اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، ج٥ /٣٠٧.

[2] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها، باب في الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم، حديث رقم: ٨٥٥. أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص ٣٠٣ .

وجاء في كتاب خالد بن الوليد إلى أهل الحيرة " وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو إصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما قام بدار الهجرة ودار الإسلام"[1].

فهذه النصوص وغيرها من التطبيقات العملية كلها صريحة في مسؤولية الدولة عن ضمان هؤلاء كلهم، وتوفير الكفاية ، فمن كان قادراً على العمل كان على الدولة أن تهيئ له فرصة مناسبة للعمل من ولم تتح له فرصة العمل أو كان عاجزاً عنه، فعلى الدولة أن تضمن له حقه في الاستقامة والهون بتوفير الكفاية له في مستوى العيش الكريم.

ضمان لأهل الذّمة: لقد بلغ الإسلام في رعايته لمواطنيه أن يوفر لأهل العهد والذّمة كل الحقوق المشروعة ومن ذلك الرفق بهم وتوفير رواتب العجز والشيخوخة لمن ضعف منهم وإجراء النفقة على عيالهم وعلى سبيل المثال فقد جاء في عهد خالد بن الوليد إلى نصارى أهل الحيرة:

« بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة.. وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا على غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم[2].

وكذلك كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عاملة على ولاية البصرة يقول له: « أن أنضرا في أهل الذمة فأرفق بهم وإذا كبر الرَّجُل منهم وليس له مال، فأنفق عليه.

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص١٥٧– ١٥٨ .

[2] المصدر ذاته، ص١٥٧ – ١٥٨ .

"وانظر من قبلك من أهل الذمة، قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلاً من المسلمين، كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته أو يقويه، حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة، يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"[1]. ومن التطبيقات العملية لذلك العناية بتسليف المزارعين منهم وإعانتهم بما يمكنهم من تنشيط أعمالهم الزراعية، فقد كتب زيد بن عبد الرحمن بن الخطَّاب إلى الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز يقول: أنه قد بقي عندنا شيء في بيت المال، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز يقول له:" انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين"[2].

الفرع الثالث: رعاية الحالات الخاصة.

كافتداء أسرى المسلمين، وقضاء ديون المدينين، وإعالة من لا عائل له، وتزويج من لا يستطيع الزواج، وغير ذلك، عن ابن عباس قال: سمعت عمر حين طعن يقول: "واعلموا أن فكاك كل أسير من المسلمين من بيت مال المسلمين"[3]. " وقال ابن عباس: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" كل

---

[1] ابن زنجوية، **الأموال**، كتاب الفيء، باب اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها، حديث رقم : ١٧٩. أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٥٦ .

[2] أبو عبيدالقاسم، **الأموال**، ص٣١٩ .

[3] ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الأسارى، حديث رقم : ٥١٤.

أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين"[1]. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ترك كَلًّا فإلينا، ومن ترك مالا فلورثته "[2]. " عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من ترك كلا فإلينا ، وربما قال: إلى الله ورسوله، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه "[3]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلا؟»، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته"[4].

---

[1] ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** كتاب السير، باب في فكاك الأسارى على من هو ؟، حديث رقم: ٣٣٢٦٢ .ابو يوسف، **الخراج** ، ص ٢١٤ .

٢ البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، حديث رقم : ١٢٣٣٨، ج٤٣٧/١٢. **ابن حبان، صحيح ابن حبان**، كتاب الفرائض، باب ذكر الخبر المدحض قول من أبطل توريث ذوي الأرحام، حديث رقم: ٦٠٣٥، إسناده قوي، علي بن أبي طلحة: روى له مسلم، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات. أبو عُبيد القاسم، **الأموال**، ص٣٠٢ .

[3] البيهقي، **السنن الكبير**، كتاب الفرائض ، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ، حديث رقم : ١٢٣٣٨ . ابن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ،كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام ، ذكر الخبر المدحض قول من أبطل توريث ذوي الأرحام، حديث رقم : ٦٠٣٥، إسناده قوي، علي بن أبي طلحة: روى له مسلم، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات أبو عامر الهوزني: اسمه عبد الله بن لحي. أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، حديث رقم : ٢٨٩٩.

[4] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الكفالة، باب من تكفل من ميت فليس له أن يرجع، حديث رقم: ٢٢٩٨، واللفظ للبخاري. مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، حديث رقم: ١٦١٩. ابن حبان، **الإحسان**

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو بالعراق - أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد «إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال» فكتب إليه أن «انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض» فكتب إليه: إني قد قضيت عنهم، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: أن انظر كل بكر ليس له مال، فسأل أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه " فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا، أن «انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه، فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعامهم هذا ولا لعامين»[1].

الفرع الرابع: رواتب وأجور موظفي الدولة وقضاء احتياجاتهم.

فقد كانت رواتب الولاة والقضاة وعمال الخراج وغيرهم من بيت مال المسلمين، بل وقضاء حوائجهم الضرورية، كما جاء في الحديث:" من ولي عملاً فلم يكن له زوجة فليتزوج، أو خادماً فليتخذ خادماً، أو مسكناً، أو دابةً، فليتخذ، دابةً، فمن أصاب شيئاً سوى ذلك، فهو غال، أو سارق"[2].

في تقريب صحيح ابن حبان ، فصل في القيام للجنازة، ذكر الإباحة للمرء الصلاة على كل مسلم مات من أهل القبلة وإن كان عليه دين، حديث رقم :٣٠٦٤.

١ ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها، باب في إطعام الإمام الناس عنده من الفيء، حديث رقم : ٩٣٦. أبو عبيدالقاسم، **الأموال**، ص٣١٩.

[2] ابن حنبل، **مسند أحمد**، مسند الشاميين، حديث المستورد بن شداد ،حديث رقم: ١٨٠١٧، حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.الطبراني، **المعجم الكبير**، كتاب الميم، باب عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن المستورد، حديث رقم: ٧٢٦.ابن زنجويه، **الأموال**، كتاب مخارج الفيء، باب في توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به، حديث رقم ٩٧٨. أبو عبيد القاسم، **الأموال**، ص٣٣٨ .

الخاتمة والتوصيات

حاول الباحث من خلال هذه الدراسة التركيز على أهم الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام المالي الإسلامي، وقد خلص إلى العديد من النتائج والتوصيات:

ويمكن إيجاز أهم ما توصل إليه الباحث في هذه الدراسة من نتائج في النقاط الآتية:

١- إنَّ تحصيل الزَّكاة واجب منوط بالدولة القيام به، كما أن توزيعها على مستحقيها مسؤولية من مسؤوليات الدولة.

فتحصيل الزَّكاة ليست مسؤولية الأفراد، بل هو وظيفة الدولة، ألزم بها الإسلام حكوماته، ولم يوكلها إلى الأفراد؛ وذلك لجملة من الأسباب لا يَحْسُنُ بشريعة الإسلام إهمالها.

أولاً: إن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم، أو يصيبها السقم والهزال، فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء.

ثانياً: في أخذ الفقير حقه من الدولة – لا من الشخص المزكي – حفظٌ لكرامته، وصيانةٌ لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره إن يجرحها بالمن والأذى.

ثالثاً: إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع عشوائياً، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، وقد يُغفل عن آخر، فلا يفطن له أحد، وربما كان أشد فقراً واحتياجاً.

٢- إنَّ دور الزكاة في تقليل التفاوت في مستويات الدخل وإعادة توزيعها دور مهم، وفي هذا الجانب نجد المساهمة الفاعلة للزكاة حيث تسعى إلى إعادة التوازن الاجتماعي والتقليل من التفاوت في مستويات الدخول.

٣- إنَّ الضريبة في اصطلاح فقهاء الشريعة حق في مال المسلم غير الزكاة يحدده ولي الأمر في حالات استثنائية لمواجهة ظروف طارئة، وتختلف عن الزكاة في المقدار ووجوه الإنفاق والاستمرارية.

٤- إنَّ فرض الضرائب من اختصاصات الدولة الإسلامية يقدره ولي الأمر بمشاورة أهل الحل والعقد في الأمة، وليس له أن ينفرد بفرضها وتقديرها.

٥ -ليس للإمام أن يفرض الضرائب ابتداء كمصدر للدخل العام ثم يوجد لها المصارف، وإنما يأت فرض الضرائب استثناء من الأصل؛ وعليه فلا تفرض إلا إذا فرضتها الضرورة أو الحاجة التي تنزل بالأمة، كأن تدعو الحاجة إلى تجهيز الجيش على نحو معين، ولا يوجد ببيت المال ما يكفي لذلك؛ فعندئذ يكون التوظيف على قدر الحاجة، ويكون فرضها على الأغنياء، ولا يجاوزهم إلى غيرهم إلا في المدلهمات التي تقتضي نفض أكياس الناس.

٦- إنَّ الوقف سمةٌ من سمات المجتمع الإسلامي، ومعلمٌ بارز من معالم الدين، ورافد مهمٌ من روافد الإنفاق والبذل، أثمر في تلاحم الأمة، وسدّ الخلل والنقص في جوانب الحياة الاجتماعية، فكان درعاً حصيناً في الحفاظ على هوية الأمة وأصالتها.

٧- ليس في الفقه الإسلامي سلطة مطلقة لولي الأمر لا في الاقتصاد ولا في غيره، بل هي سلطة مقيدة بالمصلحة المعتبرة في إطار من الموازنة الدقيقة بين المصالح المتعارضة من جهة، والمصالح والمفاسد من جهة أخرى، وفي إطار من العدل وعدم الشطط.

وحرية الاقتصاد هذه تقتضي: أن لا يسعر حاكم على الناس، فالأصل: عدم التسعير، وذلك في الأحوال المعتادة.

وهذا بخلاف ما إذا اقتضت مصلحة أو دعت حاجة إلى ذلك.

٨- إنَّ التسعير المشروع يقوم على الرضا، فولي الأمر يجمع أهل السوق، ويحضر غيرهم استظهاراً لصدقهم؛ فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به، فلا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس؛ لأنه إذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس.

٩- أن التسعير يكون أيضاً في الأعمال والحرف؛ فلولي الأمر إجبار أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم: كالفلاحة، والحياكة، والبناية، ونحو ذلك، فإنه يقدر أجرة المثل؛ فلا يُمكِّن المستعملَ من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يُمكِّن الصانعَ من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعيَّن عليه العمل؛ وهذا من التسعير الواجب.

١٠- يعتبر الاحتكار جريمة من أكبر الجرائم الاقتصادية؛ لأنه صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل والمحتكر ملعون من الله ورسوله ويجب على ولي الأمر منعه من الاحتكار، وجعل الأسواق طاهرة وخالية من الغش والغرر والجهالة والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل، والتدخل بالتسعير العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط .

١١ – **إنَّ** مما يتميز به الاقتصاد الإسلامي تحريم الاحتكار:

ودور الدولة هنا يأتي في أنها تنفذ شريعة الله تعالى، فتمنع الاحتكار بطريقة عملية، فتستولي على الأشياء المحتكرة، وتبيعها مع إعطاء صاحبها الثمن الذي يحقق العدل للبائع والمشتري، والذي يعتبر مناسباً، أو تجبر المحتكر على البيع بالثمن المناسب.

١٢ – يتسم النظام المالي الإسلامي بالاتزان والانضباط وقد ساعد ذلك بشكل كبير في تحديد موارد الدولة ونفقاتها بشكل جعل كفتي الميزان متساويتين لا ترجيح لأحدهما على الأخرى، وهو نظام مرن يتلاءم مع الظروف الاقتصادية والسياسية وحتى العسكرية، فلا يوجد تقيد أعمى بحرفية النصوص، المر الذي سمح لولاة المر بالاجتهاد في سبيل إيجاد الموارد المالية، مع مراعاة الخطوط العريضة التي وضعها القرآن الكريم وسنها الرسول صلى الله عليه وسلم .

١٣- وتأخذ النفقات العامة أهميتها من كونها وسيلة إشباع الحاجات الأساسية، كما أنها الأداة الأكثر تأثيراً وفعالية في النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، بالإضافة إلى أنها تعكس دور الدولة ومسؤوليتها ووظائفها في التنظيم الاجتماعي حيث يتحدد نطاق النفقات العامة حسب الدور الذي تؤديه الدولة في النظام الاجتماعي.

١٤ - إنَّ المال العام حق لجميع أفراد الدولة تتولى الدولة إدارته بأمانة فيما يحقق مصلحة الأمة بصفتها ممثلة للأمة وتنوب عنها.

١٥ - إنَّ تصرف الإمام مع الرعية فيما يتعلق بالأمور العامة منوط بالمصلحة، وأنه لا ينفذ إلا ما وافق الشرع ، وبالتالي يكون تصرف من باب تحقيق المصالح للعباد، وإنفاق الدولة على وظائفها المختلفة والقيام بمسؤولياتها لما في ذلك من توسعة على الناس وجلب المنافع ودفع المفاسد عنهم، ويصون حقوقهم وحياتهم ، وتمكينهم من ممارسة نشاطهم وحياتهم في أمن واستقرار، إذ تمثل كثير من الوظائف التي تقدمها الدولة حاجات أساسية وضرورية، قد يترتب عن عدم توفرها إخلال بالمقاصد الأساسية التي حددها الشرع.

١٦- تمثل النفقات العامة واجبات ووظائف لابد للدولة القيام بها لتحفظ وتضبط التوازن في المجتمع على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

١٧- إنَّ من الوظائف الأساسية للدولة في الإسلام مسؤولية وصول الحقوق المالية إلى الجهات المستفيدة من حصيلة زكاة الثروة في المجتمع.

١٨- إنَّ الإيرادات العامة في الإسلام متنوعة في عددها متعددة في مصادرها متدرجة في أهميتها، وهي تتصف بالعديد من الخصائص كالعدالة والاقتصاد ومراعاة ظروف الممولين ، فلا يكلف الممول إلا بقدر طاقته وتعتمد الإيرادات الإسلامية على الضرائب المباشرة بشكل أساسي لكونها أقرب لروح العدالة كما أن تحصيل الإيرادات يعتمد بشكل أساسي على الأغنياء باعتبار أن الإيرادات هي تمويل صافي من الأغنياء، كما تعتبر الإيرادات أداة مهمة من أدوات السياسة الاقتصادية والمالية يمكن من خلالها توجيه الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتخطيط لتحقيق أهداف المجتمع.

١٩ - إنَّ الإيرادات في الإسلام يقع عبؤها على الأغنياء فقط :

وبهذا يتحقق في موارد الدولة الإسلامية شرط أساسي وجوهري وهو أن هذه الموارد لا تؤخذ إلاّ من **(العفو)** أي الفائض عن الحاجة الضرورية للأفراد، وهي قاعدة عامة كما رأينا تطبق على كل مكلف في الدولة سواء أكان مسلماً أم غير.

التوصيات :

توصي الدراسة بالأتي:

١- يجب على الدول الإسلامية أن تسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال روافدها في الفقه الإسلاميّ، وذلك حسب استطاعتها.

٢- حلم الشعوب في إرساء العدالة الاجتماعية لن يتحقق على وجهه الصحيح إلا من خلال شريعة الله.

٣- الزكاة من أعظم روافد العدالة الاجتماعية، والأسواق يتعلق بها ميزان الاقتصاد؛ فيجب إصلاحها، وهذا من الفقه الحافظ لأصل العدالة الاجتماعية.

٤- نقترح إيجاد آلية فعالة لتحصيل أموال الزكاة وفقاً لما يقرره الشرع، وذلك لما من هذا المورد المالي من آثار هامة على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

٥- المحافظة على الاستقرار السعري وعدالة التوزيع ومنع الاحتكارات الخاصة.

٦- بما أن النظام الإسلامي قد أثبت قدرته على تحقيق الاستقرار الاقتصادي فعلى الدولة تبني هذا النظام.

٧- تحقيق الرفاهية المتوازنة للمجتمع وذلك بترشيد الموارد الاقتصادية المتاحة.

٨- توزيع الزكاة وفقاً لمبدأ الإغناء وإقامة مشروعات إنتاجية للفقراء من أفضل الطرق وأجداها لتشجيع الاستثمار.

٩- عملية تحصيل وتوزيع الزكاة في إطار مؤسساتي وبطريقة عقلانية يؤدي إلى معالجة الكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

١٠- ما يفرض على الناس اليوم من ضرائب يحتاج الأمر فيه إلى إعادة النظر وتحري الدقة من حيث الضرائب وتنوعها وضرورة مراعاة أحوال الناس المعاشية ما أمكن وعدم تكليف الناس فوق طاقتهم وهذا مطلب شرعي لا يجوز تجاهله.

١١- إنشاء أجهزة للرقابة الشرعية على الوقف، وتكون من مهمتها تفعيل دور الوقف وضمان سير مرافقه وفقاً للأحكام الشرعية المقررة فيه، حيث لم يعد النشاط المنتظر من الوقف مقتصراً على الغايات التقليدية المألوفة من جريان العمل به طوال قرون مضت، بل أصبح

من المأمول لتلك الغايات أن تطرق أبواباً جديدة للتنمية، وميادين معاصرة تواكب الواقع بما فيه من وسائل العلم الحديث، وطرق الإدارة المبتكرة التي يحتاج إنزال مفاهيمها على واقع التطبيق في مجال الوقف إلى اجتهاد يوائم بين الأصول والتطبيقات، ويضمن عدم الانفصال بينهما، أو انحراف تلك التطبيقات عن الأصول الشرعية الصحيحة التي يجب أن تنطلق منها ولا تخرج عنها.

١٢- إبراز الدور التنموي للوقف وأثره في حياة الأمة الإسلامية.

١٣- الاقتداء بالتجارب الناجحة لإصلاح الوقف في العالم الإسلامي.

١٤- أنه ينبغي أن ينشأ مجلس وطني للتسعير برئاسة ولي الأمر أو من يكون نائباً عنه، ويمثل فيه ذوو الاختصاص من مثل مسؤولي الأسواق، والغرف التجارية، وأرباب الصناعات، والنقابات المعنية كل فيما يختص به، وتكون وظيفته ابتداءً: هل هناك حاجة ومصلحة تقتضي التسعير؟ وهل هي لا تندفع ألا بالتسعير أو أنه يمكن دفعها بغيره؟ وما الذي يسعر وما الذي لا يسعر؟ ثم بعد ذلك تقدير السعر في ضوء ما تقدم، وضبط ذلك كله تحصيلاً للمصالح وتكميلها ودفعاً للمضار وتقليلها.

١٥- الرقابة الفعالة من الدولة على الأسواق وتطبيق الحدود والعقوبات الواردة في شرع الله ضد المحتكرين جميعًا ولا مجال للمجاملة أو المحسوبية.

١٦- حسن اختيار العاملين في الأجهزة الحكومية المختلفة على أساس القيم الإيمانية والأخلاقية والفقه والحنكة والبصيرة لأن ذلك من موجبات الوقاية من الفساد قبل وقوعه، ولقد طبق ذلك

في صدر الدولة الإسلامية ولا سيما في العاملين على المال وعلى الأسواق كما هو في نظام الحسبة.

١٧- نقترح أن يتم إعادة النظر بالسياسة المالية المطبقة في الدول الإسلامية ليتم تطبيق النموذج المالي في الدولة الإسلامية، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات العصر الحديث، بحيث ينعكس تطبيق هذا النظام على مالية الدولة بما يحقق الفائدة.

وبعد: فهذه بعض الأمور التي تبين دور الدولة المسلمة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ومتى قامت الدولة بهذا حققت العدل والكفاية بلا مراء، بفضل الله تعالى ورحمته.

آملاً من الله أن أكون قد وفقت في بحث هذا الموضوع، فإذا أصبت فبتوفيق من الله سبحانه وتعالى لي، وإن أخطأت فمن نفسي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

إعداد الطالب: أحمد خضر الحسين إشراف الدكتور: عطية عدلا ن عطية رمضان قارة

١٤٤٠/١١/٥هـ _ ٢٠١٩/٧/٨م

كلية الإلهيات_قسم الدراسات العليا_شعبة الفقه وأصوله_جامعة سعرد_تركيا.

فهرس الآيات مرتبة حسب ورودها في الرسالة

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
١	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	١٠٣	التوبة	٢٢
٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾	٦	المائدة	٢٢
٣	﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾	٧٩	الإسراء	٢٢
٦	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾	٦٠	التوبة	٢٣
٨	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾	١٠٣	التوبة	٢٨
١٤	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	٦٠	التوبة	٤١
١٨	﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾	١٩	الذاريات	٤٢
٢٠	﴿ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾	٨٥	البقرة	٥١
٢١	﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾	١٢٤	البقرة	٥٥
٢٢	﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾	١٧٧	البقرة	٧٦
٢٣	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾	١٧٧	البقرة	٧٦

٢٤	﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾	١٧٧	البقرة	٧٧
٣٢	﴿ وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ ﴾	٢	المائدة	٨٠
٣٣	﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾	١٧٧	البقرة	٨٠
٣٥	﴿ ولا تَبخَسُوا النَّاسَ أَشيَاءَهُم ولا تَعثَوا فِي الأَرضِ مُفسِدِينَ﴾	٨٥	هود	٨٦
٣٦	﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾	١٧٧	البقرة	٩٨
٣٧	﴿ وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	١٥٩	آل عمران	١١١
٣٨	﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ ﴾	٣٨	الشورى	١١١
٣٩	﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى﴾	٨	النساء	١١٥
٤٠	﴿... وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف:١٤٢].	١٤٢	الأعراف	١٣١
٤١	﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	٦	النساء	١٤٩

٤٣	﴿ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	٢٩	النساء	١٦٤
٤٤	﴿ وأحل الله البيع﴾	٢٧٥	البقرة	١٦٤
٤٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	٢٩	النساء	١٦٥
٤٦	﴿ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾	٢٩	النساء	١٦٥
٤٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	٢٩	النساء	١٧٢
٥٠	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾	٢	المائدة	١٩٧
٥١	﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	٢٥	الحج	١٩٧
٥٤	﴿ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾	٢٩	النساء	٢٠٤
٥٦	﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	٢٥	الحج	٢٠٧
٥٧	﴿ فإما يأتينكم منى هدى ، فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ﴾	١٢٣-١٢٤	طه	٢٥٣
٥٨	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾	٩٦	الأعراف	٢٥٤
٥٩	﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾	١٢٤	طه	٢٥٤
٦٠	﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾	٤١	الحج	٢٥٤
٦١	﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(٦) مَا أَفَاءَ اللَّهُ	٦-٧	الحشر	٢٦٥

	عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾			
٦٢	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾	٢٩	النور	٢٦٧
٦٣	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾	٤١	الأنفال	٢٧١
٦٤	﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا	٦-٧-٨-٩-١٠	الحشر	٢٧٢

	وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ والذين جاءوا من بعدهم﴾			
٦٥	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	٤١	الأنفال	٢٧٦
٦٦	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	١٠٣	التوبة	٢٧٩
٦٧	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	٦٠	التوبة	٢٨٢
٦٨	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	١٠٣	التوبة	٢٨٢
٦٩	﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ (٥٨) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾	٥٨-٥٩	التوبة	٢٨٣
٧٠	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	٦٠	التوبة	٢٨٣
٧١	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾	٦	المائدة	٢٨٣
٧٢	﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾	٧٩	الإسراء	٢٨٤
٧٣	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾	١٠٣	التوبة	٢٨٤
٧٤	﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٤٣	البقرة	٢٨٤
٧٧	﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴾	١٥١	الشعراء	٣٠٠
٧٨	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا	٦٠	التوبة	٣٠٦

	وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾			
٧٩	﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	٧	الحشر	٣٠٨
٨٠	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	١	الأنفال	٣٠٩
٨١	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	٤١	الأنفال	٣٠٩
٨٢	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾	١	الأنفال	٣٠٩
٨٥	﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾	٧٢	الأنفال	٣١١
٨٦	﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾	٦	الأحزاب	٣٢٠

فهرس الأحاديث النبوية حسب ورودها في الرسالة

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١.	" تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم	٢٤
٢.	" ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها	٢٧
٣.	" حق على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم كلها	٢٧
٤.	وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها	٣٤
٥.	" قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة	٣٤
٦.	" صدق يا عمر، قد تعجلنا منه صدقة سنتين	٤٣
٧.	" إِنَّ العبَّاسَ أسلفنا صدقة عامين في عام	٤٣
٨.	وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها	٤٤
٩.	" قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشور	٤٤
١٠.	نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها	٥٢
١١.	ستكون أثرة وأمور تنكرونها	٥٣
١٢.	" اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم	٥٣
١٣.	سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا جاؤوكم، فرحبوا بهم،	٥٣
١٤.	" السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية	٥٤
١٥.	" والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال	٦٢

١٦.	" إن في المال لحقًا سوى الزكاة	٧٥
١٧.	ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به	٧٧
١٨.	" ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعانا وجاره جائع إلى جنبه"	٧٨
١٩.	" من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له،	٨١
٢٠.	" إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم	٨١
٢١.	"من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة	٨١
٢٢.	أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني	٨٢
٢٣.	" لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء، فقسمتها في فقراء المهاجرين"	٨٣
٢٤.	" مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"	٨٤
٢٥.	" دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة،	٨٨
٢٦.	" إذا أديت زكاة مالك؛ فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالا حراما، ثم تصدق به، لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه "	٨٩
٢٧.	" لا، إلا أن تتطوع "	٨٩
٢٨.	لا يدخل الجنة صاحب مكس "	٩١
٢٩.	" إن صاحب المكس في النار"	٩١
٣٠.	إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع	١٠٩
٣١.	" إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"	١٢٠
٣٢.	" احبس أصلها، وسبِّل ثمرتها"	١٢٠
٣٣.	فإني أستعمل رجالًا منكم على أمورٍ مما ولَّاني اللهُ، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أُهديت لي، فهلَّا جلس في بيت أبيه وبيت أُمِّه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا	١٣٥
٣٤.	" من يشتري بئر رومه فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة	١٥٢
٣٥.	" إنما البيع عن تراض "	١٦٦

٣٦.	لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه	١٦٦
٣٧.	لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس	١٦٦
٣٨.	إن الله يخفض ويرفع، ولكني أرجو أن ألقى الله عز وجل، وليس لأحد عندي مظلمة	١٦٧
٣٩.	إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال	١٧٣
٤٠.	من أعتق عبداً بينه وبين آخر، قُوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً	١٧٣
٤١.	" لا يحتكر إلا خاطئ	١٩٨
٤٢.	" من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق	١٩٩
٤٣.	" فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ	٢٠٠
٤٤.	" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد	٢٠١
٤٥.	لا يبيع حاضر لباد ، وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعضٍ	٢٠١
٤٦.	"لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق	٢٢٧
٤٧.	" لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار	٢٢٧
٤٨.	" قد أحرق لي علي بيادر بالسواد كنت احتكرتها، لو تركها لربحتها مثل عطاء الكوفة	٢٣٧
٤٩.	" فقطع له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد، قال: فانتزعه منه	٢٥٢
٥٠.	" تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه	٢٦٠
٥١.	" ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ	٢٦٠

	منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة	
٥٢.	" ومن كل حالم ديناراً، أو عدله ثوب معافر	٢٦٧
٥٣.	" وصالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل نجران على ألفي حلة: النصف في صفر والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين	٢٦٨
٥٤.	" أن الغنيمة لمن شهد الوقعة	٢٨٠
٥٥.	" أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم	٢٨٠
٥٦.	" إن حقاً على الناس إذا قدم المصدق أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم ولا يخفوا عنه شيئاً	٢٨١
٥٧.	" كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول	٢٨٣
٥٨.	" العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس	٢٨٥
٥٩.	" أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه	٢٨٧
٦٠.	"ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت	٢٩٥
٦١.	"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله	٢٩٥
٦٢.	" لا جنب، ولا جلب، ولا شغار في الإسلام، ولا تؤخذ صدقات المسلمين إلا في بيوتهم ، وفي أفنيتهم ، وعلى مياههم	٣٠٠
٦٣.	" من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين	٣٠٢
٦٤.	" من ولي لنا شيئاً، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة ، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً	٣٠٤
٦٥.	" إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء	٣٠٦

	أعطيتك حقك	
٦٦.	" أقم حتى تأتينا الصدقة فأما أن نعينك عليها، وإما أن نحملها عنك"	٣٠٧
٦٧.	" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل، للفرس سهمين، وللرجل سهما	٣١٠
٦٨.	" قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهما	٣١٠
٦٩.	أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان، وللرجل سهم	٣١٠
٧٠.	" عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم، سهمين لفرسه، وسهما للرجل	٣١٠
٧١.	" والذي نفسي بيده، ما لي مما أفاء الله عليكم. ولا مثل هذه، إلا الخمس والخمس مردود عليكم	٣١١
٧٢.	" فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظا	٣١٢
٧٣.	" ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين	٣١٧
٧٤.	" المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم	٣١٨
٧٥.	" من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كَلاًّ فإلينا	٣٢٤
٧٦.	" ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة،	٣٢٤
٧٧.	" كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين"	٣٢٤
٧٨.	" أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته	٣٢٤
٧٩.	" من ولي عملا فلم يكن له زوجة فليتزوج، أو خادما فليتخذ خادما، أو مسكنا ، أو دابة، فليتخذ، دابة، فمن أصاب شيئا سوى ذلك، فهو غال، أو سارق	٣٢٦

فهرس الاعلام

الرقم		الصفحة
١.	زريق بن حكيم	١٨
٢.	الماوردي	١٨
٣.	القاسم بن محمد	١٦٠
٤.	سعيد بن المسيب	١٨١
٥.	ربيعة الرأي	١٨١
٦.	يحيى بن سعيد الأنصاري	١٨١
٧.	الليث بن سعد	١٨٢
٨.	اشهب بن عبد العزيز	٢٣٨
٩.	ابن وهب	٢٣٩
١٠.	محمية بن جزء	٢٧٨

المصادر والمراجع

١. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، الطبعة الأولى، ج٤، دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢. إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.

٣. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، الطبعة الأولى، ج٧، مكتبة الرشد، الرياض،١٤٠٩.

٤. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد، **اللباب في تهذيب الأنساب**، دار صادر، بيروت.

٥. ابن الجعد، علي بن الجَعْد، **مسند ابن الجعد**، الطبعة الأولى، مؤسسة نادر، بيروت، ١٤١٠– ١٩٩٠.

٦. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، الطبعة الأولى، ج٢١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.

٧. ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، **أحكام القرآن**، الطبعة الثالثة،٤ج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨. ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **الأحكام السلطانية للفراء**، الطبعة الثانية،ج١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩. ابن الفراء، محمد بن الحسين، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠. ابن الفرس الأندلسي،عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، **أحكام القرآن**، الطبعة الأولى، ٣ج، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١١. ابن الموصلي، محمد بن محمد، **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك**، ج١، دار الوطن، الرياض.

١٢. ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**،الطبعة الأولى، ج٢، دار ابن حزم،١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، الطبعة الأولى، ج١،دار الكتب العلمية.

١٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية**، الطبعة الأولى، ج١،وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،١٤١٨هـ.

١٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، الطبعة الأولى،ج٦، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٧. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، الطبعة الثالثة، ج١، دار الثقافة، قطر، الدوحة،١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

١٨. ابن حبان، محمد بن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، الطبعة الأولى، ج١٨، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الطبعة الأولى، ج٤، مؤسسة قرطبة ، مصر، ١٤١٦هـ،١٩٩٥م.

٢٠. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، الطبعة الأولى، ج١٢، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.

٢١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج١٣،دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

٢٢. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، الطبعة الأولى،ج٢، دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٣. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **الفتاوى الفقهية الكبرى**،ج٤، المكتبة الإسلامية.

٢٤. ابن حجر الهيتمي،أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، بدون طبعة، ج١٠،المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٥. ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، بدون طبعة، ج١٢، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٢٦. ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٧. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤ المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٨. ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، الطبعة: ٠،ج٧، ١٩٠٠، دار صادر، بيروت.

٢٩. ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **الاستخراج لأحكام الخراج**، الطبعة الأولى، ج١،دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٣٠. ابن زنجويه، حميد بن مخلد، **الأموال** ، الطبعة الأولى، ج١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، الطبعة الثانية، ج٦، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٢. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، طبعة جديدة،ج٢، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٣٣. ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، **المختصر الفقهي لابن عرف**،الطبعة الأولى، ج١٠،مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٣٤. ابن عرفه، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،بدون طبعة،ج٤، دار الفكر، بدون تاريخ.

٣٥. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، الطبعة الأولى، ج٢،مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٦. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الطبعة الأولى، ج٤، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٧. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني** ، بدون طبعة،ج١٠، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٢، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة،١٤٢٨ هـ

٣٩. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٥، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٠. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط**، الطبعة الأولى، ج٥، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م

٤١. ابن مسكويه، أحمد بن محمد بن يعقوب، **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**، الطبعة الثانية، ج٧، سروش، طهران،٢٠٠٠ م.

٤٢. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، الطبعة الأولى، ج٨، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٣. ابن مفلح، محمد بن مفلح، **كتاب الفروع** ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي،الطبعة الأولى، ج١١، مؤسسة الرسالة١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٤٤. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، ج١٥، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٤٥. ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٥، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٤٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، الطبعة الأولى، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، ج٨، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٤٨. ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، بدون طبعة، ج١٠،دار الفكر،بدون تاريخ.

٤٩. أبو الحسن،علي بن سعيد الرجراجي، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، الطبعة الأولى، ج١٠، دار ابن حزم،١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٥٠. أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، الطبعة الأولى،ج١٣، دار المنهاج ، جدة،١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٥١. أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **الهداية** على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى، ج١،مؤسسة غراس للنشر التوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٢. أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي.

٥٣. أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ج١٦، دار الكتب، مصر.

٥٤. أبو المعالي، محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، الطبعة الأولى،ج٩، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٥. أبو النجا، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج٤، دار المعرفة، بيروت ، لبنان.

٥٦. أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، الطبعة الأولى، ج٢٤،معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى،١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٥٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، الطبعة الأولى، ج٧، دار الرسالة العالمية،١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥٨. أبو زكرياء، يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، **الخراج**، الطبعة الثانية، ج١،المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٨٤.

٥٩. أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، الطبعة الأولى، ج١٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٩٩ م.

٦٠. أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، بدون طبعة،ج٤، دار الكتاب الإسلامي،بدون تاريخ.

٦١. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، طبعة جديدة مضبوطة،ج١،المكتبة الأزهرية للتراث.

٦٢. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، بدون طبعة، ج٤، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٣. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الطبعة الأولى، **معجم اللغة العربية المعاصرة**،ج٤، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦٤. الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح، **مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي**، الطبعة الأولى، ج٤، مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض،١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٦٥. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، بدون طبعة،ج١٠، دار الفكر، بدون تاريخ.

٦٦. الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**،الطبعة الأولى، ج٧،مطبعة السعادة ، مصر، ١٣٣٢ هـ.

٦٧. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، الطبعة: الأولى، ج٩، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٦٨. بدر الدين البعليّ، محمد بن علي، **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، مطبعة السنة المحمدية ، تصوير دار الكتب العلمية.

٦٩. بدر الدين العينى، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،ج٢٥ × ١٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٠. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، الطبعة الأولى،ج١،الصدف ببلشرز – كراتشي، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

٧١. البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، **عُيُونُ المَسَائِل**، الطبعة الأولى،ج١، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٧٢. البغدادي،عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، **التلقين في الفقة المالكي**، الطبعة الأولى، ج٢، دار الكتب العلمية،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٣. البغدادي،عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**،بدون طبعة، ج٣،المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٧٤. البغدادي،غانم بن محمد، **مجمع الضمانات**، بدون طبعة،ج١، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٧٥. البغوي، الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، الطبعة الأولى، ج٨، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٦. البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، الطبعة الثانية، ج١٥، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٧. البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، الطبعة الأولى، دار الفكر،١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٨. البهوتى، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، الطبعة الأولى، ج٣،عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٩. البهوتى، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٦، دار الكتب العلمية.

٨٠. البيهقي، أحمد بن الحُسَين، **السنن الكبير**، الطبعة الأولى، ج٢٢، مركز هجر،١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٨١. الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الكبير - سنن الترمذي**، ج٦، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.

٨٢. التلمساني، محمد بن أحمد، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، ج١،المعهد الثقافي الفرنسي ،دمشق، سوريا، ١٩٦٧ م.

٨٣. الجذامي السعدي،جلال الدين عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**،الطبعة الأولى،ج٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٤. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، الطبعة الأولى، ٣ج، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٨٥. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الطبعة الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨٦. الجويني،عبد الملك بن عبد الله، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، الطبعة الثانية،ج١، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ.

٨٧. الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، الطبعة الأولى، ج٤، دار الكتب العلمية ،بيروت،١٤١١ – ١٩٩٠.

٨٨. الحصني، محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، الطبعة الأولى، ج١، دار الخير ، دمشق،١٩٩٤.

٨٩. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الطبعة الثالثة، ج٦، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٠. خالد الرباط، سيد عزت عيد بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، **الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه**، الطبعة الأولى، ج٢٢، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم ، جمهورية مصر العربية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٩١. الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، بدون طبعة،ج ٨، دار الفكر للطباعة، بيروت،بدون تاريخ.

٩٢. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية ،حلب،١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٩٣. خليل بن إسحاق بن موسى، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، الطبعة الأولى، ج٨، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٩٤. الدارقطني، علي بن عمر، **المؤتَلِف والمختَلِف**، الطبعة الأولى،ج٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٥. الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، الطبعة الأولى، ج٥، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩٦. الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز، **تذكرة الحفاظ**، الطبعة الأولى، ج٤، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٩٧. الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، الطبعة الأولى، ج١١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩٨. الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز، **سير أعلام النبلاء**،الطبعة الثالثة،ج٢٥، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٩٩. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **الكبائر**، ج١، دار الندوة الجديدة ، بيروت.

١٠٠. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، الطبعة الأولى، ج١٥، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م.

١٠١. الرازي، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٦، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٢. الرازي،محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، الطبعة الخامسة، ج١، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت ، صيدا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠٣. الرازي،محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

١٠٤. رجب عبد الجواد إبراهيم، **المعجم العربي لأسماء الملابس**، الطبعة الأولى، ج١، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٠٥. الرحيبانى، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**،الطبعة الثانية، ج٦، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٦. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، طبعة أخيرة، ج٨، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٠٧. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، الطبعة الأولى، ج١٤، دار الكتب العلمية،٢٠٠٩ م.

١٠٨. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية** - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،ج٨٨.

١٠٩. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.

١١٠. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**،الطبعة الثانية، ج١، دار القلم ، دمشق ، سوريا، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١١١. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**،الطبعة: الأولى، ج٨،دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١١٢. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، **شرح الزركشي**، الطبعة الأولى، ج٧، دار العبيكان،١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١١٣. الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر،٢٠٠٢ م.

١١٤. زروق، أحمد بن أحمد، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**،الطبعة الأولى،ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١١٥. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، **أساس البلاغة**، الطبعة الأولى،ج٢،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١١٦. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.

١١٧. الساعاتي،أحمد بن عبد الرحمن، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، الطبعة الثانية،ج٢٤، دار إحياء التراث العربي.

١١٨. سامي بن محمد بن جاد الله، **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه**، الطبعة الأولى،ج٢، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥ هـ.

١١٩. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، ج٢، دار الكتب العلمية،١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٢٠. السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، بدون طبعة، ج٣٠، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢١. سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ج١، دار الفكر. دمشق، سورية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢٢. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، الطبعة الأولى، ج٢، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

١٢٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى،ج١، دار الكتب العلمية،١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٢٤. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تاريخ الخلفاء**، الطبعة الأولى،ج١، مكتبة نزار مصطفى الباز،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢٥. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، الطبعة الأولى،ج٧، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٢٦. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، بدون طبعة، ج٨، دار المعرفة ، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٢٧. الشافعي، محمد بن إدريس، **مسند الإمام الشافعي**، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

١٢٨. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى، ج٦، دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢٩. الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، الطبعة الأولى،دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، دمشق، بيروت، ١٤١٤ هـ.

١٣٠. الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، الطبعة الأولى، ج٨، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٣١. الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، الطبعة الأولى، دار الرائد العربي، بيروت ، لبنان، ١٩٧٠.

١٣٢. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**،ج٣، دار الكتب العلمية.

١٣٣. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، بدون طبعة، ج٤، دار المعارف، وبدون تاريخ.

١٣٤. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، الطبعة الثانية، ج١١، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٤٠٣.

١٣٥. الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، ج١٠، الناشر: دار الحرمين ، القاهرة.

١٣٦. الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، الطبعة الثانية، ج٢٥، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.

١٣٧. الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**،الطبعة الأولى، ٢٤ج، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣٨. الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة**، الطبعة الأولى، ج٨، دار الوطن، الرياض ، السعودية، ١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ.

١٣٩. العبادي، محمد بن علي الحدادي، **الجوهرة النيرة**، الطبعة الأولى، ج٢، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

١٤٠. عبد الكريم بن محمد اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»**،الطبعة الأولى،ج٥، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٤١. العبدري، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الطبعة الأولى، ج٨، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٤٢. علي حيدر خواجه أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، الطبعة الأولى،ج٤، دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٤٣. عليش،محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بدون طبعة،ج٩، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٤٤. العينى، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، الطبعة الأولى، ج١٣، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤٥. الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، الطبعة الأولى، ج١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٤٦. الغزالي، محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**،الطبعة الأولى،ج١، مطبعة الإرشاد ، بغداد، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

١٤٧. الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة**،الطبعة الأولى، ج١٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤٨. الغنيمي، عبد الغني بن طالب، **اللباب في شرح الكتاب**، ج٤، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٩. الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الطبعة الرابعة، ج٦، دار العلم للملايين ، بيروت١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٥٠. الفاكهي، محمد بن إسحاق، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، الطبعة الثانية، ج٦، دار خضر ، بيروت،١٤١٤.

١٥١. الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، الطبعة: الثامنة، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان،١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٥٢. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج٢، المكتبة العلمية، بيروت.

١٥٣. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، **محاسن التأويل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميه، بيروت، ١٤١٨ هـ.

١٥٤. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، الطبعة الأولى،ج٨، مطبعة فضالة ، المحمدية، المغرب.

١٥٥. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، الطبعة الأولى،ج١٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ م.

١٥٦. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، الطبعة الثانية، ج٢٠، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٥٧. القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، الطبعة الثانية،ج٢٠، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٥٨. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، الطبعة الثانية، ج٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

١٥٩. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **الاستذكار**، الطبعة الأولى، ج٩،دار الكتب العلمية ، بيروت،١٤٢١ – ٢٠٠٠.

١٦٠. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**،ج١، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٦١. القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، الطبعة الأولى، ج١٣، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٦٢. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، ج٧، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦٣. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**،الطبعة الثانية،ج٣، دار الفكر، بيروت ، لبنان.

١٦٤. الكوسج،إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، الطبعة الأولى، ج٩، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

١٦٥. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**،دار الفكر،الطبعة الثانية، ج٦، ١٣١٠ هـ.

١٦٦. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، ج١، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام با غ، كراتشي.

١٦٧. اللخمي، علي بن محمد الربعي، **التبصرة**،الطبعة الأولى، ج١٤،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٦٨. المازري، محمد بن علي، **شرح التلقين**،الطبعة الأولى،ج٥، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م.

١٦٩. مالك، مالك بن أنس، **المدونة**، الطبعة الأولى، ج٤، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٧٠. مالك، مالك بن أنس، **الموطأ**، الطبعة الأولى، ج٨، مؤسسة زايد بن سلطان - أبو ظبي، الإمارات، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٧١. الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، ج١،دار الحديث ،القاهرة.

١٧٢. الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، الطبعةالأولى، ج١٩،دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٧٣. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج١٠، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٧٤. المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الطبعة الثالثة، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية ، بنارس الهند، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

١٧٥. محمد الزهري الغمراوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، ج١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٧٦. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، **سبل السلام**، بدون طبعة،ج٢، دار الحديث، بدون تاريخ.

١٧٧. محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، الطبعة الأولى،ج١، دار الفكر، بيروت.

١٧٨. محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، الطبعة الثامنة، **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة**، عدد الأجزاء: ٢،دار القلم ، دمشق،١٤٢٧ هـ.

١٧٩. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، الطبعة الأولى،ج١١،مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

١٨٠. محمد رشيد بن علي رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**،ج١٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠ م.

١٨١. المخَلِّص، محمد بن عبد الرحمن، **المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص**، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٨٢. المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، الطبعة الأولى،ج٣٠، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

١٨٣. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الطبعة الثانية، ج١٢، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

١٨٤. المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٤، دار احياء التراث العربي، بيروت ، لبنان.

١٨٥. المزني، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني**، ج١،دار المعرفة، بيروت،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٨٦. مسلم، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، ج٥، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٨٧. المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد، **المغرب**، بدون طبعة، ج١، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ .

١٨٨. المقدسي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى، **دليل الطالب لنيل المطالب**، الطبعة الأولى، ج١، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٨٩. المكناسي،محمد بن أحمد، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**،الطبعة الأولى، ج٢، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة ، جمهورية مصر العربية،١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٩٠. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**،بدون طبعة،ج٢، دار إحياء الكتب العربية،بدون تاريخ.

١٩١. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، الطبعة الأولى، ج٦،المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ١٣٥٦.

١٩٢. النجدي،عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الطبعة الأولى، ج٧، بدون ناشر،١٣٩٧ هـ.

١٩٣. نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤١٩ هـ-٢٠٠٨م.

١٩٤. النسائي، أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**،الطبعة الثانية،ج٩، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١٩٥. النميري البصري،عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة، **تاريخ المدينة لابن شبة**، جدة، ١٣٩٩ هـ.

١٩٦. النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

١٩٧. النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الثالثة،ج١٢،المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٩٨. الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، **كتاب الأموال**، ج١، دار الفكر، بيروت.

١٩٩. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، الطبعة الأولى، ج٨، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،٢٠٠١م.

٢٠٠. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **أبحاث هيئة كبار العلماء**،ج٧.

٢٠١. هانس بيتر مارتين، هارالد شومان، " الاعتداء على الديموقراطية والرفاهية"، **فخ العولمة**، ترجمة: د. عدنان عباس علي، كتاب "عالم المعرفة" ، عدد ٢٣٨ ، سنة ١٩٩٠م .

٢٠٢. فرنسيس مورلابيه و جوزيف كولينز، "خرافة الندرة"، **صناعة الجوع**، ترجمة: أحمد إحسان، عالم المعرفة رقم ٦٤ ، ط ١٩٨٣م .